الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

العنوان

دور الرقابة الإقتصادية في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية (دراسة حالة مديرية التجارة لولاية ميلة)

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطلبة :

_ سفيان دربال

_ حمزة بومعزة

إشراف الأستاذ :

_د / فاتح أحمية

أعضاء لجنة المناقشة :

فيصل قميحة	جامعة جـــيجل	رئيسا
فاتح أحمية	جامعة جـــيجل	مشرفا ومقررا
راضية زين	جامعة جـــيجل	مناقشا

السنة الجامعية2017-2018

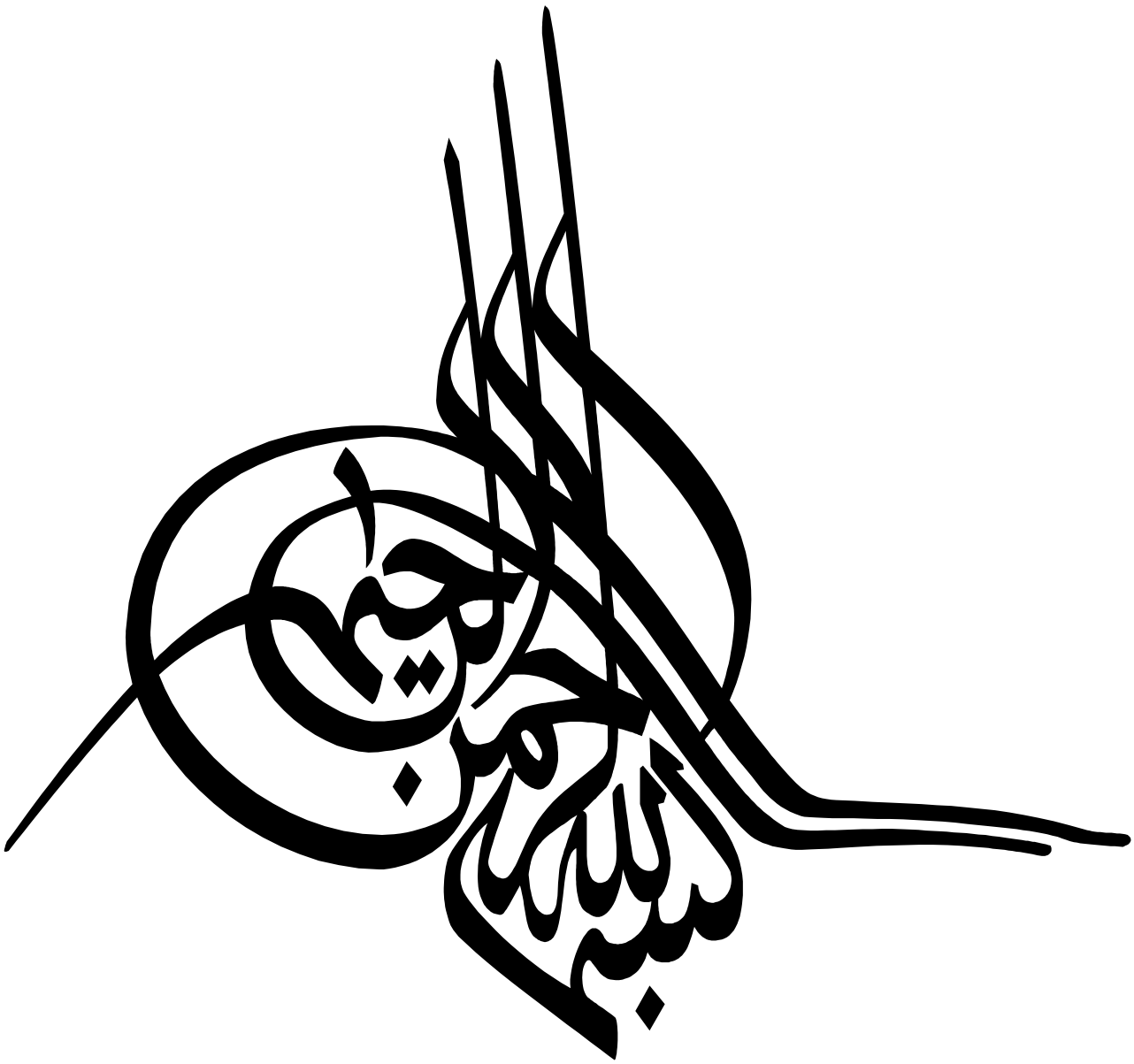
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا و رزقنا من كل خير و أورثنا العلم سلاحًا و صلى الله و سلّم على سيدنا و حبيبنا و شفيعنا محمد، سيّد الخلق و المرسلين و خاتم الأنبياء.

فما لنا إلاّ أن نتوجّه إلى الله عزوجل موفق كل ساع و ميسّر كل عسر بالشكر الجزيل و الحمد الكثير إذ وفقنا و ما توفيقنا إلاّ به تبارك و تعالى. أما بعد

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر و الإمتنان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة...إلى جميع أساتذتنا الأفاضل قسم علوم المالية و المحاسبة...و نخصّ بالذّكر الأستاذ المشرف : "أحمية فاتح".

واعترافا بالجميل يفرض علينا الوقوف وقفة احترام و تقدير بتقديم الشكر لجميع موظفي مديرية التجارة لولاية ميلة لحسن المعاملة التي لاقيناها منهم و نخصّ بالذكر رئيس مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة السيد : "بورويس صالح"، الذي أفادانا كثيرًا في بحثنا هذا بالمعلومات القيّمة طوال مدّة تربصنا بالمديرية.

سفيان حمزة

إهداء

الحمد لله الذي منّ علي بنعمته والذي وفقني في إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي

إلى نبع الحنان ... التي جُعلت الجنة تحت أقدامها ... التي ساندتني ووقفت بجانبي حتى وصلت إلى ما

أنا عليه من تقدم ونجاح ... إليك " أمي الحنونة "

إلى نبع العطاء ... الذي رباني على الفضيلة والأخلاق ... الذي زرع بداخلي وعلمني طرق الإرتقاء ...

إليك " أبي الغالي "

إلى زوجتي قرة عيني سندي ورفيقة دربي في حياتي الأولى و الأخرة ان شاء الله

التي هي سبب كتابة هذه المذكرة

إلى شقائق النعمان ... الذين لا تحلو الحياة إلاّ بهم ... الذين إحتضنوني وزرعوا الورد في طريقي

وساهموا في إسعادي ... " إليكم إخوتي الأعزاء "

و أزواجهم وزوجاتهم

إلى ملائكة الأرض ... اللذين زرعا الإبتسامة في حياتنا ... " محمد وأيوب ومحمد مهدي "

إلى كل أقاربي

إلى كل من ساهم وساعدني وكل من أعرفه

سائلون المولى عز وجل أن يوفقني إلى كل ما يحب ويرضى

سفيان

إهداء

الحمد لله الذي منّ علي بنعمته والذي وفقني في إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي

إلى نبع الحنان ... التي جُعلت الجنة تحت أقدامها ... التي ساندتني ووقفت بجانبي حتى وصلت إلى

ما أنا عليه من تقدم ونجاح ... إليك " أمي الحنونة "

إلى نبع العطاء ... الذي رباني على الفضيلة والأخلاق ... الذي زرع بداخلي وعلمني طرق الارتقاء ...

إليك " أبي الغالي "

إلى زوجتي الغالية التي ساندتني

إلى شقائق النعمان ... الذين لا تحلو الحياة إلاّ بهم ... الذين احتضنوني وزرعوا الورد في طريقي

وساهموا في إسعادي ... " إليكم إخوتي الأعزاء "

إلى ملكة الأرض ... التي زرعت الابتسامة في حياتنا ... " مراد "

إلى كل أقاربي

إلى كل من ساهم وساعدني وكل من أعرفه

سائلا المولى عز وجل أن يوفقني إلى كل ما يحب ويرضى

حمزة

فهرس المحتويـات

البسملة

الإهداء

فهرس المحتويات

فهرس الجـــداول

فهرس الأشكـــال

قائمة الملاحـــق

مقدمـــــــــة..... أ- ح

الفصل الأول: الرقابة الإقتصادية في الجزائر

تمهيد

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الاقتصادية..... **09**

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإقتصادية **09**

المطلب الثاني: أهداف وأهمية الرقابة الإقتصادي..... **10**

المطلب الثالث: أنواع الرقابة الإقتصادية..... **11**

المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة الإقتصادية..... **14**

المطلب الأول: الأجهزة أو المصالح المركزية **14**

المطلب الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة..... **18**

المطلب الثالث: هيئات أخرى مكلفة بالرقابة..... **21**

الفرع الأول: المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم..... **21**

الفرع الثاني: مجلس المنافسة..... **23**

الفرع الثالث: المركز الوطني لسجل التجاري..... **24**

المبحث الثالث: آليات الرقابة الإقتصادية..... **26**

المطلب الأول: البحث عن المخالفات ومعاينتها **26**

المطلب الثاني: سير التحقيق لضبط المخالفات..... 29

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: القوانين المؤطرة للممارسات التجارية

تمهيد

المبحث الأول: شروط ممارسة الأنشطة التجارية..... 37

المطلب الأول: ماهية السجل التجاري..... 37

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري..... 37

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري..... 37

الفرع الثالث: وظائف السجل التجاري..... 38

المطلب الثاني: التسجيل في السجل التجاري..... 39

الفرع الأول: القيد في السجل التجاري والمعنيون به..... 39

الفرع الثاني: التعديل في السجل التجاري..... 40

الفرع الثالث: الشطب من السجل التجاري..... 41

المطلب الثالث: المخالفات المرتبطة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية..... 42

المبحث الثاني: القواعد المطبقة على الممارسات التجارية..... 44

المطلب الأول: مبدأ شفافية الممارسات التجارية..... 44

الفرع الأول: الإعلام بالأسعار..... 44

الفرع الثاني: الفاتورة..... 46

المطلب الثاني: مبدأ نزاهة الممارسات التجارية..... 51

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية..... 51

الفرع الثاني: ممارسات الأسعار غير شرعية..... 53

الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدليسية..... 55

المبحث الثالث: العقوبات المسلطة على مخالفة قوانين و أنظمة ممارسة الأنشطة التجارية..... 58

المطلب الأول: الغرامات المالية..... 58

الفرع الأول: الغرامات المترتبة عن مخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية..... 58
الفرع الثاني: المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية..... 60
الفرع الثالث: المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية..... 60
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية (الإدارية)..... 60
الفرع الأول: المتابعة القضائية..... 60
الفرع الثاني: الحجز..... 61
الفرع الثالث: المصادرة..... 62
الفرع الرابع : الغلق الإداري..... 62
الفرع الخامس : نشر الأحكام والتسجيل في القائمة الوطنية للغشاشين..... 62
الفرع السادس : حالة العود..... 64
المطلب الثالث: المصالحة..... 64
خلاصة الفصل

الفصـــــــل الثالث: مساهمة الرقابة الإقتصادية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية

تمهيد

المبحث الأول: تقديم مديرية التجارة لولاية ميلة..... 69
المطلب الأول: ماهية مديرية التجارة..... 69
الفرع الأول: التعريف بمديرية التجارة..... 69
الفرع الثاني: مهام مديرية التجارة 70
الفرع الثالث: توزيع الموارد البشرية على هياكل مديرية التجارة لولاية ميلة..... 76
المطلب الثاني: الهياكل الملحقة لمديرية التجارة لولاية ميلة..... 77
المبحث الثاني: النشاطات الرقابية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013 – 2017..... 78
المطلب الأول: النسيج الإقتصادي لولاية ميلة خلال سنة 2017/12/31..... 79
المطلب الثاني: الأنشطة الرقابية لمصالح التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017 .. 81

المطلب الثالث: النشاط الرقابي للفرق المختلطة في ولاية ميلة في الفترة 2013-2017.. 85
المبحث الثالث: الرقابة الإقتصادية على الممارسات التجارية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017..... 87
المطلب الأول: الرقابة الإقتصادية على شروط ممارسة الأنشطة التجارية في الفترة 2013-2017..... 88
المطلب الثاني: الأنشطة الرقابية على القواعد المطبقة على الممارسات التجارية..... 89
المطلب الثالث: توزيع المخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية على القطاعات الإقتصادية. 93
خلاصة الفصل
الخاتمة..... 97
قائمة المراجع..... 101
الملاحق
الملخص

فهرس الجـــــداول

الرقم	عنوان الجـــــدول	رقم الصفحة
01	تطور عدد موظفي مديرية التجارة خلال الفترة 2013_2017.....	77
02	توزيع الموارد البشرية على هياكل مديرية التجارة لولاية ميلة.....	77
03	تطور عدد التجار في ولاية ميلة في الفترة من 2013 إلى 2017.....	79
04	توزيع التجار ولاية ميلة حسب الأقاليم.....	79
05	توزيع تجار ولاية ميلة حسب القطاعات حتى 2017/12/31.....	80
06	حصيلة النشاطات الرقابة لمديرية التجارة لولاية ميلة خلال فترة 2013-2017..	81
07	حصيلة النشاطات الرقابية للفرق المختلطة لولاية ميلة في الفترة من 2013 إلى2017	86
08	حصائل الرقابة الإقتصادية على شروط ممارسة الأنشطة التجارية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017.....	88
09	حصائل الأنشطة الرقابية على الممارسات التجارية الماسة بمبدأ الشفافية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017.....	90
10	حصائل الأنشطة الرقابية على الممارسات التجارية الماسة بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017.....	91
11	توزيع حصائل نشاطات الرقابة الإقتصادية لمدرية التجارة لولاية ميلة على الممارسات التجارية على القطاعات الإقتصادية للفترة 2013-2017	93

فهرس الأشكـــــال

الرقم	عنوان الأشكـــــــــــال	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة الجزائرية.....	17
02	الهيكل التنظيمي للمركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم.....	22
03	الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية ميلة.....	71
04	الهياكل الخارجية التابعة لمديرية التجارة لولاية ميلة.....	76
05	تمثيل بياني لتوزيع النسيج الإقتصادي لولاية ميلة حتى 2017/12/31.....	80
06	مقارنة حصائل الأنشطة الرقابية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017.....	82
07	تمثيل بياني لتطور مبلغ عدم الفوترة والربح غير شرعي في الفترة 2013-2017.....	83
08	الغلق الإداري والتسجيل في البطاقة الوطنية للغشاشين خلال الفترة 2013-2017.....	84
09	تطور المخالفات الماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المسجلة من قبل مديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017.....	88
10	تطور المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية في ولاية ميلة في الفترة 2013-2017.....	90
11	تطور المخالفات المنافية لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية في ولاية ميلة في الفترة 2013-2017.....	92
12	توزيع المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية على القطاعات الإقتصادية المسجلة من قبل مديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017.....	93
13	مقارنة حصائل المخالفات المتعلقة بممارسات التجارية المسجلة من قبل مديرية التجارة لولاية في الفترة 2013-2017	94

قائمة الملاحـــــق

الرقم	عنوان الملاحق
01	محضر معاينة
02	محضر رسمي
03	إقتراح غلق إداري للمحل التجاري
04	محضر جرد المواد, العتاد والتجهيزات المحجوزات
05	طلب التسجيل في البطاقة الوطنية للغشاشين
06	طلب إلغاء أو تعديل في البطاقة الوطنية للغشاشين
07	إعتراض على مبلغ غرامة المصالحة

مقدمـــــة

مقدمـــــة

شهد الإقتصاد الجزائري منذ الإستقلال تغيرات هامة أملتها الظروف والتحولات التي عرفتها كل من الساحتين الوطنية والدولية، وهذا على كافة الأصعدة الإقتصادية، الإيديوجية والسياسية...إلخ.

فنجد غداة الإستقلال قد تبنت إستراتيجية وفق نظرة إشتراكية قائمة على أساس التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الإقتصاد، وعرف هذا التوجه صعوبات وإخفاقات عديدة، خاصة مع أزمة أنهيار أسعار البترول سنة 1986، أين دخل الإقتصاد الوطني في أزمة هيكلية حادةّ، تجلت بالخصوص في تراجع موارد الجباية البترولية مما تسبب في إختلال في الموازنات الداخلية والخارجية، هذه الأوضاع دفعت بالحكومة إلى تبني إصلاحات إقتصادية وسياسية، المبنية على حرية الصناعة والتجارة وفتح أبواب التنافس أمام المتعاملين الإقتصادين، بهدف تصحيح الإختلالات الهيكلية وتهيئة الإقتصاد الجزائري للإندماج في الإقتصاد العالمي، فتم التخلي بهذا عن النمط الإشتراكي في تسيير الإقتصاد والتوجه نحو نظام الإقتصاد الحر، والذي يقوم على تحرير الإقتصاد من إحتكار الدولة، وفسح المجال للقطاع الخاص لتولي زمام المبادرة، وأصبح دور الدولة يقتصر على ضبط وتنظيم الإقتصاد.

وبمرور الزمن إتضح صعوبة التحكم في المعاملات التجارية في ظل هذا التوجه الجديد، حيث إتسعة رقعة السوق الموازية كما عرف إنتشار لمختلف الممارسات التجارية غير القانونية.

إنطلاقا من هذا الدافع، كان لزاماً على الحكومة إدخال تغييرات وتعديلات جوهرية على المنظومة القانونية والتشريعية وكذا الهيكلية لتتماشى مع النظرة الجديدة للإقتصاد من جهة، ولحماية الإقتصاد الوطني من جهة أخرى.

وبدأت ملامح هذا التغير بموجب القانون رقم 89_12 الصادر سنة 1989 والمتعلق بالأسعار ثم الأمر رقم 95_16 الصادر سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، غير أن النتائج التي كان يرجى تحقيقها لم تتجسد في أرض الواقع، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إصدار القانون 04_02 الصادر سنة 2004 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ولتدعيم المسار التشريعي في هذا المجال، كان لازماً أن يكون البدء بتحديد الإطار القانوني لدخول عالم التجارة والصناعة بإعتباره البوابة الرئيسية لأي نشاط تجاري أو إقتصادي، فتم إصدار قانون رقم 90_22 الصادر سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، وبمرور الزمن إكتشفت محدودية هذا القانون في تسير هذا القطاع، حيث لم يحقق الأهداف التي كانت مسطرة، الأمر الذي فرض حتمية إعادة النظر فيه،

فعمد المشرع إلى إصدار القانون 04_08 الصادر سنة 2004 الذي يحكم وينظم شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

1. إشكـــالية الدراســـة

من خلال ما سبق يمكن إعطاء إشكالية رئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

- ما مدى مساهمة الرقابة الإقتصادية في حد من الممارسات التجارية غير القانونية؟

ومحاولة منا الإجابة على الإشكالية المطروحة ندرج الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف تمارس الرقابة الإقتصادية في الجزائر؟
- فيما تتمثل الممارسات التجارية غير القانونية؟
- ما الدور الذي تمارسه أجهزة الرقابة في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية؟
- ما مدى فعالية الرقابة الإقتصادية المطبقة على مستوى مديرية التجارة لولاية ميلة؟

2. الفرضيـــــــات

ترتكز الدراسة على طرح الفرضية الرئيسية التالية:

- إن الرقابة الإقتصادية ليست فعالة بالقدر الكافي للحد من الممارسات التجارية غير القانونية.

و هناك فرضيات فرعية يمكن طرحها كالأتي:

- للرقابة الإقتصادية أدوات وطرق كفيلة بمراقبة وفحص الممارسات التجارية غير القانونية.
- النصوص القانونية و التشريعية المؤطرة للممارسات التجارية لها دور كبير في الحد من مختلف أشكال الممارسات التجارية غير القانونية.
- هناك جهود كبيرة تبذلها أجهزة الرقابة الإقتصادية على مستوى مديرية التجارة لولاية ميلة للحد من الممارسات التجارية غير القانونية.

3. أهمية الدراســـــة

تعود أهمية الدراسة إلى:

- إبراز وتوضيح الإجراءات والأليات التي رصدتها الجزائر الهيكلية منها والقانونية من أجل تنظيم الممارسات التجارية.
- معرفة كافة الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية وكافة العقوبات المسلطة عليها.

4. أهــداف الدراســـة

يكمن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة، في إظهار دور المصالح الرقابية في ظل القوانين والتشريعات في تنظيم ومراقبة الممارسات التجارية، ويندرج تحت هذا الهدف مجموعة من الأهداف أهمها:

- التعرف على الأجهزة الإدارية التي تتكفل بمراقبة الممارسات التجارية.
- التشخيص الدقيق لجرائم الممارسات التجارية.
- التعرف على المناخ القانوني المؤطر للممارسات التجارية ومدى نجاعته.
- الوقوف على مدى نجاعة الرقابة الإقتصادية.

5. أسبــاب إختـــيار الموضـــوع

من دوافع إختيار الموضوع، الأزمة الإقتصادية التي تمر بها الجزائر جراء إنهيار أسعار البترول من جهة، وإتساع رقعة الإقتصاد الموازي وكذا إرتفاع عدد الممارسات التجارية غير القانونية من جهة أخرى، والتي كانت لها الدور السلبي على إقتصاد الوطني.

كما من دوافع إختيارنا لهذا الموضوع أنه تم تناوله بعدد قليل بل يكاد ينعدم من الجانب الإقتصادي، وأن مجمل هذه الدراسات في هذا الموضوع تهتم بالجانب النظري وخاصة منها التشريعي، والتركيز على دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها في حماية المستهلك وإهمالها للدور الذي تلعبه في ضبط الممارسات التجارية وحماية الإقتصاد الوطني.

توسيع معرفتنا في مجال الممارسات التجارية، إذ تعد من الممارسات اليومية لكل شخص طبيعي كان أو معنوي لا يمكن الإستغناء عنها.

6. منهــج الدراســـة

تحقيقا لأهداف البحث ومحاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة، والكشف عن مدى دور الرقابة الإقتصادية على الممارسات التجارية في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية، فقد إعتمدنا على توليف بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

حيث تم إتباع المنهج الوصفي في الفصل الأول والثاني، من أجل التعرف على مختلف الأجهزة الرقابية وكذا المهام الموكل لها وصلاحياتها، ومختلف القوانين التي تنظم وتحكم الممارسات التجارية، أما المنهج التحليلي فقد إعتمدنا عليه في الجانب التطبيقي، من خلال تحليل مختلف المعلومات والمعطيات للأجهزة الرقابية لمديرية التجارة لولاية ميلة، المقدمة لنا.

7. الدراسات السابقة:

في إطار إطلاعنا، لا وجود أي دراسة في الجانب الإقتصادي، أما في الجانب القانوني فقد وجدنا هذه الدراسات التي تدخل ضمن مجال بحثنا:

- **أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**

هذا البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال مقدمة بجامعة محمد خيضر ببسكرة لدكتور بدرة لعور، لسنة الجامعية 2014/2013، و يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مختلف جرائم الممارسات التجارية، والعقوبات المسلطة على مرتكبيها ،وكذا دور الهيئات الإدارية في مكافحة جرائم الممارسات التجارية، وقد توصلت إلى نتائج من أهمها وجود ثغرات تجعل تدخل مصالح التجارة في مجال المنافسة غير فعال.

- **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**

هذا البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص مقدمة بجامعة الحاج لخضر باتنة لدكتور خديجي أحمد، نوقشت و أجيزت بتاريخ 2016/05/12، و يهدف هذا البحث الوقوف عن مدى نجاعة القانون 04-02 وما يقدمه من إضافات سواءا في إطار حماية المنافسة أو حماية المستهلك، وقد توصل إلى أن المشرع ومن خلال وضعه لهذا القانون أبدى في رغبة واضحة في التوسع في الجزاء وذلك بإتباعه سياسة التجريم من خلال سنه لعقوبات جزائية لمواجهة المساس بالقواعد التي وضعها لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

- **النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري**

هذا البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص مقدمة بجامعـة الجزائر(01) بن يونس بن خدة لدكتور مهري محمد أمين، لسنة الجامعية 2017/2016، و يهدف هذا البحث إلى دراسة

القانون 04-02 ومدى تحقيقه لأهداف التي سن من أجلها والمتمثلة في الحد من الممارسات غير النزيهة وغير الشرعية لتجارة في الجزائر، وتوصل الباحث إلى أن لهذا القانون إيجابيات في تنظيم السوق والممارسات التجارية رافقته سلبيات تمثلة خاصة في تركه مجالا واسعا من إختصاصه للنصوص التنظيمية.

- **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائر**

هذا البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال مقدمة بجامعة محمد خيضر بسكرة لدكتور بن حميدوش نور الدين، لسنة الجامعية 2016/2015، ويهدف هذا البحث إلى دراسة القانون 04-08 الذي يحكم وينظم شروط ممارسة الأنشطة التجارية وتضمن هذا القانون شرط وحيد وهو التسجيل في السجل التجاري، ولقد توصل من خلال هذه الدراسة إلى أن المنظومة القانونية والمتعلق بالسجل التجاري وشروط ممارسة الأنشطة التجارية شاهدة تطورا كبيرا ومع ذلك فهي لاتزال تعاني من بعض الإختلالات التي من شأنها أن تمس من مصداقية المنظومة بكاملها.

أما فيما يخص الدراسة التي تطرقنا لها والتي تحمل عنوان دور الرقابة الإقتصادية في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية، فقد سلطنا الضوء في جانبه النظري على الأجهزة الإدارية المكلفة بعملية الرقابة الإقتصادية وكذا الإطار القانوني المنظم للممارسات التجارية والمتمثل في القانون 04-08 والقانون 04-02 ، أما جانبه التطبيقي فوقفنا على مدى فعالية الرقبة الإقتصادية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية.

8 .حـــدود الدراســـة

وتتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

الحدود الموضوعية: تهتم هذه الدراسة في إبراز فعالية الأجهزة الرقابية في حد من الممارسات التجارية غير القانونية في ظل القوانين والتشريعات التي تحكم الممارسات التجارية.

الحدود المكانية: سوف تتم الدراسة التطبيقية لهذا الموضوع على مستوى المديرية الولائية للتجارة لولاية ميلة.

الحدود الزمنية: تتمثل الحددود الزمنية للدراسة في الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017.

9.هيكـــل الدراســـة

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تمّ الإعتماد على الخطة الموالية:

تقسيم البحث إلى 03 فصول، فصلين نظريين وأخر تطبيقي، تناولنا في الفصل الأول الرقابة الإقتصادية في الجزائر، حيث تم تقسيمه إلى 03 مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لرقابة الإقتصادية، أما المبحث الثاني فتضمَن الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة الإقتصادية، والمبحث الثالث خُصص لأليات الرقابة الإقتصادية، أما الفصل الثاني فخصص للقوانين المؤطرة للممارسات التجارية، هو الأخر تم تقسيمه إلى 03 مباحث، ففي المبحث الأول تم التطرق إلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمبحث الثاني خصص للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و المبحث الثالث تناولنا فيه العقوبات المسلطة على مخالفة قوانين وأنظمة الممارسات التجارية. وبإعتبار أن البحث يركز على دور الرقابة الإقتصادية على الممارسات التجارية في حد من الممارسات التجارية غير القانونية، فقد خصصنا الفصل الثالث لدراستنا التطبيقية حول الرقابة على الممارسات التجارية للمديرية الولائية للتجارة لولاية ميلة، حيث تم التعرف على المديرية الولائية للتجارة لولاية ميلة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني والثالث فقد تم تحليل المعلومات والمعطيات للأجهزة الرقابية المقدمة لنا.

الفصـــل الأول:

الرقابة الإقتصادية في الجزائر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الاقتصادية

المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة الإقتصادية

المبحث الثالث: آليات الرقابة الإقتصادية

تمهيد

منذ بداية سنوات التسعينات، تخلت الجزائر عن نموذج الاقتصاد الممركز أو المسير إداريا للتوجه تدريجيا نحو اقتصاد السوق ، وفي هذا السياق تمت المبادرة بإصلاحات عميقة من أجل المساعدة على تطوير اقتصاد السوق المبني على حرية الصناعة والتجارة من جهة، ومن جهة أخرى تسهيل إدماج اقتصادنا في فضاءات اقتصادية جهوية ودولية ، وبعد فتح أبواب التنافس للمتعاملين الاقتصاديين ظهرت صعوبة في تحكم الدولة في المعاملات التجارية، ما إستدعى وضع مخطط عمل متعدد الأشكال يتضمن إعادة النظر في كل الجوانب المتعلقة بتأطير السوق الداخلية وحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك، حيث تم إعادة تكييف الإطار التشريعي والقانوني المطبق على الممارسات التجارية وكذا تدعيم وتطوير نظام الرقابة الاقتصادية عليها بما يتماشى مع حماية الاقتصاد الوطني ومواكبة التطورات التي تعرفها السوق.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى النقاط التالية:

- الإطار المفاهيمي للرقابة الاقتصادية
- الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة الاقتصادية
- أليات الرقابة الإقتصادية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الاقتصادية

إن انعدام الرقابة في محيط تسوده المنافسة التامة سيؤدي حتما إلى ظهور ممارسات تجارية سلبية وغير شرعية، كالغش في جودة السلع والخدمات وظهور الإحتكار وتحرير الفواتير المزورة وهو ما سينعكس على السير الحسن للإقتصاد وفق السياسات والأهداف المسطرة والمخطط لها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الاقتصادية

أولا- مفهوم الرقابة: تنوعت و تعددت المفاهيم الاصطلاحية للرقابة وارتأينا إلى ذكر أهمها:

عرَف **هنري فايل** الرقابة على أنها " التحقق من أن كل شيء قد تم طبقا للخطة التي اختيرت والأوامر التي أعطيت والمبادئ التي أرسيت، بقصد توضيح الأخطاء والانحرافات حتى يمكن تصحيحها تجنب الوقوع فيها مرة أخرى "[1].

عرف **كلود** الرقابة بأنها:" هي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها"[2].

كما عرفت الرقابة بأنها " خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا "[3].

وللرقابة جهتين رقابة ذاتية يقوم بها مسؤول المؤسسة وذلك عن طريق تتبع مختلف مراحل عملية الإنتاج المرتبطة بعمل المؤسسة ورقابة مركزية تتم من قبل الدولة ومن الهيئات التابعة لها[4].

ثانيا- تعريف الرقابة الاقتصادية: هناك العديد من التعاريف نذكر منها

عرفتها وزارة التجارة التونسية من خلال التطرق لتعريف الجهاز المكلف بتطبيقها: "جهاز المراقبة الاقتصادية هيكل إداري تابع لوزارة التجارة والصناعات التقليدية يعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وضمان التوازنات العامة للسوق وحماية مصالح كافة المتعاملين فيها خاصة وذلك من خلال[5]:

---

[1]- علي محمد منصور، **مبادئ الإدارة أسس و مفاهيم**، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1989، ص 239.

[2]- Claude laurent, contrôle fiscale , la vérification personnele , Bayausaine , France , 1995 ,p13

[3]- زاهية حورية كجار، **المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص163 .

[4]- حبيبة كالم، **حماية المستهلك**، رسالة ماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005 ص 54.

[5]- وزارة التجارة التونسية الموقع الإلكتروني، http://www.commerce.gov.tn/Ar زيارة الموقع يوم 2018/03/20 على 20:30.

- السهر على حسن سير السوق أين يتدخل جهاز المراقبة الاقتصادية في هذا المجال لضمان التوازن بين العرض والطلب لمختلف المنتجات والتحكم في مستويات الأسعار.
- تطوير مناخ تنافسي في السوق وإرساء قواعد التعامل التجاري وضوابط المنافسة النزيهة والعمل المتواصل على ضمان احترامها.
- الإحاطة بالمتدخل الاقتصادي والحماية الاقتصادية للمستهلك.

وقد عرف **فابريس قرينارد** الرقابة الاقتصادية من خلال تعريف الإدارة المكلفة بها " إن الإدارة المكلفة بالرقابة الاقتصادية هي حجر الزاوية في قمع الجرائم الاقتصادية في فرنسا طوال الأربعينيات من القرن العشرين بدأت في البداية لغرض التنظيم الاقتصادي والعدالة الاجتماعية "[1].

فيما لم تعط وزارة التجارة الجزائرية تعريفا دقيقا للرقابة الاقتصادية وذكرت على أنها " مختلف المهام التي يقوم بها الأعوان في مجال مراقبة النشاطات التجارية والمضادة للمنافسة ومراقبة النوعية وقمع الغش وكذا الرقابة التحليلية في إطار التشريع المعمول به"[2].

كما يمكن أن نعرفها على أنها مختلف أنواع الرقابة التي يخضع لها الأعوان الاقتصاديون من طرف وزارة التجارة عن طريق الهيئات المختصة بعملية الرقابة.

المطلب الثاني: أهداف وأهمية الرقابة الاقتصادية

أولا- أهداف الرقابة الاقتصادية: يمكن تحديد أهداف الرقابة الاقتصادية في مايلي:

- وضع قواعد شفافة ونزيهة للامتثال لها من أجل معاملات تجارية عادلة.
- محـاربة الممارسات غير الشرعية وغير النزيهة.
- المساهمة في الحد من إنتشار التجارة الموازية.
- مراقبة السوق والكشف عن أي مؤشر لممارسة منافية للمنافسة، من أجل ضمان احترام المنافسة الحرة.
- الحفاظ على مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين.
- محاربة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.
- حماية صحة المستهلك بتقليص كل خطر الإصابة بالأمراض ناتجة من تناول المواد الغذائية.

---

[1] Fabrice Grenard,L'administration du contrôle économique en France, 1940-1950,https://www.cairn.info/revue-d-histoire-moderne-et-contemporaine-2010-2-page-132.htm#anchor_plan visite le 23/03/2018 à 15h

[2]- وزارة التجارة الجزائرية الموقع الإلكتروني الرسمي .http://www.mincommerce.gov.dz، زيارة الموقع بتاريخ 2018/03/29 على الساعة 18:00.

- محاربة وتقليص كل أنواع الغش التجاري .

ثانيا- أهمية الرقابة الاقتصادية: تتمثل أهمية الرقابة الاقتصادية في النقاط التالية:

- تدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات لاسيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية.
- تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم وآليات تدخل فعالة لضبط ومراقبة السوق.
- تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات الهامة وذات الاستهلاك الواسع.
- ضمان أكثر شفافية ونزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق لاسيما تلك التي تتعلق باحترام الأسعار المقننة.
- الحد من الإختلالات المسجلة في السوق لاسيما تلك الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.
- القضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السلع والخدمات.
- حماية الأعوان الإقتصاديين من المنافسة غير شرعية.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة الاقتصادية

باستقرائنا لمختلف النصوص المتعلقة بموضوع الرقابة نجدها تنقسم إلى خمسة أنواع:

أولا- الرقابة المسبقة: تمثل الرقابة السابقة في حد ذاتها دافعا عاما للأجهزة الخاضعة للرقابة في أداء واجباتها بالدقة والعناية والحرص، وهي تتمثل في رقابة المنتج ثم رقابة المنتوج[1].

1- رقابة المنتج: يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الاستهلاك أن يقوم بنفسه، أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة والمتميزة له[2].

2- رقابة المنتوج: مهما كانت طبيعة المنتوج فإن المشرع يلزم القائمين بإنتاج السلع والخدمات الالتزام بأمن المنتوج، أي ضرورة توفير ضمانات في المنتوج ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك وأمنه أو تضر مصلحته المادية[3].

---

[1]- محمد رسول العموري، **الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص 30.

[2]- حبيبة كالم، ص75،مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 02 من قانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

ثانيا– الرقابة اللاحقة: بعد أن يكتمل صنع المنتوج ويصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك، لابد من القيام بالتحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة المنتوج لتفادي المخاطر التي قد تضر سلامة المستهلك، وهو ما يتولى القيام به مجموعة من الأعوان، عن طريق تقديم ملاحظات آنية وفحوصات ظاهرية بمساعدة آلات وأجهزة، وإجراءات لفحص الملفات وللتأكد من أن الشروط المفروضة لصنعها وتسويقها قد احترمت[1].

ثالثا– الرقابة المستمرة: أثناء عرض المنتوج للاستهلاك سواء من طرف المنتج أو البائع، يكون محل رقابة مستمرة وذلك عن طريق معاينات مفاجئة إما من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان الإداريين، حيث يقوم هؤلاء بممارسة نشاطهم في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، وذلك قصد الاطلاع على المنتوجات أو الخدمات ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية التي تتميز بها[2].

رابعا– الرقابة حسب مجال التدخل: تنقسم الرقابة حسب مجال التدخل إلى قسمين

1– مراقبة الممارسات التجارية و الممارسات التجارية المنافية للمنافسة: إن عملية مراقبة الممارسات التجارية هي ترسيخ الشفافية والشرعية بين المتعاملين وضمان لتنفيذ التشريعات القانونية والأنظمة المتعلقة بقواعد وشروط الممارسات التجارية الهدف من هذه المراقبة هو ضمان منافسة نزيهة وشرعية في مجال التجارة، مع الحرص والسهر على احترام القوانين المنصوص عليها في هذا المجال وذلك تفاديا للمعاملات التعسفية المنافية لحرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين[3].

2– مراقبة النوعية (الرقابة على الجودة): تمس هذه الرقابة جميع مستويات سلسلة وضع المنتوجات للاستهلاك ابتداءا من الانشاء (الانتاج–الاستيراد) إلى غاية التجارة بالتجزئة مرورا بعملية التوزيع بالجملة، تضم الرقابة كل نشاط الانتاج والتوزيع بكل المجالات الغذائي الفلاحي والمنتوجات الصناعية والخدمات وتتم من خلال:

أ– ***الرقابة العينية:*** وتتمثل في معاينة النقائص مثل نقص النظافة (في المقاهي، المطاعم،)، مدى مطابقة وسم المنتوجات الموضبة مسبقا، شروط التخزين لبعض المواد (التبريد، الرطوبة، الإضاءة...).

ب– ***مراقبة الوثائق:*** وتتمثل في فحص مختلف الوثائق التجارية والتقنية مثل:فاتورة الشراء أو البيع، كشوف التحاليل في إطار المراقبة الذاتية، شهادات المطابقة، رخص الاستيراد أو الانتاج لبعض المنتوجات.

ج– ***الرقابة التحليلية:*** يأتي هذا النوع من الرقابة ليكمل النوعين المذكورين سابقا، ويتحقق باقتطاع عينات

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش .

[2]– المادتين 04، 05 من المرسوم التنفيذي 39/90 ،مرجع سبق ذكره.

[3]– وزارة التجارة الجزائرية الموقع الرسمي ، مرجع سبق ذكره.

وتوجيهها إلى مخابر التحاليل الفيزيوكيميائية أو الميكروبيولوجية أو السامة ، كما يمكن إخضاع بعض الأجهزة الالكترومنزلية للتجريب[1].

خامسا- الرقابة في إطار الفرق المختلطة : وتتمثل الرقابة في إطار الفرق المختلطة إلى خمسة فرق

1-الفرقة المختلطة (ضرائب – تجارة – جمارك): تأسست هذه الفرقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 يوليو 1997 يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، وتكلف هذه الفرقة بتنفيذ مقررات وبرامج المراقبة التي أعدتها لجان التنسيق، أما بخصوص تدخلاتها وضبط نتائج تحرياتها تتم تبعا للإجراءات التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل إدارة من الإدارات المعنية، كما تكلف خصوصا بعمليات الرقابة على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد وتسويق بالجملة او التجزئة وهدا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية التجارية الجاري العمل بها.

2- الفرقة المختلطة(تجارة – صحة) : تأسست بناء على المقررة الوزارية المشتركة رقم 49 المؤرخة في 23 يونيو و 1996 والمتضمنة انشاء تعاون بين مصالح وزارة الصحة والسكان ووزارة التجارة فيما يخص مراقبة نوعية المواد الصيدلانية.

3- الفرقة المختلطة (تجارة – قياسات شرعية): أنشأت بموجب المقررة الوزارية المشتركة رقم 76 المؤرخة في 04 /1997/06 المؤسسة للتنسيق بين إدارات وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ووزارة التجارة لمراقبة أدوات الوزن المستعملة في المعاملات التجارية.

4- الفرق المختلطة واللجنة الولائية للتنسيق (تجارة – فلاحة): تأسست بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 204 المؤرخ في 04 يونيو 1996، وتتشكل اللجنة الولائية للتنسيق من: مديرية الفلاحة، المديرية الولائية للتجارة، مفتش الحماية النباتية، المفتش البيطري للولاية، وتتكفل بعمليات المراقبة في مجال المراقبة البيطرية ومراقبة النوعية، وكذا مجال المراقبة للحماية والصحة النباتية والنوعية.

5- الفرقة المختلطة (تجارة – مكتب الوقاية وحفظ الصحة العمومية): تأسست هذه الفرقة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 وتتشكل هذه اللجنة من سبعة أعضاء: ممثل البلدية، طبيب بيطري، ممثل الري ممثل الصحة، ممثل التجارة، مستشار فلاحي، مفتش تعمير.

[1]-مديرية التجارة قسنطينة الموقع الإلكتروني ، http://www.dcwconstantine.gov.dz/index.php/02-5 زيارة الموقع بتاريخ 2018/04/02 على الساعة 21:00.

المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة الإقتصادية

في سبيل ضمان ممارسة فعالة للرقابة، فإن المشرع الجزائري ألح على ضرورة تأطير مجال المراقبة عن طريق إحداث وسائل متنوعة ومناسبة، لذا حرص على إنشاء أجهزة تعمل على رقابة نشاط المتدخلين مهمتها الأساسية حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على سلامة المستهلك.

المطلب الأول: الأجهزة أو المصالح المركزية:

الفرع الأول: وزير التجارة

مسايرة للتحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر، توالت التعديلات على الإطار التشريعي المنظم لمهام وزير التجارة فبعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 207 –94 المؤرخ في 16 جويلية 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 21ديسمبر 2002 [1] وهو المرسوم الذي جاء فيه أن وزير التجارة يتولى في إطار السياسة العامة للحكومة وفي حدود صلاحياته اقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميدان التجارة ويضمن وضعها حيز التنفيذ طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ويعرض نشاطه على الوزير الأول وعلى مجلس الوزراء[2].

ولوزير التجارة عدة صلاحيات حيث يقوم في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بما يأتي[3]:

- ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.
- يساهم في التوجيه والتنسيق مابين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

الفرع الثاني: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش

وتضم أربع (04) مديريات وتكلف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية بما يأتي[4]:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة.
- السهر على توجيه المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.

---

[1]– الجريدة الرسمية عدد 85 لسنة 2002.

[2]– المادة 01، المرسوم التنفيذي 02–453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة .

[3]– المادة 06، المرسوم التنفيذي 02–453 المرجع سبق ذكره.

[4]– المادة 04، المرسوم التنفيذي 02–454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

- إنجاز كل الدراسات وإقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.
- تطوير التنسيق مابين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني.
- تقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة.

1- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة: وتكلف بما يأتي :

- السهرعلى تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية وإحترام قواعد المنافسة.
- المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الجبائي وكذا الإخلال بنظام الصرف.
- المشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة.

وتضم مديريتين فرعيتين (2): _ المديرية الفرعية لمراقبة الممارسة التجارية.

_ المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.

2- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش: وتكلف بما يأتي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، في السوق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم.
- تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها.
- المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات الأخرى.

وتضم مديريتين فرعيتين (2) : _المديرية الفرعية للمراقبة في السوق.

_المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية.

3- مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة: وتكلف بما يأتي:

- القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.
- السهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها.
- تقييم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية.

- المساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.

وتضم مديريتين فرعيتين (2): _المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها.

_المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل.

4- مديرية التعاون والتحقيقات الاقتصادية: وتكلف بما يأتي:

- المساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظيرة والتابعة للدوائر الأخرى والهيئات المعنية وتنسيقها.
- فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش ومعالجتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- القيام بكل التحقيقات الاقتصادية النوعية بشكل مباشر أو بالتنسيق مع المصالح النظيرة المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الأخرى.
- تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية: _المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات والتعاون الدولي.

_المديرية الفرعية للمنازعات.

_المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة الجزائرية

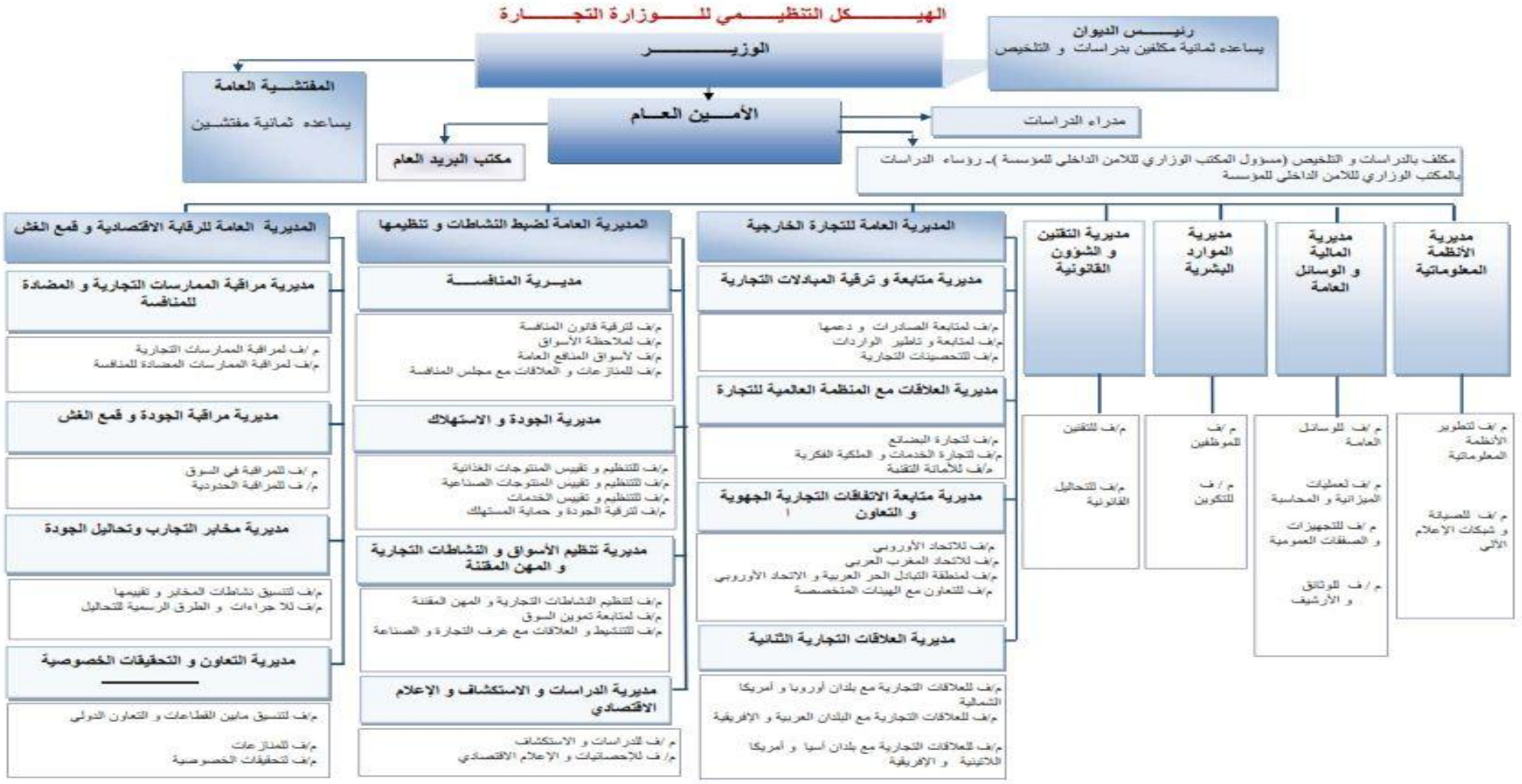

المصدر: *الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، زيارة الموقع بتاريخ 2018/04/10 على الساعة 15:45.*

المطلب الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

- أولى المشرع الجزائري أهمية للتأطير القانوني للمصالح الخارجية في وزارة التجارة، وجاء ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[1]، وهذا المرسوم قام بإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 2003/11/05[2] وجاء لتحديد تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[3] والذي يظهر فيما يلي: - المديريات الجهوية للتجارة.

- المديريات الولائية للتجارة.

الفرع الأول: المديريات الجهوية للتجارة

تم إنشاء هذه المديريات لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش[4]، ويحدد عددها على مستوى الجزائر بـ 09 مديريات[5]، يحدد موقعها واختصاصها الإقليمي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والمكلف بالجماعات المحلية.

أولا- مهام المديريات الجهوية للتجارة: تتولى المديريات الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم وإنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية، والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات[6]، وفي سبيل تحقيق ذلك تتولى المهام التالية:

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.
- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها.
- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 4 لسنة 2011.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 2003.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.

[4]- أنظر المرسوم التنفيذي 91/91 ،مرجع سبق ذكره.

[5]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09/11 ،مرجع سبق ذكره.

[6]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09/11، المرجع السابق.

- إجراء عند الضرورة في مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات.
- المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.
- إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.
- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.

ثانيا- تنظيم المديريات الجهوية للتجارة: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 11-09 تضم المديريات الجهوية للتجارة ما يلي: 1- المدير الجهوي.

2- مصالح المديرية الجهوية للتجارة: تنظم المديريات الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسع مديريات في ثلاث مصالح[1]: - مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.

- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

وتحتوي كل مصلحة على ثلاث مكاتب على الأكثر وهو ما نبينه فيما يلي:

أ. مصلحة تخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها: وتضم المكاتب الثلاث التالية:

- مكتب متابعة وتقييم المراقبة.
- مكتب التحقيقات المتخصصة.
- مكتب تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة.

ب. مصلحة الإعلام الاقتصادي و تنظيم السوق: وتضم المكاتب الثلاث التالية :

- مكتب الإعلام الاقتصادي والإحصائيات.
- مكتب تنظيم السوق والأوضاع الاقتصادية.
- مكتب التجارة الخارجية.

ج. مصلحة الإدارة و الوسائل: وتضم المكاتب الثلاث التالية:

- مكتب المستخدمين والتكوين.
- مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل.

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09/11 ،مرجع سبق ذكره.

- مكتب الإعلام الآلي والأرشيف.

الفرع الثاني: المديريات الولائية للتجارة

جاءت المديريات الولائية للتجارة لتحل محل المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، التي كان معمول بها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 1991/04/06 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها[1].

أولا- مهام المديريات الولائية للتجارة: تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في[2]:

- تنفيذ الساسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك.
- تنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.
- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية.
- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي تكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها.
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات.
- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطية ذات المهام المتصلة بترقية المبادلات التجارية الخارجية.
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات الخارجية.
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.
- ضمان تنفيذ برامج النشاط مابين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار و صلاحياتها و عملها الجريدة الرسمية العدد 19 لسنة 1991 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 03-409 السابق الذكر و الملغى بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 ،مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المرجع السابق.

- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

المطلب الثالث: هيئات أخرى مكلفة بالرقابة

الفرع الأول: المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم

أولا- **تعريف المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم:** المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوع تحت وصاية وزارة التجارة، تم إنشاءه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-31 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 المعدل والمكمَل للمرسوم رقم 89-147 المؤرخ في 1989، كجهاز وسيط لأجل تدعيم الجهاز الذي تم وضعه في إطار السياسة الوطنية للمراقبة وترقية الجودة، يدير المركز مدير عام يساعده في مهامه أمينا عاما وخمسة رؤساء أقسام، ويتوفر المركز على أربعة وعشرين (24) مخبر عملي منها 04 جهوية و20 مخبر ملحق، إضافة إلى مجلس التوجيه الذي يتداول جميع المسائل المرتبطة بمهام المركز، وبلجنة علمية وتقنية التي تبدى رأيها في عدة نقاط (المخططات السنوية والأبحاث العلمية والتقنية، طلبات ترخيص فتح مخابر تحاليل النوعية، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية)[1].

هو فضاء وسيط يشكل من جهة دعم تقني لفائدة السلطات المكلفة بمراقبة النوعية وأمن المنتجات، ومن جهة أخرى دعم ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين في إطار تنفيذ برنامج ضمان جودة الإنتاج الوطني.

ثانيا- مهام ونشاط المركزالوطني لمراقبة النوعية والرزم: تتمثل المهمة الرئيسية للمركز في حماية صحة وأمن المستهلكين وكذالك حماية مصالحهم المادية والمعنوية حيث يمكن تصنيف أنشطة المركز إلى ثلاث مجالات أساسية:

- المراقبة التحليلية التي ترتكز على التحقق من مطابقة المنتج مع المعايير والمتطلبات القانونية او التنظيمية التي تميزه.
- تسيير, تطوير وتشغيل مخابر تحاليل الجودة.
- ترقية نوعية الإنتاج من السلع والخدمات.
- المشاركة في إعداد المعايير للسلع والخدمات المعروضة للاستهلاك في اللجان التقنية الوطنية.
- الإعلام والاتصال وتحسيس المستهلك.
- مساعدة ودعم المتعاملين الاقتصاديين لإعطاء جودة للمنتج والخدمات التي تعرض في السوق.

ثالثا- الأنشطة الرئيسة للمخابر التحليلية للمركز الوطني: يتوفر المركز على أربعة وعشرين (24) مخبرا

[1]- المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم الموقع الرسمي http://www.cacqe.org/cacqe_ar/presentation.asp ، زيارة الموقع بتاريخ 2018/04/14 على الساعة 11:30.

عمليا تتوزع على كافة التراب الوطني، تعمل مخابر قمع الغش على المراقبة التحليلية لمختلف المواد الاستهلاكية المطروحة في السوق المستوردة منها والمحلية، حيث بلغ متوسط العينات المعالجة في السنة 1600عينة، يجرى المركز نوعين من التحاليل[1] (التحاليل الفيزيوكيميائية والتحاليل الميكروبيولوجية) التي تغطى المجالات التالية: – مراقبة المواد الغذائية.

– مراقبة مواد التجميل والنظافة الجسمية.

– مراقبة المواد الصناعية التى تتمثل خاصة فى نشاط قسم مراقبة وتجريب الأجهزة الكهرومنزلية والأجهزة التى تعمل بالغاز على مستوى المخبر الجهوي بقسنطينة، كما يتم تحليل المنتجات الصناعية الاخرى في إطار التعاقد مع مخابر متخصصة.

تجرى هذه التحاليل على العينات المقتطعة من طرف أعوان مؤهلين(المديرية الجهوية للتجارة).

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم

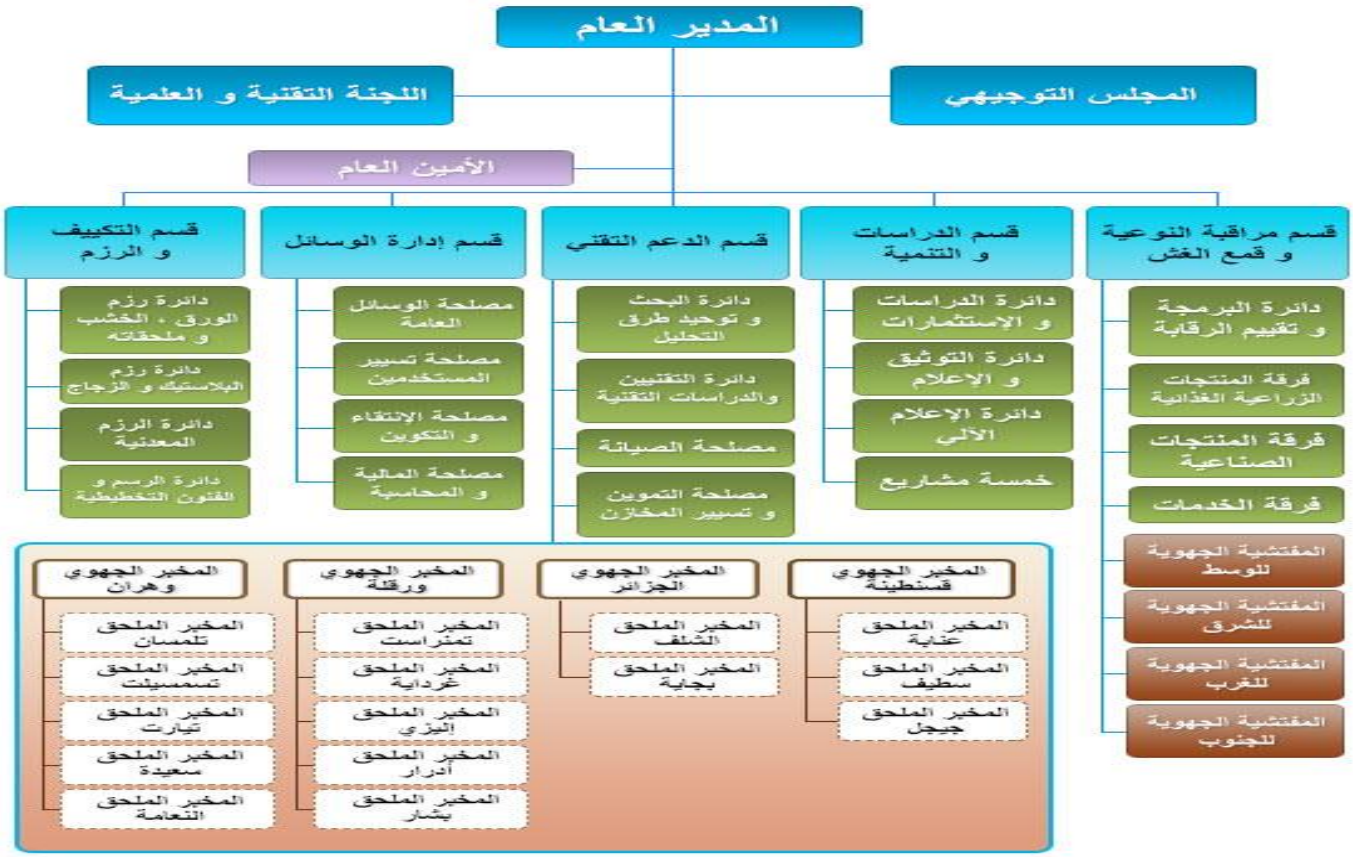

المصدر: الموقع الرسمي للمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم،*زيارة الموقع بتاريخ 2018/04/25 على الساعة 18:45.*

[1] – المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم الموقع الرسمي، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة

أولا- تعريف مجلس المنافسة: يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي يخضع لوزير المكلف بالتجـارة، ويوجد مقر المجلس في مدينة الجزائر طبقا لنص المادة 23 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03-03.

ثانيا- صلاحيات مجلس المنافسة: تضمنت المواد 34 إلى 49 من الأمر 03-03[1] المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة صلاحيات مجلس المنافسة، والمتمثلة فيما يلي[2]:

- يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو إتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية، في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19يوليو 2003.
- إمكانية إستعانة مجلس المنافسة بأي خبير أو الاستماع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.
- إمكانية طلب مجلس المنافسة من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول الوسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.
- يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.
- يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تشريعي وتنظيمي له صله بالمنافسة.
- يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة.
- يقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

---

[1]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المواد من 34 إلى 49.

[2]- سمير خمايلية ، **سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص34.

- يمكن لمجلس المنافسة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 08-12 المؤرخ في 25يونيو2008 بناءا على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة، ويتم التحقيق ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها في صلاحيات مجلس المنافسة.

الفرع الثالث: المركز الوطني للسجل التجاري

أولا- تعريف المركز الوطني للسجل التجاري: المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية أنشأت بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1976، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم، والمركز الوطني هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة من شهر مارس1997[1].

ثانيا- مهام المركز الوطني للسجل التجاري: تتمثل مهام المركز الوطني للسجل التجاري بموجب الأحكام السارية المعول في:

- التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وتنظيم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.
- التكفل بالإشهار القانوني الإجباري، عن طريق إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بهدف إعلام الغير بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية والقواعد التجارية، وكذا رهن حيازة الأدوات ومعدات التجهيز.
- مسك الدفتر العمومي للاعتماد الإيجاري المتعلق بالأصول المنقولة وبالقواعد التجارية والمؤسسات الحرفية.

ثالثا- هدف المركز الوطني للسجل التجاري: يهدف عمل المركز الوطني للسجل التجاري إلى ما يلي[2]:

- يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل

---

[1]- المركز الوطني للسجل التجاري الجزائري الموقع الرسمي https://sidjilcom.cnrc.dz/web/cnrc/a-propos ، زيارة الموقع بتاريخ 2018/04/25 على الساعة 21:00.

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

التجاري وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبق للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر.
- ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية، وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات إذا وجدت.
- ينظم ويسهر على احترام القواعد والإجراءات المنظمة للحماية القانونية للاختراعات الفكرية المرتبطة بالملكية التجارية (علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية).
- يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري، بما فيها قواعد التسميات الاجتماعية، علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، وذلك طبقا للقوانين السارية المفعول.

ويكلف المركز لهذا الغرض خاصة بما يأتي:

- يسلم مستخرج السجل التجاري.
- يمسك ويسير السجل التجاري، وسجل الاعتراضات عن القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات و/أو لرهون المحلات التجارية، وبطاقية التسميات الاجتماعية، وعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية.
- يسلم كل وثيقة أو معلومات متعلقة بالسجل التجاري، والملكية التجارية التي تتطلب تحريات عن السوابق.
- يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها.
- يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه، التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر.
- القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا.
- يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.
- ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله.
- ينجز زيادة على ذلك كل العمليات المالية، العقارية والمنقولة المرتبطة بمجال عمله.

المبحث الثالث: آليات الرقابة الإقتصادية

لقد كرس المشرع طائفة من الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية كما حدد طرق المعاينة، بالإضافة إلى جملة من الإجراءات الهدف من ورائها متابعة المخالفات، وعليه سنخصص دراستنا في هذا المبحث للتطرق إلى إجراءات الرقابة ومتابعة المخالفات.

المطلب الأول: البحث عن المخالفات ومعاينتها

يقصد بالمعاينة بصفة عامة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها، من أجل كشف الحقيقة وإثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة، وقبل بداية التحقيق والتحري يجب على الموظفين المؤهلين لذلك تبيان وظيفتهم وتقديم هويتهم بالعمل.

الفرع الأول: طرق المعاينة والتحقيق

أولا- المعاينة المباشرة للمخالفات: وهي معاينة المخالفة بالعين المجردة مثل الإعلام بالأسعار وعدم احترام سياسة التسعير أو من خلال الإطلاع على الوثائق مباشرة أو من خلال التصريحات.

ثانيا- التحقيق الاقتصادي: هو مجموعة من التحريات التي يقوم بها الموظفون المؤهلون بموجب المادة 49 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والتي تهدف إلى البحث عن الجرائم التجارية وتحديد الأضرار المادية المنجرة عنها وكشف المتسببين في ارتكابها، ويمكن تقسيم التحقيق من الناحية الموضوعية إلى نوعين[1]:

1- **التحقيق الشامل:** يتمحور حول مدى شرعية ونزاهة وشفافية كافة النشاطات والمعاملات التجارية والمالية للعون الإقتصادي خلال فترة زمنية سابقة، على أن لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة سنوات إن لم يتخذ فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

2- **التحقيق الخاص أو المباشر** : يهدف إلى البحث عن فعل أو حادثة معينة كالتأكد من إدعاءات وردت ضمن شكوى مقدمة من طرف شخص، أو التحقيق في مدى صحة السجل التجاري أو في صحة فاتورة محررة من طرف عون اقتصادي إلى عون اقتصادي آخر ....الخ.

الفرع الثاني: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة

نصت المادة 49 من قانون الممارسات التجارية على ما يلي[2]:

---

[1]- عبد الحميد نوري ، مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، **معاينة الجرائم التجارية دليل تطبيقي المديرية الجهوية للتجارة**، سطيف، 2012، ص: 04.

[2]- المادة 49 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

أولا- الموظفون التابعون لإدارة التجارة: إن تحديد الموظفين المؤهلين للتحقيق في الممارسات التجارية والتابعين لإدارة التجارة يقتضي منا الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة حيث أن المادة 03 من هذا المرسوم وعند تحديدها للأسلاك الخاصة بالتجارة فإنها قسمته إلى شعبتين (شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية)، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي السالف الذكر فإن شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية تعتبر المناط بها والمتخصصة في مهام البحث عن أي مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ثانيا- سلك شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-415 فإن شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية تضم ثلاثة أسلاك[1]:

1- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: يكلف مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لاسيما بالبحث عن أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

2- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: ويضم هذا السلك ثلاث (03) رتب:

أ. **رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:** يكلف محققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، ويكلفون أيضا بـ:

- وضع التشريع المتعلقين بالممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة حيز التنفيذ.
- متابعة تغيرات السوق في مجال التموين والأسعار وكذا جمع المعطيات الإحصائية المرتبطة بها

[1]- المواد 52-67 من المرسوم التنفيذي 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة .

وإستغلالها.

- إنجاز التحقيقات الاقتصادية.
- متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند مختلف مراحل التوزيع وإنجاز الحصائل الإحصائية.

ب. **رتبة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:** زيادة على المهام المسندة إلى محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف المحققون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لاسيما بما يأتي:

- إنجاز التحقيقات الاقتصادية الخصوصية المرتبطة بميدان نشاطهم.
- إعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية.

ج. **رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:** زيادة على المهام المسندة إلى المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لاسيما بما يأتي:

- القيام بكل دراسة تتعلق بتطور السوق ووضعية المنافسة.
- إنجاز دراسات حول تطور الأسعار والوضع الراهن بالتنسيق عند الاقتضاء مع المؤسسات والهيئات المتخصصة.
- إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة.

3- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: يضم هذا السلك ثلاث (03) رتب:

أ. **رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:** يكلف المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، ويكلفون بهذه الصفة، لاسيما بما يأتي:

- إعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية.
- إنجاز تحقيقات اقتصادية تكتسي طابعا خاصا.
- القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين وعند الاقتضاء، كل عملية تجميع أو اتفاق يمكنها عرقلة حرية المنافسة.

ب. **رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:** زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية لاسيما بما يأتي:

- تقييم درجة فعالية التنظيم التجاري.
- إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة.
- المساهمة في دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ج. **رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:** زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف مفتشو الأقسام للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية في ميدان تخصصهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه، ويكلفون زيادة على ذلك بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان المنافسة والممارسات التجارية.

المطلب الثاني: سير التحقيق لضبط المخالفات

حدد المشرع الإطار القانوني الذي تتم من خلاله كل أعمال التحقيق منذ بدايتها إلى غاية اختتامها بتحرير محضر التحقيق، وعلى هذا الأساس فإننا سنتناول تحديد هذا المسار من بدايته إلى نهايته.

الفرع الأول: بداية أعمال التحقيق

من أجل القيام بأعمال التحقيق والمعاينة المنوطة بالموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02 المشار إليهم سابقا يقتضي منح هؤلاء الموظفين مجموعة من السلطات و التي تشكل جوهر أعمال التحقيق، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن تمارس هذه السلطات ضمن احترام الحقوق الممنوحة للعون الاقتصادي.

أولا- الشروط القانونية لإجراء التحقيق: بالرجوع إلى المادة 49 من القانون 04-02 فإن المشرع قد وضع الالتزامات على عاتق الموظف المؤهل بتحقيق، والتي في حقيقتها تشكل ضمانات للعون الاقتصادي من أجل عدم التعسف ضده في مجال المراقبة وضبط المخالفات، وتتمثل في:

1- التزام الموظف المحقق بأداء اليمين القانونية: نصت المادة 49 من القانون 04-02 على أنه يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفةبالتجارة والمكلفة بالمالية، فأداء اليمين القانونية هي شرط من شروط التأهيل للقيام بمراقبة الأعوان الاقتصاديين في ممارستهم لأنشطتهم المهنية والتجارية، وإلزام الموظف بأداء اليمين القانونية قبل مباشرته لمهامه كموظف مؤهل للتحقيق هو إلتزام يترتب على إغفاله بطلان جميع المحاضر التي ينجزها في باب إثبات المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

2- التزام الموظف بالتعريف بصفته وتقديم التفويض بالعمل: من بين الضمانات التي جاء بها القانون 04-02 هو إلزام الموظف المحقق وعند بدايته لأعماله داخل أي محل مهني أو في مواجهة أي عون

اقتصادي أن يعرف بصفته وأن يقوم بتقديم بطاقة التفويض.

والتفويض هو عبارة عن ورقة إدارية يحدد شكلها وطريقة إصدارها وسحبها عن طريق قرار صادر عن وزير التجارة، ويتم تسليمه للموظف من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة التي يتبعها، وهو عبارة عن تكليف صريح للقيام بأعمال الضبط والتحقيق[1]، ويكون هذا التفويض مرفوقا بالإشهاد المتضمن أداء اليمين القانونية.

والفائدة من هذا الالتزام هو إعلام العون الاقتصادي بطبيعة المهمة التي سيقوم بها الموظف المحقق وبصفة هذا الأخير، حتى يكون العون الاقتصادي على بينة من أمره فيقع عليه تبعا لذلك التزام بتقديم يد العون للموظف المحقق والإبتعاد عن أي عرقلة لأعمال التحقيق.

3- التزام الموظف المحقق بالنزاهة وبكتمان السر المهني: يعد إلتزام المحقق بالسر المهني ضمانا لسير التحقيق وعدم المساس بمصالح المحقق معهم، بحيث يمنع على المحقق مثلا التخاطب في الهاتف أمام العامة في شأن موضوع التحقيق الذي يجريه، كما يتعين عليه عدم السماح للغير بالعلم بمجريات التحقيق وأن لا يفضي لوسائل الإعلام بأية معلومة عن التحقيق الذي يجريه وأن لا يسمح لهم بالإطلاع على الوثائق التي تم حجزها بمناسبة هذا التحقيق، ويسري هذا الالتزام ليسري أيضا حتى في مواجهة زملاء الموظف المحقق الذين ليست لهم بحكم صلاحيتهم في المصلحة حق الإطلاع على الوثائق أو المعلومات المرتبطة بموضوع التحقيق[2].

ثانيا- السلطات الممنوحة للموظف المحقق في مجال ضبط المخالفات: حتى يتكمن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق من أداء واجباتهم بشكل جيد، فقد تم منحهم سلطات جد واسعة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الذين يجري عليهم التحقيق، حيث تبرز أهم هذه السلطات في سلطة الإطلاع على الوثائق وسلطة الدخول إلى المحلات وسلطة الحجز، كما يمكنهم الاستعانة بالسيد وكيل الجمهورية والذين يمكن طلب تدخله لإتمام مهامهم.

1- سلطة الفحص والإطلاع: تسمح المادة 50 من القانون 04-02 للموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق بأن يطلبوا كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المحاسبية أو المالية و كذلك أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني كما يمكنهم أن يطالبوا باستلامها حيثما وجدت والقيام

---

[1]- المادة 09 و 10 من المرسوم 09-415 ، مرجع سبق ذكره.

[2]- سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص74.

حتى بحجزها، ويدخل في مفهوم الوثائق المهنية جميع الوثائق التي يلزم العون الاقتصادي بمسكها بحكم نشاطه كالوثائق التي تمسك بحكم القانون التجاري والقانون الجبائي والقانون الاجتماعي، وكذلك كل الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس كملفات الزبائن والمراسلات المهنية والعقود التجارية وشروط البيع وتقارير الاجتماعات والتعليمات الداخلية ...الخ، والحصول على هذه الوثائق يمكن أن يتم حتى في حالة غياب العون الاقتصادي أو ممثله القانوني إذ يمكن في هذه الحالة أن يتم عن طريق أي موظف يحوز هذه الوثائق بحكم منصبه في المؤسسة، ولا يتحجج بغياب المدير أو الممثل القانوني لمنع المحققين من الإطلاع على الوثائق.

كما تسمح المادة 50 من القانون 04-02 للموظفين المؤهلين للتحقيق بأن يطالبوا ليس فقط بالإطلاع على الوثائق بل أيضا أن يطلبوا استلام هذه الوثائق وحتى حجزها.

فإذا انتهت عملية التحقيق ورأى الموظف المحقق أن لا ضرورة لحجز الوثائق فإنه يمكنه إرجاعها إلى الجهة المحقق معها ويمكن أيضا أن يأخذ نسخة منها.

أما إذا تم حجز الوثائق فإنه يتم تحرير محضر حجز للوثائق مع تسليم نسخة من هذا المحضر للعون الاقتصادي المحقق معه، وعملية حجز الوثائق تكون مسألة مهمة في حالة ما إذا كانت الوثيقة تشكل دليلا للمخالفة المرفوعة، ومثال ذلك المخالفات المتعلقة بالفاتورة.

2- الحق في الدخول وتفتيش المحلات التجارية وفتح الطرود: تعتبر سلطة الدخول إلى المحلات الممنوحة للمحققين تعبيرا عن سلطة التفتيش الذي هو إجراء قانوني من إجراءات التحقيق التي منحها المشرع الجزائري للموظفين المؤهلين لمعاينة المخالفات[1]، بموجب نص المادة 52 من القانون 04-02 حرية الدخول إلى المحلات التجارية وزيارة المكاتب والملحقات[2]، اماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن للموظفين أثناء أداء مهامهم فتح الطرود أو المتاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

الفرع الثاني: نهاية أعمال التحقيق

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أما تثبيت المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضروفقا

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، **قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي**، مطبعة بيرتي، الجزائر 2007 ص 03.

[2]- جلال مسعد ، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة دكتوراه في القانون، فرغ قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر ،نوقشة بتاريخ 2012/12/06، ص 285 .

لما نصت عليه المواد 55 إلى 59 من القانون 04-02، فقد حددت هذه المواد الشروط الشكلية للمحاضر وتقارير التحقيق[1]، حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتواريخ، أماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم وتصنف المخالفة حسب القانون وتستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر، وفي حالة الحجز تثبت في المحاضر وترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة .

تحرر المحاضر وجوبا في ظرف 08 أيام ابتداءا من تاريخ نهاية التحقيق وفقا لنص المادة 57، توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وتكون تحت طائلة البطلان إن لم يوقعوا عليها، ويجب أن يبين في المحاضر أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعندما يتم تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره وعدم التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة عليه، يقيد ذلك في المحضر[2].

وتوجب المادة 59 من القانون 04-02 على إدارة التجارة أن تمسك سجلا مرقما ومؤشرا عليه حسب الأشكال القانونية يتم فيه تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق المنجزة من طرف أعوانها.

[1]- نوال كيموش ، **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص: 78.

[2]- المواد 56 ،57 من القانون رقم 04-02 ، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في فصلنا هذا، نستنتج أن الرقابة الإقتصادية بمفهومها العام هي خضوع العون الإقتصادي لرقابة هيئة معينة متمثلة في وزارة التجارة وهذا بواسطة أجهزة مكلفة بالرقابة، وذلك عن طريق القيام القيام بالتحريات اللازمة وتأخذ هذه الرقابة عدة أنواع من بينها الرقابة على الممارسات التجارية والتي تتم وفق مجموعة من الإجراءات للكشف عن المخالفات، بدءا بمعاينة المحلات التجارية والمهنية لتختتم بتحرير محضر إثباتها من أجل إتخاذ التدابير في شأنها والمتمثلة في مختلف العقوبات حسب ما ينص عليه التشريع والتنظيم، والذي سوف نتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصـــــل الثاني:

القوانين المؤطرة للممارسات التجارية

المبحث الأول : شروط ممارسة الأنشطة التجارية

المبحث الثاني : القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

المبحث الثالث : العقوبات المسلطة على مخالفة قوانين و أنظمة الممارسات التجارية

تمهيد

إن تحول الجزائر من الإقتصاد الإشتراكي إلى إقتصاد السوق، وتخليها عن الدور المسيطر على جميع جوانب الحياة الإقتصادية، وتكفلها بالدور التنظيمي والتسيير، أوجب عليها تغيير القوانين والتشريعات والأنظمة التي تحكم هذا الميدان وجعلها تتماشى مع التوجه الجديد، وتعديله كلما تطلب الأمر لذلك من أجل جعله يواكب التطورات الحاصلة، ومن أهم هذه القوانين المنظمة لهذه الحياة القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، والقانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والذي سنتطرق إلى جميع جوانبهما في هذا الفصل.

ولا يستقيم الموضوع ولا يكتمل دون ضبط مصطلح الممارسات التجارية وتحديد إطارها القانوني حتى تظهر معالم الدراسة.

فمن الناحية القانونية لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريفها بأي نص خاص وكتفى بضبط نطاقها بالمادة الأولى من القانون 04-02 والتي نصت بأن الممارسات التجارية هي تلك التي تقوم بين الأعوان الإقتصادين وبين هؤلاء والمستهلكين، وبالرجوع إلى القواعد العامة في التقنين التجاري الجزائري، يمكن القول أن الممارسات التجارية في أوسع مدلول لها هي الممارسات التي يكون محلها عمل تجاري سواء كان بحسب الموضوع أو بحسب الشكل أو بالتبعية[1]، لكن طالما الخاص يقيد العام فإن نص المادة 2 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06[2] المؤرخ في 2010/08/15 نصت" يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو سلع لإعادة بيعها على حالها ووكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعوا اللحوم بالجملة وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون إقتصادي مهما كانت طبيعتها القانونية ".

وبالتالي نستنتج أن بعض الأنشطة ليست تجارية من منطق القانون التجاري، مما يوحي أن لفظ الممارسات التجارية يستقيم أكثر ليشمل مقتضيات المادة 2 من القانون 04-02 لو إصطلح عليه إسم

[1]- أنظر المواد 2،3،4 من الأمر 75-59 المؤرخ في المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر، عدد 101، بتاريخ 1975/12/19.

[2]- القانون 10-06 المؤرخ في 2010/08/15، يعدل ويتمم القانون04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 46، سنة 2010.

الممارسات الإقتصادية، وبالتالي فإن التباين واضح بين مصطلح الممارسات الذي يوحي بإقتصار نطاق تطبيق القانون 04-02 على ممارسات محددة على سبيل الحصر، وبين مضمونه الذي يدل على شمول هذا النطق على لجميع الممارسات التي يقوم بها العون الإقتصادي وإن لم تكن تجارية في أصلها[1].

وسنتطرق في هذا الفصل إلى النقاط التالية:

- شروط ممارسة الأنشطة التجارية
- القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- العقوبات المسلطة على مخالفة قوانين وأنظمة الممارسات الأنشطة التجارية

[1]– لعور بذرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2014، ص.

المبحث الأول: شروط ممارسة الأنشطة التجارية:

إن المتصفح للقانون التجاري الجزائري وخاصة القانون 04-08[1] والذي ينص على شروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون 13-06[2]، يجده في الحقيقة يتضمن شرطا وحيدا من أجل ممارسة أي نشاط وهو التسجيل في السجل التجاري، ومنه تبرز أهمية السجل التجاري.

المطلب الأول: ماهية السجل التجاري

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للسجل التجاري في أي نص من النصوص القانونية، و يمكن تعريفه على ضوء النصوص المتعلقة به بأنه "عبارة عن سجل يفرد فيه لكل شخص مكتسب لصفة التاجر، سواء كان طبيعيا أو معنويا، وسواء كان الشخص الطبيعي له محل تجاري قار أو متنقل، وسواء كان الشخص المعنوي من الأشخاص التابعة للقانون الخاص أو مؤسسات عامة أو كانت عبارة عن شركة أو مؤسسة أجنبية مقامة في الجزائر، حيث يتم فيها تشخيص التاجر أو المؤسسة أو الشركة، كما يشخص فيها قطاع النشاط ونصه ورمزه"[3].

ولقد أقر المشرع الجزائري مستخرج سجل تجاري الإلكتروني مزود بشريحة إلكترونية، وأعطى مهلة سنة للتجار غير حائزين على السجل التجاري الإلكتروني من أجل تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية[4].

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري

يلعب السجل التجاري دورا جوهريا للدولة وللأشخاص.

أولا- الدولـــة: وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل البلاد، ولهذا من أهداف السجل التجاري ضبط وتحيين الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

يستعمل كمصدر للإحصائيات فالسجل التجاري يسمح ببيان عدد المؤسسات العامة والخاصة، الفردية كانت والجماعية الموجودة على التراب الوطني، فالدولة يمكنها أن تعتمد على ما ورد فيها من بيانات ومعطيات قصد إنتهاج سياسة إقتصادية معينة، كتشجيع الإستثمار في مجال معين دون أخر، أو إعطاء طائفة معينة إمتيازات دون غيرها وهذا لتحقيق التنمية والتطور في مجالات تجارية وإقتصادية معينة، وتعتمد

---

[1]- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.

[2]- القانون رقم13-06 المؤرخ في2013/06/23، يعدل ويتمم القانون04-08المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3]- نور الدين بن حميدوش، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة. محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2016/2015، ص20.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم18-112المؤرخ في 2018/4/5،يحدد نموذج مستخرج سجل تجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني .

عليه في رسم السياسة الضريبية أو أي أغراض أخرى معينة تحقق المصلحة العامة للدولة، ومصدرا هاما للإيرادات والمداخيل المالية التي تتدعم بها الخزينة.

كما يعد ذلك وسيلة فعالة في المجال التنظيمي والرقابي لممارسة بعض النشاطات والتي تتطلب شروط خاصة نظرا لخطورتها على الصحة العامة وعلى البيئة والمحيط وهو ما يسمح بمتابعة وضعيتها[1].

ثانيا- الأشخاص: أما بالنسبة للأشخاص فأهميتها تكمن في كون السجل التجاري يعتبر بوابة الولوج إلى عالم التجارة والأعمال، كما تعتبر أداة إشهارية، يمكن للغير الإطلاع عليها مما يسمح بمعرفة كل ما يتعلق بالعون الإقتصادي قبل التعامل معه.

الفرع الثالث: وظائف السجل التجاري

للسجل التجاري وظائف هامة يقوم بها، يمكن تلخيصها في الوظيفة الإعلامية والوظيفة الإحصائية الإقتصادية والوظيفة القانونية الإشهارية.

أولا- الوظيفة الإعلامية: فرض المشرع الجزائري على كل تاجر مسجل في السجل التجاري سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بإجراء الإشهار المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2]، ومنح لأي شخص يهمه الأمر حق الإطلاع على كل المعلومات التي تهمه عن التاجر والمتوفرة لدى السجل التجاري على نفقته الخاصة[3]، ولتحقيق علنية أكثر، فإن التاجر ملزم في معاملاته التجارية بذكر رقم القيد ومكانه على فواتيره وطلباته ونشرات دعايته وعلى كل المراسلات الخاصة لمؤسساته والموقعة منه أو بإسمه[4].

ثانيا- الوظيفة الإحصائية الإقتصادية: يعتبر السجل التجاري من الأدوات الهامة لدى الدولة لما توفره من معلومات ومعطيات إحصائية عن الأنشطة التجارية سواءا من ناحية التاجر أو التجارة، إذ يمكن من خلالها حصر المشروعات التجارية في البلاد سواء كانت فردية أو جماعية، وطنية كانت أو أجنبية.

وبالتالي فهو وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل الدولة، ووسيلة فعالة في البناء الإقتصادي تستطيع على أساسه تخطيط سياسة إقتصاية ودفع حركيتها من خلال خلق التوازن المطلوب والعمل على تشجيع النشاطات المهمشة أو المنعدمة في مناطق معينة.

ثالثا- الوظيفة القانونية الإشهارية: ويقصد بالوظيفة القانونية الإشهارية للسجل التجاري أن التسجيل في

---

[1]- صالح فرحة زراوي ، **الكامل في القانون التجاري للأعمال التجارية-التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري**، ط2، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص378.

[2]- المادة 11 من القانون 04-08،مرجع سبق ذكره .

[3]- المادة 16 من المرجع السابق.

[4]- المادة 27 من الأمر 75-59، مرجع سبق ذكره.

السجل التجاري يترتب عنه آثار قانونية، وهذا على أساس ما يقدمه من علنية للبيانات التي يهم الجمهور معرفتها عن التاجر والمشروع التجاري، ويترتب على هذه العلنية قرينة العلم بالبيانات المسجلة وبالتالي حجيتها في مواجهة الغير[1].

المطلب الثاني: التسجيل في السجل التجاري

يقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل العمليات التي تمس هذا الأخير من قيد وتعديل وتشطيب[2].

الفرع الأول: القيد في السجل التجاري والمعنيون به

أولا- القيد في السجل التجاري: يتضح مفهوم القيد في السجل التجاري تدوين أسماء الأشخاص الطبيعية والمعنوية والبيانات المتعلقة بهم وبأنشطتهم التجارية وفق رقم تسلسلي ورمز نشاط مشترك ضمن صفحات السجل الممسوك من قبل مأمور المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى الملحقات المحلية والذي يرقمه ويؤشر عليه القاضي[3].

ويتم إعداده من قبل المركز الوطني للسجل التجاري وفق نموذج محدد بهدف تطهير هذا الأخير من إختلالات وإعطائه مصداقية أكثر، وهناك نوعين من القيد: القيد الرئيسي والقيد الثانوي.

1-القيد الرئيسي: ويتمثل في أول تسجيل تم بطلب من الخاضع وتم قيده لمباشرة نشاط تجاري محدد وسواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، وعبر عنه المشرع بالمؤسسة الرئيسية والنشاط الذي تمارسه بالنشاط الأساسي[4]، وهو ما أكدت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 97-41[5] المؤرخ في 1997/01/18 بنصها على ما يلي " النشاط الأساسي هو أول قيد في السجل التجاري، يقوم به كل خاضع لذلك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتعلق بنشاط خاضع للقيد في السجل التجاري".

2- القيد الثانوي: هي قيود إضافية تخص حالة تعدد المحلات التجارية، إذ يتم تسجيلها بالرجوع إلى أول تسجيل (القيد الرئيسي)، ويقيد النشاطات الثانوية بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية ووفق نفس شروط قيد النشاط االأساسي[6].

---

[1]- علي فتاك، **ميسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري -دراسة مقارنة-**، ط1، دار إبن خلدون للنشر والتوزيع، 2004، ص57.

[2]- المادة 05 من القانون 04-08،مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 2 ,ف1 من الفانون04-08 ،مرجع سبق ذكره.

[4]- المادة 03 ف1 من المرجع السابق.

[5]- مرسوم تنفيذي 97-41 المؤرخ في: 18 جانفي1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05 بتاريخ 1997/01/19.

[6]- المادة 09 من المرجع السابق.

ثانيا- المعنيون بالقيد في السجل التجاري: لقد حدد الشرع الخطوة الأولى لكل شخص مهما كانت طبيعته يرد ممارسة أي نشاط تجاري وهي بالقيد في السجل التجاري، وهذا ما اشارت إليه المادة 4 من القانون 04-08 يلزم كل شخص طبيعي او إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري.

أما المادة 19 من القانون التجاري فقد جاء في نصها ما يلي " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري، ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

الفرع الثاني: التعديل في السجل التجاري

نظرا لما يكتسبه نظام التسجيل في السجل التجاري من أهمية كبرى تبرز من خلال وظيفته الإعلامية الإشهارية، ومن خلال إطلاع الغير والمعنيون بالسجل التجاري على كل المعلومات والبيانات التي تتعلق بالأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية الممارسة للنشاط التجاري، والتي تحتاج إليها الغير قبل التعامل معهم قصد تحقيق شفافية ومصداقية في الحياة الإقتصادية[1].

إذ يتضمن القيد في السجل التجاري جميع البيانات التي يفترض فيها أنها تعبير دقيق وصورة صادقة عن وضعية التاجر ونشاطه، ووضعية المحل التجاري المستعمل، ومن هذا المنطلق فقد أوجب المشرع بالتأشير بكل التعديلات الطارئة على وضعية المسجل[2]، وحدد أجل 3 أشهر للقيام بهذه التعديلات تبعا للمتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر وإلا تعرض للعقوبات المقررة في هذا الشأن[3].

والتغيرات الطارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية تتمثل حسب نص المادة 37 من القانون 04-08 في الحالات التالية: - تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر.

- تغيير المقر الإجتماعي للشخص الإعتباري.
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية.
- تعديل القانون الأساسي للشركة.

وقد أشارت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري إلى

---

[1]- الصافي السيد الفضل ، **السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الإقتصاد**، مجلة القضاء والتشريع، تونس، عدد9، نوفمبر 1999، ص 14.

[2]- المادة 26 من الأمر 75-59، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 37 من القانون 04-08، مرجع سبق ذكره.

حالات أخرى تستوجب التعديل في السجل التجاري، وتتمثل في:

- تحويل المقر أو تغيير النشاط أو النشاطات الممارسة في المحل التجاري موضوع عقد الإيجار.
- إستمرار إستغلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر من قبل ورثته كما اشارت المادة 21 من نفس المرسوم المذكور اعلاه إلى حالة إيجار تسيير المحل التجاري.

الفرع الثالث: الشطب من السجل التجاري

ويقصد بالشطب من السجل التجاري تدوين عبارة محو القيد أو شطب من السجل التجاري، ويهدف هذا الإجراء إلى تحيين معلومات ومعطيات السجل التجاري، وجعل المعطيات التي يقدمها تعبر عن واقع الحقيقي للنشاط الإقتصادي والتجاري للبلاد.

أولا- الشطب الإرادي:

1- التوقف النهائي عن ممارسة النشاط التجاري: يمكن لشخص مهما كانت طبيعته طبيعيا أو معنويا أن يتوقف عن ممارسة النشاط الذي كان يزاوله برغبته أو لأسباب التي تخصه، وهو ما يترتب على عاتق التاجر طلب شطبه من السجل التجاري.

2- الوفاة: في حالة وفاة التاجر يقع على عاتق الورثة وذوي الحقوق المباشرة بإتخاد تدابير وإجراءات شطب التاجر المتوفي من السجل التجاري، وهذا في مدة أقصاها شهرين من تاريخ الوفاة.

3- حل الشركة: وهذا ما جاءت به المادة 22 من المرسوم التنفيذي 97-41 المعدل والمتمم، أن حل الشركة يستوجب الشطب من السجل التجاري.

ثانيا- الشطب التلقائي أو بطلب من الجهات المختصة: وهي إجراءات تقع على عاتق المؤمور، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطات الإدارية أو القضائية المختصة أو من أية جهة أخرى حددها القانون وهي:

1- يمكن للمأمور أن يباشر إجراءات الشطب بعد سنة واحدة من تاريخ الوفاة، إذا لم يطلب الورثة ذلك.

2- يقوم المركز الوطني لسجل التجاري بالشطب من السجل التجاري أو التعديل فيه عندما تصله القرارات والمعلومات ا من المحاكم و السلطات الإدارية المعنية، ولقد بين المرسوم التنفيذي 2000-318[1] المؤرخ في 2000/10/16، الحالات التي يمكن أن تنجر عنها الشطب أو التعديل وهي:

- التصريح بإنعدام الأهلية.
- المنع من الممارسة.

[1]- المرسوم التنفيذي 2000-318,المؤرخ في 2000/10/16, يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية و السلطات الإدارية المعنية ,ج ر,ع61 صادرة في2000/10/18.

- فقدان الحقوق المدنية والوطنية.
- أي عمل إداري يوقف النشاط التجاري.

أما الأجانب فسحب البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي، يترتب عنها الشطب من السجل التجاري.

المطلب الثالث: المخالفات المرتبطة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، وجعل من مستخرج السجل التجاري السند الرئيسي الذي يؤهلهم لممارسة النشاط التجاري، وإعتبر ممارسة النشاط دون حيازة أو حيازته بطريقة غير قانونية أو غير مطابقة لمقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما جرائم يعاقب عليها القانون.

1- عدم التسجيل في السجل التجاري: إعتبر المشرع الجزائري كل شخص مهما كانت طبيعته يمارس نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري، مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال[1]، وفي هذا الإطار فرق المشرع من حيث العقوبة بين ممارسة نشاط قار[2] ونشاط غير قار[3] دون التسجيل في السجل التجاري.

2- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: تطبيقا لأحكام المادة 02 من القانون 04-08 المعدل والمتمم والتي تحدد صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الخاضعين المتمثلة في إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة على حالها لإعادة بيعها بإستثناء عمليات الإستيراد التي ينجزها كل متعامل إقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطه وفي حدود حاجته الخاصة، وتجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين[4] والمحددة بسنتين قابلة للتجديد إبتداءا من تاريخ التسجيل، والتي تصبح عديمة الأثر بإنتهاء المدة المحددة[5]، ومواصلة العمل به جريمة يعاقب عليها القانون.

3-التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة: بغية الحصول على السجل التجاري، قد يعمد المعني بالتسجيل إلى الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة، وهذا لتضليل الغير وتحقيق مبتغاه، وحرصا على ضمان ودقة وصحة البيانات الواردة في السجل التجاري كي يكون هذا الأخير صورة صادقة ومعبرة

[1]- المادة 28 من الأمر 75-59، مرجع سبق ذكره.

[2]- أنظر المادة 04 الفقرة 02 من القانون 04-08، مرجع سبق ذكره.

[3]- أنظر المادة 31من المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر، عدد 36 بتاريخ 29 يونيو 2011.

[5]- أنظر المادة 02 من المرجع السابق.

عن حقيقة الوضع المالي والقانوني لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل فيه، وكذا صورة صادقة للإقتصاد الوطني بإعتبار السجل التجاري مرآة الإقتصاد، وإعتبر المشرع التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة من أجل التسجيل في السجل التجاري جرم يعاقب عليها القانون.

4- عدم إشهار البيانات القانونية: يؤدي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة الجمهور المتعاملين مع التجار والشركات التجارية نظرا للعلانية التي يتميز بها، ذلك أن ما يقيد في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية، بل يعلن للجمهور الذي يمكنه الإطلاع على هذه البيانات كي يكون على علم بأية معلومة تهمة معرفتها عن الحياة المهنية للتاجر أو الشركة التجارية.

5- عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري: مما لا شك فيه أن عدم تعديل بيانات السجل التجاري ستترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية وسيسود جو من إنعدام الثقة والطمأنينة، وهذا ما يأثر على إستقرار في المعاملات ويشكل مساسا بالنظام العام الإقتصادي، ومنه تبرز أهمية السجل في تعزيز أسس هذا النظام[1]، ولذلك إعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال المحددة بـ ثلاث أشهر (03)، جريمة يعاقب عليها القانون.

6- ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو إعتماد: حدد المشرع الجزائري الأسس التي تحكم الأنشطة المقننة والتي يجب أن تكون موضوع تأثير قانوني خاص مرتبط بمجالات محددة نظرا لكونها ترتبط بإنشغالات ومصالح تمس النظام العام[2]، ولذلك يمنع القانون ممارستها قبل الحصول على الرخصة أو الإعتماد المطلوبين.

7- ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري: دعما لتعزيز الدور المرجو من السجل التجاري والإطار القانوني له ولاسيما مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، إذ لايمكن قيد شخص في السجل ما لم يرجع فيه إلى المدونة والتأكد من تضمنها ذلك النشاط المطلوب قيده[3]، إذ أن كل نشاط تجاري يمارس متدرج في قطاع نشاط معين وبرمز محدد وتسمية مناسبة تحدد فيه وبكل دقة طبيعة المواد والأشياء المسموح بممارستها، ولذلك فإن أي خروج عن الإطار المحدد في المدونة وطبقا لما هو متضمن في مستخرج السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

---

[1]- محمد الشدلاوي، **السجل التجاري ودوره في حماية النظام العام الإقتصادي**، واقع وآفاق مجلة الملف، ماي 2005، المغرب ص63.

[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات و المهنة المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 05 بتاريخ 1997/01/19.

[3]- نور الدين فاشل، **القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية و الحرف**، دراسة مقارنة، ط1 ، منشورات بغدادي، 2009، ص 49.

8- تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة بها: إن عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات، وهي تعني إفساد الشيء بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر غريبة عليه أو نزع أحد عناصره التي يتكون منها بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع فيه تزوير[1]، وفي ظل التطور التكنلوجي صار من السهل جدا اليوم نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها وصياغة أي ختم مهما كان شكله، وقطاع التجارة والأعمال التي من بين آليته الحصول على مستخرج السجل التجاري ليس بمنتأى عن هذه الجريمة، وحرصا على تطهير هدا القطاع أعتبر هذا الفعل جريمة.

المبحث الثاني: القواعد المطبقة على المؤسسات التجارية

المطلب الأول: مبدأ شفافية الممارسات التجارية

لقد أخذت الشفافية بمعناها المستعار من علم الفيزياء وتعني المادة الشفافة الواضحة الزجاجية بحيث يمكن رؤية الطرف الآخر من خلالها، ومعناها الإقتصادي هو توفير مجموعة من المعلومات الأساسية في كل وقت لمستعمليها كالأسعار، كمية ونوعية السلع والخدمات وكذا شروط البيع أو تأدية الخدمة من أجل تسهيل اتخاذ القرارات، ويهدف مبدأ الشفافية إلى إزاحة كل الغموض على النشاط الإقتصادي بحيث يكون واضحا لكل الأطراف، ولقد نظم المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال القانون 04-02 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 10-06.

الفرع الأول: الإعلام بالأسعار

إن الإعلام بالأسعار من العناصر الضرورية من أجل تحقيق الشفافية في الممارسات التجارية، وكذلك تعتبر من مبادئ حرية المنافسة، وأقر هذا المشرع الجزائري في القانون 04-02 والأمر رقم 03-03المؤرخ في 19يوليو2003.

أولا- تعريف إلزام الإعلام بالأسعار: إن للإعلام بالأسعار التزام ضروري يقع على عاتق البائع، حيث نصت المادة 04 من القانون 04-02: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بالأسعار...".

ويكون هذا الإعلام بطرق وكيفيات محددة ودقيقة، إن إلزام البائع بالإعلام بمختلف أسعار السلع والخدمات كانت الغاية منه تحقيق مجموعة من الأهداف:

- إعطاء الشفافية للممارسات التجارية والسوق.
- يعتبر السعر من الوسائل التي تنظم وتحكم حرية المنافسة.

[1]- خالد زايدي، **القيد في السجل التجاري**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 393.

- يعتبر حماية حقيقية للمستهلك.
- يساعد المصالح الرقابية "الضريبية والتجارة" على أداء عملهم بصورة أدق.

ثانيا- طرق الإعلام بالأسعار: لقد أقر القانون الجزائري طريقتين للإعلام

2- إعلام المستهلكين: وهذا ما جاء في المادة 05 من القانون 04-02 "يجب إعلام المستهلك بالأسعار... عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى".

أ. عن طريق العلامات: هي إشارة توضع بجوار المنتوج أو عليه ويكون سعر المنتوج أو الخدمة واضحا[1].

ب. عن طريق الوسم: ولقد عرفته المادة 03 من القانون09-03[2] المؤرخ في 2009/02/25 على أنه " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكل أو سندها، بغض النظر عن طبيعة وضعها".

ج. عن طريق المعلقات: هو تنصيب جدول وحيد تكتب فيه قائمة المنتوجات المعروضة للبيع أو الخدمات المقدمة والأسعار المطلوبة لكل منها فهي تتعلق بإشهار إجمالي للمنتوجات وأسعارها[3].

د. عن طريق كل الوسائل الملائمة: لقد حدد المشرع الجزائري كيفية إعلام المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى أعطى الحرية للبائع في اختيار الطريقة المناسبة لإعلام المشتري بشرط أن تقرأ من طرف المستهلكين بشكل يتعذر محوها وتحرر باللغة العربية وتكون سهلة الفهم بالنسبة للزبون[4].

2-إعلام الأعوان الإقتصاديين: حيث نصت المادة 07 من القانون 04-02 "يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار ... "، ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة".

أ. جداول الأسعار والنشرات البيانية: هي وثائق تتضمن جداول تكتب فيها قوائم السلع والخدمات المقدمة يقابلها الأسعار بما فيها الضرائب والرسوم ويقوم بإعدادها العون الإقتصادي وتكون واضحة وسهلة القراءة[5].

---

[1]- جلال مسعد، **مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2002، ص 114.

[2]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

[3]- جلال مسعد، ص114، مرجع سبق ذكره.

[4]- وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، الجزائر، 2011، ص 119.

[5]- نجية لطاش ، **مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة ماجستير في القانون**، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، 2004، ص 27.

ب. دليل الأسعار: هي وثيقة تتيح للزبون الإختيار بين البدائل المتاحة ويدون فيها أسعار السلع والخدمات المتشابهة كالسيارات من نفس النوع أو أسعار مختلف الخدمات في الوكالات السياحية[1].

ج. كل الوسائل الملائمة: تضمنت على هذه العبارة المادة 05 من قانون 04-02 حيث حددت طرق الإعلام بالأسعار على سبيل المثال لا الحصر، وأن المشرع أعطى للأعوان الإقتصاديين الحرية في اختيار أية وسيلة ملائمة تدل هذه الأخيرة على أنه لا يمنع من استعمال وسائل الاتصال المتطورة وهي تقنيات التكنولوجيا الحديثة، وقد استخدمت هذه الوسيلة في مجال البيع عن بعد.

الفرع الثاني: الفاتورة

تقوم المعاملات التجارية بين أطراف مختلفة "الدولة، الأعوان الإقتصاديين، المستهلكين"، ولهذا أقر المشرع تدابير وإجراءات بهدف تنظيم المعاملات التجارية من جهة، وحماية لهذه الأطراف من جهة أخرى والفاتورة من بين تلك التدابير والإجراءات التي تحقق تلك الأهداف.

أولا- تعريف الفاتورة والفوترة:

1- تعريف الفاتورة: لم يعرف المشرع الجزائري الفاتورة لا بموجب القانون 04-02 ولا بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بالفوترة، وبهذا الصدد لقد أعطيت بعض تعاريف الفاتورة نذكر منها:

عرفها الفقه الفرنسي بأنها: "وثيقة مكتوبة محررة بمناسبة إبرام عملية بيع أو خدمة حيث تجسد هذه العملية التجارية محددة الشروط الخاصة بها"[2].

وكما عرفها البعض على أنها" وثيقة تجارية إلزامية بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلكين تسلم بمجرد إبرام عقد البيع أو تأدية الخدمة وتخضع لشروط شكلية تتضمن بيانات محددة قانونا وفقا للمرسوم التنفيذي 05-468[3] المؤرخ في 2005/12/01 أو تلك البيانات المحددة في المرسوم التنفيذي 16-66[4] المؤرخ في 2016/02/16 للوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة.

---

[1]- أحمد خديجي، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2016، ص 26.

[2]- أمال جمعة، آيت ساحل كهينة، **ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، 2014، ص 37.

[3]- المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 2005/12/1 يحدد قواعد تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ع 50 صادرة 2005/12/11.

[4]- المرسوم التنفيذي 16-66 المؤرخ في 2016/02/16، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها ج. ر ع 10 صادرة في 2016/02/22.

2- تعريف الفوترة: هي العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات.

ثانيا- البيانات الواجب توفرها في الفاتورة: إن إلزام الأعوان الإقتصاديين التعامل بالفاتورة من أجل جعل الممارسات التجارية شفافة ونزيهة، ومن أجل إعطاء هذه الفاتورة مصداقية أكثر أوجب على الأعوان الإقتصاديين ذكر بيانات تتعلق بأطراف المعاملة التجارية.

1- بيانات للعون الإقتصادي (البائع أو مقدم الخدمة)

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس، وكذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الإقتصادي[1] وطبيعة النشاط.
- رأس مال الشركة عند الإقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.
- تسمية السلع المبيعة وكميتها أو تأدية الخدمة أو الخدمات المنجزة.
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات.
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة.
- طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات ونسبتها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والحروف ويشمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم عند الإقتضاء على جميع التخفيضات أو الإقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها.

2- بيانات العون الإقتصادي (المشتري):

[1]- المادة 3، ف 1 من القانون 04-02،يقصد بالعون الإقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو قصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الإقتصادي وطبيعة النشاط.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.

3- بيانات المستهلك (المشتري)

- الإسم واللقب والعنوان[1].

ثالثا- الآليات البديلة للفاتورة في التشريع الجزائري: إنطلاقا من نص المادة 10 من القانون 04-02 المعدلة والمتممة بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15أوت2010 التي استلزمت أن تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات مرفقة بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، وبالرجوع إلى من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 والمرسوم التنفيذي رقم 16-66 نجد أن المشرع قد ذكر الآليات التالية:

1-سند التحويل(Le bon transfert): هو وثيقة يبرر من خلالها العون الإقتصادي حركة بضاعة (سلع أو منتوجات) باتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة و/أو التسويق دون أن تكون محلا للمعاملات التجارية[2].

2- وصل التسليم (Le bon de livraison):هو وثيقة بديلة للفاتورة يلجأ إليها العون الإقتصادي في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع سلع (منتوجات) لنفس الزبون[3].

3- الفاتورة الإجمالية (La facture récapitulative): هي وثيقة محاسبية يقيد من خلالها العون الإقتصادي (البائع) المبيعات التي أنجزها مع كل زبون (عون إقتصادي أو مستهلك) خلال فترة شهر واحد على أن يكون مرجع ذلك وصولات التسليم[4].

4- سند المعاملات التجارية: هي وثيقة تقوم مقام الفاتورة تحرر لفائدة المشتري حتى ولو كان هو المستهلك النهائي، والعون الإقتصادي الذي قام بتحريرها مكلف ببيع المنتج لفائدة أعوان اقتصاديين آخرين[5].

خامسا- وظائف الفاتورة: للفاتورة أدوار عديدة نذكر منها

---

[1]- المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 12 من المرجع السابق.

[3]- المادة 14 من المرجع السابق.

[4]- المادة 17 من المرجع السابق.

[5]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، المرجع السابق.

1- الفاتورة أداة إثبات: تؤدي الفاتورة دورا هاما في إثبات العقد الذي يكون في العلاقات التجارية وهو ما نص عليه المشرع في المادة 30 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يثبت على عقد تجاري بـ:

- سندات رسمية.
- سندات عرفية.
- فاتورة مقبولة".

1- الفاتورة أداة محاسبة: ولقد نصت المادة 09 من القانون التجاري على أنه كل من له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عملياته كما ألزمه بالإحتفاظ بالوثائق التي يمكن أن تستعمل في مراجعة تلك العمليات ونجد من بين هذه الوثائق الفاتورة.

2- الفاتورة أداة رقابة: تعد الفاتورة الوثيقة التي يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة لأداء مهامهم المنوطة بهم من مراقبة للعمليات التجارية وتنظيم السوق والعمل على شفافيته وضمان أداء حق الخزينة العمومية.

3- الفاتورة أداة دين: إن الحياة العملية للتجار تتطلب ورقة دين، ومن بين التقنيات المستعملة للحصول على دين من البنك، الفاتورة والمسمات Facture proforma ويقتصر دورها على طلب الحصول على دين.

4- الفاتورة أداة لتحقيق الشفافية: تلعب الفاتورة دور في تجسيد الشفافية الإقتصادية بحيث أدرجها المشرع الجزائري رقم 04-02 في الباب الثاني تحت عنوان " شفافية الممارسات التجارية "، وتظهر الشفافية من حيث تحديد مجال الفاتورة والأشخاص الملزمون بها والأنشطة الخاضعة للفاتورة والمجال الزمني وكذا حماية حقوق الأعوان الإقتصاديين بتمكينهم من معرفة حقوقهم وحدود الرقابة عليهم من طرف أعوان الرقابة وتحديد مضمون الفاتورة من أجل حماية حقوق الزبون وضمان احترام قواعد المنافسة عن طريق المعلومات التي تثبت أن المستهلك لم يتعرض للأعمال التدليسية.

سادسا- المخالفات المتعلقة بشرعية الفاتورة: وتتمثل في:

1- مخالفة عدم الفوترة: وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية حيث تعتبر عدم فوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 من هذا القانون، وتحديدا تأتي هذه المخالفة في واحد من الصور التالية:

- عقد بيع السلع أو عقد أداء خدمات بين الأعوان الإقتصاديين (الممارسين للنشاطات الواردة في المادة 02 من القانون 04-02) الذي يتم بدون فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية.
- امتناع العون الإقتصادي عن تقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية.

- عدم حيازة العون الإقتصادي لسند التحويل الخاص بالسلع التي ليست محل معاملات تجارية والتي ينقلها إلى وحداته (التخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق)، أو عدم تقديمه للأعوان الإقتصاديين المؤهلين عند طلبه.
- عدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للقوانين والأنظمة من حيث الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم الفوترة مخالفة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 من القانون 04-02 وهو ما أشارت إليه المادة 34.

2- مخالفة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة: لا يكتفي القانون بمجرد تحرير الفاتورة وتسليمها، وإنما يجب أن تتضمن بيانات وفق شروط وكيفيات أحالت المادة 12 من القانون 04-02 بشأنها على التنظيم وهو ما فصل فيه المرسوم التنفيذي رقم 05-468. لذلك تتعدد الصور التي تظهر عليها هذه المخالفات:

- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الإقتصادي البائع أو مقدم الخدمة.
- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الإقتصادي المشتري.
- عدم مطابقة الفاتورة لمعلومات المستهلك[1].
- غياب الختم أو التوقيع باستثناء الأعوان الإقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية الذين يحررون عددا مهما من الفواتير يستحيل معه مراعاة هذه الشروط[2].
- عدم احترام الإجراءات الشكلية من وضوح أو شطب أو حشو أو لطخ، وتحرر استنادا إلى دفتر الفواتير[3].
- عدم احترام العناصر الموضوعية وفقا لنصي المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي 05-468.

3- الفواتير الوهمية والمزيفة: ولقد حرص المشرع الجزائري على تغطية جميع جوانب الفاتورة بما يكفل للحد من الممارسات غير القانونية، ومن المفارقات التي وقع فيها القانون الجزائري حيث تطرق في القانون 04-02 في مادته 24 إلى الفواتير الوهمية والفواتير المزيفة، أما في القرار المؤرخ في01-08-2013[4]، فتطرق إلى الفواتير المزورة وفواتير المجاملة، ويرجع ذلك للاختلاف في مصدر هذه القوانين فالأول لوزارة التجارة، والثاني لوزارة المالية، رغم أن هذه التسميات وجهان لعملة واحدة.

---

[1]- المادة 12 من القانون 04-02، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي 05-468، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة رقم 10 من المرجع السابق.

[4]- قرار مؤرخ في 1 أوت سنة 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج ر، عدد 30 صادرة في 21 ماي 2014.

أ. الفاتورة الوهمية(La fausse facture): هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة، بغرض القيام بما يلي[1]:

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم.
- اخفاء العمليات.
- نقل وتبييض رؤوس الأموال.
- اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية.
- الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تحويل المشاريع الإستثمارية.

ب. فاتورة مزيفة(La facture de complaisance): هي الفاتورة التي يتم من خلالها إما التلاعب أو إخفاء الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة[2].

المطلب الثاني: مبدأ نزاهة الممارسات التجارية

مصطلح النزاهة في أصله اللغوي يعني البعد عن السوء وترك الشبهات ، أما في إطار الممارسات التجارية فيقصد بها أن يمتنع العون الإقتصادي عن إتيان ما ينفي الاستقامة والشرف من خداع أو غش أو تعسف أو إضرار بمصالح المتعاقدين الأخرين، وتعد النزاهة من أهم وأوسع مظاهر مبدأ حسن النية في العلاقات الإقتصادية، وجعل المشرع الجزائري النزاهة مبدأ يحكم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهذا من خلال الباب الثالث من القانون 04-02 تحت عنوان "نزاهة الممارسات التجارية".

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية

يقصد بالممارسات التجارية غير الشرعية تلك الأعمال التي يقوم بها العون الإقتصادي سعيا منه لتحقيق مآربه دون الإكتراث لمصالح الأطراف الأخرى" السلطات والأعوان الإقتصادية والمستهلكين"، ولقد بيَن المشرع الجزائري هذه الممارسات. وهي:

1- البيع بالخسارة: ضبط القانون الجزائري القواعد المنظمة لشفافية الأسعار بين المؤسسات ليسود بينهم

[1]- المادة 2 من قرار مؤرخ في 2013/08/01، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها.

[2]- المادة 3 من المرجع السابق.

جو من المنافسة النزيهة وحتى لا يتمكن بعضهم من إقصاء البعض بطرق ملتوية.

ويعد البيع بالخسارة من بين الأساليب المنتشرة في الأسواق التي تلجأ إليها المؤسسات عادة لتحويل زبائن المؤسسات المنافسة لها، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور منافسة غير شرعية ويؤول بمرور الوقت احتكار السوق، واجتنابًا لذلك فقد وضع القانون الجزائري نصوص قانونية تجرم هذه المعاملات[1].

أما المادة 19 من القانون 04-02 في فقرتها الأولى، لقد جاء فيها " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي"، يمكن استنتاج أهداف البيع بالخسارة من الأمر 03-03 وهي كما يلي:

- إبعاد مؤسسة منافسة.
- عرقلة دخول منتوج جديد أو مؤسسة جديدة للسوق.

إن حظر ومنع البيع بالخسارة من شأنه أن يضمن شرعية الممارسات التجارية ونزاهة المنافسة، غير أنه هناك حالات يمكن للعون الإقتصادي أن يقوم بالبيع بالخسارة ولا يجعله ذلك مخالفا للنصوص القانونية، وهي مذكورة في المادة 19 من القانون 04-02:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا.
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الإقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين بالخسارة.

2- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويلها: إلا أن بعض المؤسسات قد لا تتقيد بنشاطها التجاري المختار والمقيد في سجلها التجاري، وتخرق الأعراف التجارية والنصوص القانونية، بممارستها إلى جانب نشاطها القانوني نشاط ثان إضافي لا يكون مبينا في سجلها التجاري[2]، ومن بين هذه الممارسات غير الشرعية المنتشرة في اقتصادنا هي إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تم شراؤها من أجل إدخالها في العملية الإنتاجية، حيث أن معظم المؤسسات تقوم بشراء المواد الأولية من أجل

[1]- أنظر المادة 12 من الأمر 03-03، مرجع سبق ذكره.

[2]- سمية هلال، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2005/2004، ص 79.

إعادة تحويلها إلى منتجات نصف مصنعة أو مصنعة من ثم عرضها للبيع، ولكن بعض المؤسسات تقوم بإعادة بيعها على حالها وهذا من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف:

- تحقيق رقم أعمال مخفي غير خاضع للضريبة.
- دمج تكلفة هذه المواد في التكلفة الإجمالية للدورة الإنتاجية.
- خرق نزاهة الممارسات التجارية ومبدأ حرية المنافسة.
- استفادتها من مزايا وتخفيضات عند شراء هذه المواد الأولية.

لهذا ولإعتبارات أخرى كحماية حقوق الأعوان الإقتصاديين من المنافسة غير الشرعية، قام المشرع الجزائري بمنع هذه الممارسات وهذا حسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون 04-02 "يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة".

الفرع الثاني: ممارسات الأسعار غير شرعية

إن النهج الإقتصادي الذي تنتهجه الجزائر هو اقتصاد السوق، ويتم تحديد أسعار السلع والخدمات وفق هذا المنهج بالمنافسة في السوق "العرض والطلب"، حيث نصت المادة 04 من الأمر 03-03" تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على المنافسة"، أما القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 حدد أشكال التلاعب بالأسعار وهي :

1- التصريح المزيف بأسعار التكلفة: وهو أن يقوم العون الإقتصادي بإخفاء تفاصيل الأسعار الحقيقية للتكلفة، وهذا لكي يتمكن من الرفع فيها، وهدفه من وراء ذلك:

- الرفع من هوامش الربح.
- التأثير في الضرائب عن طريق التخفيض من الوعاء الضريبي.

2- مخالفة نظام الأسعار: يتم تحديد السعر في الجزائر وفق نظام السوق، ويمكن أن تتدخل السلطات من أجل فرض وتسقيف بعض أسعار السلع والخدمات وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر 03-03 في فقرتها الثانية "غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05"، وألزم القانون الجزائري المتعاملين الإقتصاديين بتطبيق هوامش الربح والأسعار التي قامت بوضعها السلطات المكلفة بذلك، حيث جاء في المادة 22 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالمادة 04 من القانون 10-06 " يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به"، ولقد حدد القانون الجزائري شروط تقييد الأسعار

وهوامش الربح[1].

3- الإبقاء على ارتفاع الأسعار وعدم تجسيد أثر الإنخفاض المسجل ويشمل شكلين[2]:

أ. الإبقاء على إرتفاع الأسعار: وهي أن يتم رفع أسعار السلع والخدمات مؤثرا بذلك على القدرة الشرائية للمستهلك، وتبادر الدولة باتخاذ إجراءات من أجل تخفيض الأسعار أو ينخفض بناءا على قوى السوق، لكن العون الإقتصادي يأبى عن تجسيد هذا الإنخفاض.

ب. عدم تجسيد أثر الإنخفاض المسجل: وصورتها هنا ارتفاع أسعار السلع والخدمات متأثرا بارتفاع تكاليف الإنتاج والإستيراد والتوزيع ثم تؤول للإنخفاض، ويمتنع العون الإقتصادي على تجسيد هذا الإنخفاض وهذا طمعا في تحقيق أرباح كبيرة.

4- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة: إن الإمتناع عن إيداع أسعار السلع والخدمات وبالأخص تلك الأسعار التي كانت محل تدابير تحديد وتسقيف هوامش الربح والأسعار لدى السلطات المعنية تعد صورة من صور الممارسات الماسة بشرعية الأسعار[3]، ولقد حدد القانون الجزائري وقت إيداع هذه التركيبة وهي قبل البدء في البيع أو تأدية الخدمات.

5- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق: إن قيام الأعوان الإقتصاديين بأعمال إحتيالية مما يؤثر على تحديد الأسعار في السوق من جهة، ويجعلهم متحكمين فيها من جهة أخرى، فيعمدون إلى رفعها وتخفيفها صوريا، الشيء الذي يؤدي إلى غموضها وعدم استقرار السوق، ومن الممارسات التي تدعم هذه الغموض المضاربة في السوق[4]، كأن يقوم بعض الأعوان الإقتصاديين بشراء منتوج واسع الطلب بكميات كبيرة وتخزينه، وإخراجه عند ارتفاع السعر وهذا بهدف تحقيق أرباح كبيرة، لكنه يعود بأضرار عميقة على السوق، فيخلق ندرة في هذه السلعة بما يدفع بالطلب عليها بالإرتفاع بشكل كبير الأمر الذي ينتج عنه اضطراب في السوق.

6- انجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع: ويقصد من مصطلح الدوائر الشرعية للتوزيع مجموع القنوات التي تحدد للمنتج لتوزيع منتجاته، وتتم عملية التوزيع بناءا على ذلك انطلاقا من المنتج أو المستورد الذي يتعامل مباشرة مع تاجر الجملة الذي يتعامل بدوره مع تاجر التجزئة.

وقد يقوم المنتج بالتعامل مع طرف آخر كالوسيط والسمسار، وهو ما يعتبر معاملة خارج الدائرة الشرعية كون

---

[1]- أنظر المادة 05 من الأمر 03-03، مرجع سبق ذكره.

[2]- لعور بذرة، ص 243، مرجع سبق ذكره..

[3]- أنظر المادة 05 من القانون 10-06، مرجع سبق ذكره.

[4]- بدرة لعور، ص 243، مرجع سبق ذكره.

تعدد الوسائط من شأنه توسيع دائرة التوزيع وبالتالي التأثير على الأسعار والسوق[1].

الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدليسية

التدليس هو كتمان عيب في شيء ما حتى لا يعلم المستفيد من هذا الشيء أما التدليس في الممارسات التجارية هي مجموع الأعمال للإحتيال والنصب التي تمس هذه الأخيرة، ولقد تم تجريم هذه الممارسات في الباب الثالث من الفصل الثالث من القانون 04-02، ولقد قسم هذا الفصل إلى قسمين:

1- الممارسات التدليسية المنصوص عليها في المادة 24:

أ. دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة: ونستنتج من النص التشريعي أنه هناك وجهين في هذه الممارسات وهي دفع فوارق مخفية للقيمة أو استلام فوارق مخفية للقيمة الشيء الذي يؤدي إلى عدم إظهار الصورة الحقيقية للمعاملات التجارية وهذا باللجوء إلى الطرق الإحتيالية، وعلى الأغلب فإن هذه الممارسات تشكل جريمة جبائية وتتمثل في الغش الجبائي، ونذكر نماذج عن ذلك:

- الجمع بين عمليتين تجاريتين لتظهر في عملية واحدة من ثم إخفاء الرقم الحقيقي للأعمال أو أن تتضمن الفاتورة قيمة أقل من القيمة الحقيقية للمادة الخاضعة للضريب[2].
- لجوء العون الإقتصادي إلى مسك نوعين من الدفاتر التجارية، بحيث يخفي الصحيح منها ويقدم الثانية المزورة والتي تتضمن بعض العمليات دون البعض الآخر.
- أن يقوم بطريقة تقليص أو الإغفال لبعض الإيرادات في التقييد المحاسبي من ضمن الطرق التي يلجأ إليها المكلف للتخفيض من قيمة الضريبة.
- ذكر الرسم على القيمة المضافة في فواتير المبيعات لأشخاص غير معنيين بهذا الرسم.

ب. تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة:(لقد تم التطرق لهذا العنوان في المبحث الأول الفرع الثاني**)**

ج. إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية أو إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية: كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر مجبر وملزم بقوة القانون بمسك دفاتر الجرد واليومية حسب التاريخ وبدون بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، كم يجب ترقيم صفحات الدفترين ويقوم قاضي المحكمة بتوقيعهما[3]، ولأنها تعد أدوات إثبات[4] وأدوات مراقبة ومحاسبة يجب أن تحفظ لمدة عشرة سنوات كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة وتنسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة[1]،

[1]- بدرة لعور، ص244 ،المرجع السابق.

[2]- بدرة لعور ص254 ،مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 11 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- المادة 30 من المرجع السابق.

وبالرجوع إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018 وتحديدا المادة 193 الفقرة 2 فصل

المشرع الجزائري المقصود بالأعمال التدليسية[2] وهي:

أ. إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين به وخاصة المبيعات بدون فوترة.

ب. تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد عليها عند الطلب إما على تخفيض أو خصم أو إخفاء أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الإمتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات المدنيين

ج. القيام عمدا بنسيان تقييد أو إجراء قيد في الحسابات أو القيام بتقييد أو إجراء القيد في الحسابات غير صحيحة أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادة 9 و10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها ولا يطبق هذا الحكم إلا على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إقفال حساباتها.

وعلى العموم يتم الإحتيال أو التدليس المحاسبي إما بتضخيم التكاليف أو بتخفيف الإيرادات أو بهما معا وتعتبر المحاسبة قاعدة للرقابة من طرف الإدارة، إذ تعتبر المحاسبة والوثائق الخاصة بها سلاحا في أيدي المكلف، كما يمكن أن تكون ضده فتكون سلاحا في أيدي المكلف، وهذا باستعمالها من أجل التضليل من ناحية وتكون حجة تبريرية لصالحه لدى محكمة إذا كانت منظمة ولا يشوبها أي شيء، وتكون دليل ضد المكلف إذا كان يشوبها الغموض والتناقض، ونجد أن هذه الممارسات جرمها قانون الممارسات التجارية وكذا قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فأقر لها المشرع الجزائري عقوبات في القانون 04-02[3] فصلا من العقوبات المقررة في التشريع الجبائي.

2- الممارسات التدليسية المنصوص عليها في المادة 25

أ. منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية : وتقع هذه الممارسات بإحدى الصورتين

أ1. حيازة منتوجات مستوردة بصفة غير شرعية: لقد أوجب القانون الجزائري على المستورد وقبل قيامه بإدخال البضاعة إلى أرض الوطن أن تمر هذه العملية بمراحل ونذكر منها:

- يضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط أو الطلبية.

[1]- المادة 12 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 193 الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2018.

[3]- المادة 37 من القانون 04_02،مرجع سبق ذكره .

– إجراء تحليل الجودة ومطابقة المواد المستوردة.

إن الهدف من هذه الممارسات "منتوجات مستوردة بصفة غير شرعية" هو محاولة الإستفادة من وضع إمتيازي للتنصل من الحقوق والرسوم الجمركية أو التقليل منها أو التهرب من حالة المنع (الحضر) على بعض البضاعة، كما يهدف إلى تهريب رؤوس الأموال بطريقة غير شرعية وكذا امتصاص العملية الصعبة. ويمكن حصر أشكال هذه المعاملات إلى الإستيراد بدون تصريح والإستيراد بتصريح مزور.

أ2. حيازة منتوجات مصنعة بصفة غير شرعية: ويقصد بها كل المنتوجات التي تعتمد على توزيعها وتسويقها على علامات منتوجات أخرى، ولقد عرف ولقد عرف الأمر 03-06 المؤرخ في 19يوليو2003 في مادته 2 الفقرة 1 العلامات على أنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي على سلع وخدمات غيره"[1].

ب. حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير مبرر للأسعار: يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين بالتواطؤ فيما بينهم إلى فرض نفوذهم المسيطر على بعض السلع أو إحتكار أحد عناصر انتاجها والتحكم في السوق لتلك السلع من حيث الوفرة مما يؤدي إلى عدم استقرار أسعارها وارتفاعها الشيء الذي يؤثر على السوق، وتعرف هذه الممارسات بالاحتكار، وحسب نص المادة 25 سالفة الذكر تمس هذه الممارسات المنتوجات دون الخدمات، ويهدف الأعوان الاقتصاديين من هذه الممارسات غالبا في تسبب في رفع أسعار تلك المنتوجات لزيادة أرباحهم.

ج. حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم قصد بيعه: إن ممارسة أي نشاط تجاري يستوجب على صاحبه القيد في السجل التجاري بحيث يتضمن هذا القيد موضوع النشاط، ولا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط خارج النشاط موضوع القيد.

ولقد اعتبر قانون الضرائب والرسوم المماثلة لهذه الممارسات من صور الأعمال التدليسية في المادة 193 فقرة 2 سالفة الذكر حيث نصت " و– ممارسة نشاط غير قانوني يعتبر كذلك كل نشاط غير مسجل و/أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة تتم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي"، ولقد اعتبر القانون 04-08 هذه الأعمال بممارسات تجارية خارجة عن موضوع السجل التجاري وأقرت لها عقوبة.

[1]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالعلامات.

المبحث الثالث: العقوبات المسلطة على مخالفة قوانين و أنظمة الممارسات التجارية

يهدف الأعوان الاقتصاديين من وراء ممارستهم أي نشاط تجاري تحقيق وبلوغ أهداف مسطرة، كلا وفقا للإستراتيجية التي أعدها فمنهم من هدفه تحقيق الربح النقدي والآخر يطمح توسيع حصته من السوق وذلك يريد الهيمنة على السوق... إلخ.

ومن وراء سعي كل واحد منهم إلى تحقيق هذه الأهداف وتعظيمها، يلجأ البعض منهم إلى إتباع طرق إحتيالية في سبيل الوصول إلى مبتغاهم الشيء الذي يضر بمصالح الأطراف الأخرى "مصالح الدولة، الأعوان الاقتصاديين والمستهلك"، ولهذا قامت الدولة بوضع قواعد وقوانين من أجل تنظيم هذه الممارسات والمحافظة على مصالح الدولة والأطراف الأخرى، وأقر عقوبات لمن يخالفها.

المطلب الأول: الغرامات المالية

الفرع الأول: الغرامات المترتبة عن مخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية

أولا- عدم التسجيل في السجل التجاري:

1- ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري: ويعاقب على المخالفة بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته[1].

2- ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري: ويعاقب على هذه المخالفة بغرامة مالية من 5.000دج إلى 50.000 دج وعلاوة على ذلك فإنه يجوز، للأعوان المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة[2].

ثانيا- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية: ويعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 500.000 دج، ويصدر الوالي زيادة على ذلك قرار بالغلق الإداري للمحل التجاري، وفي حالة عدم التسوية في أجال ثلاثة (03) أشهر يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري[3].

ثالثا- التصريح بيانات غير صحيحة أو غير كاملة: ويعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مرتكب لهذه المخالفة[4].

رابعا- تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: يعاقب على هذه المخالفة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، وزيادة على

[1]- المواد 31 من القانون 04-08 مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 32 من المرجع السابق.

[3]- المادة 31 مكرر من القانون 04-08، المعدل و المتمم،مرجع سبق ذكره.

[4]- المادة 33 من القانون 04-08، مرجع سبق ذكره.

هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني، كما يمكنه منع مرتكب هذه المخالفة من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (05) سنوات[1].

خامسا- عدم إشهار البيانات القانونية: ولقد فصل المشرع الجزائري هذه المخالفة إلى فصلين

1. بالنسبة للأشخاص الإعتباريين: يعاقب بغرامة مالية من 30.000 دج إلى 300.000 دج[2].

ولقد أقر القانون نظام المصالحة في هذه المخالفة استنادا فيما يتعلق بإجراءات إيداع حساب الشركات، حيث يقترح المدير الولائي المكلف بالتجارة غرامة للصلح بمبلغ 100.000 دج، ويبلغ في أجل سبعة (07) أيام وهذا ابتداءا من تاريخ تحرير معاينة المخالفة، ولمرتكب الجريمة ثلاثين (30) يوما ابتداءا من التبليغ لدفع الغرامة لقابض الضرائب في مكان إقامته أو المكان الذي ارتكب فيه المخالفة وعند تسديدها تتوقف المتابعة وفي حالة عدم التسوية يرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية[3].

2- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: ويعاقب عليها بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 30.000 دج[4].

سادسا- عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري: حيث يعاقب على هذه المخالفة بغرامة مالية من 10.000دج إلى 500.000دج، ويعذر المخالف من أجل تسوية وضعيته في آجال ثلاثة (03) أشهر، وبقرار من الوالي يؤمر بالغلق الإداري للمحل إلى غاية تسوية وضعيته، وفي حال عدم التسوية في آجال ثلاثة (03) أشهر الموالية للغلق الإداري يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري[5].

سابعا- ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الإعتماد: ويعاقب على هذه المخالفة بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج علاوة على ذلك يحكم[6] القاضي بغلق المحل التجاري، وفي حالة عدم عدم التسوية خلال ثلاثة (03) أشهر ابتداءا من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها من التشريع الإداري الذي يحكم الأنشطة والمهن المقننة[7].

ثامنا- ممارسة تجارة خارج موضوع التسجيل في السجل الإداري: وينتج عن هذه المخالفة الغلق الإداري لمدة شهر واحد وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين

---

[1]- المواد 34 من المرجع السابق.

[2]- المادة 35 من القانون 04-08.

[3]- المادة 35 مكرر من القانون 04-08 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

[4]- المواد 36 من القانون 04-08،مرجع سبق ذكره.

[5]- المادة 37 من القانون 04-08 المعدل والمتمم بالقانون.

[6]- المادة 12 من المرجع السابق.

[7]- المادة 40 من المرجع السابق.

ابتداءا من تاريخ معاينة الجريمة يحكم[1] القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري[2].

الفرع االثاني: المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية

أولا – عدم الإعلام بالأسعار: ويعاقب عليها بغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج[3].

ثانيا– الفوترة:

1– عدم الفوترة: ويعاقب عن عدم الفوترة بغرامة تقدر ب 80% من المبلغ الإحصائي الذي كان يجب فوترته ومهما بلغت قيمته، هذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي[4].

2– الفاتورة غير المطابقة: يعاقب على هذه المخالفة بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج[5].

3– الفاتورة المزيفة أو المجاملة: ولقد عاقب المشرع الجزائري على هذه المخالفة وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي بغرامة مالية من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج[6]. دج[6].

4– عدم تقديم الفاتورة عند طلبها من قبل الموظفين: يعاقب عليها القانون كأنها عدم فوترة طبقا للمادة33.

الفرع االثالث: المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

أولا– الممارسات التجارية الغير شرعية: ويعاقب عليها بغرامة 100.000 دج إلى 3.000.000 دج[7].

ثانيا– الممارسات الأسعار الغير شرعية: ويعاقب عليها بغرامة من 20.000 دج إلى 10.000.000 دج[8]. دج[8].

ثالثا– الممارسات التجارية التدليسية: ولقد أقر لها عقوبة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي بغرامة مالية من300.000 دج إلى 10.000.000 دج[9].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية (الإدارية)

الفرع الأول: المتابعة القضائية

---

[1]– المادة 12 من المرجع السابق.

[2]– المادة 41 من القانون04–08.

[3]– المادة 31 من القانون 04–02،مرجع سبق ذكره.

[4]– المادة 33 من المرجع السابق.

[5]- المادة 34 من المرجع السابق.

[6]– المواد 37 من المرجع السابق.

[7]– المادة 35 من المرجع السابق.

[8]– المادة 36 من القانون 04–02 المعدل والمتمم ،مرجع سبق ذكره..

[9]– المادة 37 من القانون 04–02 ،مرجع سبق ذكره.

لقد نصت المادة 60 من القانون 04 -02 على أن متابعة المخالفات الخاصة بهذا القانون تخضع لاختصاص الجهات القضائية، كما نصت المادة 50 من نفس القانون إلى أنه يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بإرسال محاضر إثبات المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص، كما نصت المادة 65 من نفس القانون على حق جمعيات حماية المستهلك في رفع دعوى أمام القضاء ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: الحجز

ولقد أقر القانون الجزائري أنه يمكن حجز البضائع أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها وهذا بالنسبة لمرتكبي المخالفات التالية[1]:

أولا- المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية:

1- عدم الإعلام بالأسعار: مخالفات المواد4،5،6،7،8،9 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون.

2- الفوترة: أ. عدم الفوترة.

ب. عدم مطابقة الفاتورة للبيانات.

ج. الفاتورة المزورة والفاتورة المجاملة.

ثانيا- المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية:

1- ممارسات تجارية غير شرعية : أ. إعادة بيع مواد أولية على حالتها الأصلية.

ب. البيع بالخسارة.

2- ممارسة أسعار غير شرعية: أ. مخالفة نظام الأسعار.

ب. عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة.

ج. التصريح المزيف بأسعار التكلفة.

د. عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج.

هـ. تشجيع غموض الأسعار والمضاربة فيها.

و. نجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

3- الممارسات التجارية التدليسية:

أ. حسب المادة 24: أ. دفع واستلام فوارق مخفية للقيمة.

ب. تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

[1]- المادة 39 من القانون 04-02 المعدل والمتمم ،مرجع سبق ذكره.

ج. إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفاءها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

ب. حسب المادة 25: أ. منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

ب. مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد البيع.

الفرع الثالث: المصادرة

ويقصد بالمصادرة الأيلولة النهائية للسلع والوسائل المنقولة التي استعملت في إرتكاب المخالفة لصالح الدولة، وهذا بعد حكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة[1]، وتصادر السلع في حالة المخالفات التالية:

- عدم فوترة.
- ممارسات تجارية غير شرعية.
- إعادة بيع سلع بسعر أدنى من تكلفتها الحقيقية.
- ممارسات أسعار غير شرعية.
- التصريح المزيف بأسعار التكلفة.
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
- عدم إيداع تركيبة الأسعار.
- انجاز معاملات خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.
- ممارسات تجارية تدليسية.

الفرع الرابع: الغلق الإداري

يقصد بالغلق الإداري المحل منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك النشاط الذي كان يمارسه، وذلك بغلق محله التجاري ومنعه من الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الإجراء[2].

إذ يمكن للوالي بعد اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوم، يكون قرار الغلق قابل للطعن أمام القضاء، وفي حالة إلغاء قرار الغلق للعون الاقتصادي الحق في طلب تعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية المختصة[3].

---

[1]– المادة 44 من القانون 04-02 المعدل والمتمم ،مرجع سبق ذكره.

[2]– صافية إخلف، **حماية السوق من الممارسة غير المشروعة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2013/2012 ، ص29 .

[3]– المادة 46 من القانون 04-02 المعدل والمتمم ،مرجع سبق ذكره.

والجدير بالذكر أن المخالفات المعنية بالمصادرة هي نفس مخالفات الحجز.

الفرع الخامس: نشر الأحكام والتسجيل في القائمة الوطنية للغشاشين

أولا- نشر الأحكام: هي من بين العقوبات التكميلية التي لها تأثير على نفسية مرتكب المخالفة ويتمتع الوالي والقاضي بسلطة الأمر بتنفيذ هذه العقوبة، في الصحف الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها، وتكون نفقتها على عاتق مرتكب المخالفة[1].

ثانيا- التسجيل في القائمة الوطنية للغشاشين: إن المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 6 فيفري 2013[2] يهدف إلى تحديد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية، والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، وقد استحدث هذا التشريع بناء على المادة 13 المعدلة والمتممة من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

1- آلية البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش: البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش هي قاعدة معطيات ممركزة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، يتم تزويدها من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وبنك الجزائر.

2- الأهمية العملية للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش: تتجلى أهمية هذه البطاقية في كونها تتضمن تسجيل مرتكبي أعمال الغش سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة خطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية و كذا الذي لم يقم بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، وعندما ترتكب المخالفة من طرف شخص معنوي يتم تسجيل ممثليه القانونيين.

3- مجال تطبيق البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش: حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-84 السالف الذكر " تعد مخالفات خطيرة يترتب عنها تسجيل مرتكبيها في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش المخالفات المتعلقة بالخصوص بما يأتي:

- التخلص من الوعاء ودفع الضرائب.
- المناورات التدليسية والتصريحات في المجال الجبائي والجمركي وكذا التجاري.
- تحويل الإمتيازات الجبائية والجمركية والتجارية عن وجهتها.

[1]- المادة 48 من المرجع السابق.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2013 .

- ممارسة الأنشطة التجارية.
- حماية المستهلك.
- العمليات البنكية والمالية.
- الإشهار القانوني.
- المساس بالاقتصاد الوطني."

4- إجراءات التسجيل ضمن البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش: على اثر معاينة المصالح المؤهلة قانونا لمخالفة, يتم إجراء تسجيل فوري لمرتكبها في البطاقية، ثم تتولى تبليغ المعني بهذا الإجراء في أجل 15 يوما بعنوان مقر النشاط الذي صرح به، وتعد بهذا الشكل البطاقية مؤمنة وسرية ولا يمكن تبليغها إلا للأشخاص المؤهلين، وتتولى مصالح المديرية العامة للضرائب تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمل الغش ضمن المهام المسطرة لها في المادة 9 من المرسوم 13-84 السالف الذكر.

5- التدابير المترتبة عن التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمل الغش: يترتب على التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، التدابير التالية[1]:

- الإستبعاد من الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الإستثمار.
- الإستبعاد من الإستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة.
- الإستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية.
- الإستبعاد من عمليات التجارة الخارجية.

الفرع السادس: حالة العود

تعد حالة العود قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، وفي حالة العود تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 بصفة مؤقتة وهذه المدة لا تزيد عن 10 سنوات. زيادة على ذلك تضاف عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات[2].

المطلب الثالث: المصالحة

[1]- المادة 29 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .

[2]- المادة 47 من المرجع السابق.

يعد أسلوب المصالحة من الأساليب المتطورة في الدول المتقدمة لمعالجة المخالفات[1] ولم يرد في القانون04-02 تعريفا للمصالحة وإنما اكتفى بتبيان شروطها وإجراءاتها، إلا أنه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى. وحسب المواد 60، 61 من القانون 04-02 فإنه يمكن أن تخضع المخالفات المذكورة في هذا القانون لغرامة للصلح والتي تلغي بدورها المتابعة القضائية للمخالفة فور تسويتها، وتشمل هذه المخالفات : - عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.

- عدم الفوترة.
- الممارسات التجارية التدليسية.

إضافة إلى مخالفات القانون 04-02 سمح المشرع بإجراء هذه التسوية في مخالفة عدم إشهار البيانات القانونية وكذلك في مخالفة عدم الإلتزام بالمداومة المذكورة في القانون 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وحددها بقيمة 100.000 دج، وقد حدد المشرع هذا الإجراء وذلك عن طريق منشور وزاري خاص حيث يشترط لإجراء مثل هذه التسوية الودية ما يلي:

- حضور المخالف
- موافقة المخالف على مبلغ الغرامة المقترح.
- توقيع المخالف على المحضر المحرر ضده.
- أن لا يكون المخالف في حالة العود.
- أن لا يقل أو يتعدى مبلغ الغرامة الحد الأدنى أو الأقصى المنصوص عليها في القانون.

وبعد موافقة المعني وتوقيعه على المحضر يحرر له أمر بالدفع على مستوى مصلحة المنازعات ويستفيد من يدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب، ويحفظ الملف بعد ذلك على مستوى مصلحة المنازعات وبالتالي يعفى المخلف من المتابعة القضائية.

وفي حالة عدم تسديد قيمة الغرامة في أجل 45 يوم يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية**، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص67.

خلاصة الفصل:

إن من أجل مسايرة التوجه الإقتصاد الجديد (الإقتصاد السوق), قامت الجزائر بإعادة هيكلة منظومتها القانونية التي تحكم و تنظم الإقتصاد الوطني.

و يعتبر القانون 04-08 المعدل و المتمم , و القانون 04-02 المعدل و المتمم, من بين أهم القوانين و التشريعات المنظمة للحياة الإقتصادية.

فالأول جاء تحت عنوان شروط ممارسة الأنشطة التجارية, ونجده في مجمله يتحدث عن السجل التجاري و كل ما يتعلق به, من تسجيل, تعديل, شطب وكذا المخالفات المترتبة عن الإخلال به و العقوبات التي تترتب عن تلك المخالفات.

أما الثاني فقد جاء تحت عنوان القواعد المطبقة على الممارسات التجارية, وجاء في بابه الثاني مبدأ شفافية الممارسات التجارية, أما بابه الثالث فتطرق إلى مبدأ نزاهة الممارسات التجارية, و تحدث في بابه الرابع عن المخالفات و العقوبات المترتبة عنها.

ونجد أن هذان القانونا ملمان بجميع جوانب الممارسات التجارية ,من حيث التنظيم و التسيير و إحصاء مختلف المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية, والعقوبات التي جاءت في هذا الخصوص نجدها ردعية.

وسوف نتطرق في الفصل الموالي إلى مدى فعالية مديرية التجارة لولاية ميلة في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية.

الفصـــــل الثالث:

مساهمة الرقابة الإقتصادية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الحد من الممارسات غير القانونية

المبحث الأول : تقديم مديرية التجارة لولاية ميلة

المبحث الثاني : النشاطات الرقابية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013 – 2017

المبحث الثالث : الرقابة الإقتصادية على الممارسات التجارية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013 – 2017

تمهيد:

إن إتساع رقعة السوق الموازية وإنتشار الممارسات التجارية غير القانونية، جاءت كنتيجة ترك زمام المبادرة للقطاع الخاص وفتح أبواب حرية المنافسة وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية أمامهم، وهذا الأمر دفع بالدولة إلى إعادة النظر في دور هياكل وزارة التجارة بما يستجيب لتحديات الميدانية الحاصلة، فتم إعادة النظر في الهيكل التنظيمي من خلال إنشاء هياكل جديدة جهوية ومحلية، تهتم بمراقبة وضبط الممارسات التجارية، وكذا وضع الأليات والميكانيزمات التي تضبط بها النشاط الإقتصادي، ونجد على رأس هذه الهيئات المديرية الولائية للتجارة حيث يلعب هذا الجهاز دورا هاما في حماية الإقتصادي الوطني والمتعامل الإقتصادي والمستهلك وهذا بفضل العمل الرقابي التي تقوم به من خلال مصالحها والهياكل التابعة لها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى النقاط التالية:

- تقديم مديرية التجارة لولاية ميلة
- النشاطات الرقابية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013 – 2017
- الرقابة الإقتصادية على الممارسات التجارية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013 – 2017

المبحث الأول: تقديم مديرية التجارة لولاية ميلة

قبل البدء في تقديم الإحصائيات للمديرية الولائية للتجارة لولاية ميلة، لابد من التعرف على كل ما يتعلق بهذه المؤسسة من حيث التعريف، النشأة، الهيكل التنظيمي، المهام وجوانب أخرى.

المطلب الأول: ماهية مديرية التجارة

الفرع الأول: تعريف بمديرية التجارة

أولا- تعريف مديرية التجارة

مديرية التجارة هي إدارة عمومية ذات طابع محلي تابعة وطنيا ووظيفيا لوزارة التجارة وتسمى بالمصالح الخارجية، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 409-03 المؤرخ في: 2003/11/05 والتي من مهامها تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش أصبحت تسمى بالمديرية الولائية للتجارة.

ثانيا- نشأة مديرية التجارة

أنشأت مديرية التجارة لولاية ميلة بعد التقسيم الإداري لسنة 1984 باسم مديرية التجارة إلى غاية 1987، حيث تمت هيكلتها وضمها إلى قسم التنظيم الإقتصادي كمصلحة التسويق والأسعار وذلك إلى غاية 1991 أين أعيدت هيكلتها كمديرية تحمل إسم مديرية المنافسة والأسعار حتى سنة 2003 ثم إعادة تسميتها المديرية الولائية للتجارة إلى غاية يومنا هذا.

ثالثا- دور وأهداف وأهمية مديرية التجارة الولائية

هناك عدة مهام وأدوار تقوم بها المديرية الولائية لتجارة لولاية ميلة، من أجل حماية القواعد المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش.

1- دور مديرية التجارة لولاية ميلة : تقوم مديرية التجارة لولاية ميلة بدور فعال والمتمثل في[1]:

- تسهر على حماية القواعد المتعلقة بالممارسات والمنافسة وتنظيم التجارة وعلى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية.
- تساهم في تطوير قانون الممارسات والمنافسة.
- تتابع تطورات الأسعار ومؤشرات الإنتاج والإستهلاك.
- تتابع تسيير الشؤون القانونية والمنازعات القانونية.
- التقييم والرقابة المستمرة على المستوى المحلي.

[1]_معلومات مقدمة من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة.

- تقديم مساعدات للمتعاملين الإقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك.
- فرض العقوبات على الممارسات غير القانونية.
- دعم التنسيق مع القطاع الضرائب للحماية من أخطار التهرب الضريبي.

2 –أهمية مديرية التجارة : وتتمثل أهمية مديرية التجارة في[1]:

- حرصها على ضبط المخالفات التجارية وإتخاد الإجراءات ضد مرتكبيها.
- تنظيم التجارة على المستوى المحلي.
- حماية الإقتصاد الوطني من الممارسات غير قانونية.
- حماية مصالح الأعوان الإقتصاديين والمستهلك.

3– أهداف مديرية التجارة : وتتمثل أهداف مديرية التجارة فيما يلي[2]:

- متابعة تموين السوق بالمواد الإستراتيجية لتفادي أي تذبذب ومعالجتها في الوقت المناسب.
- تنظيم الأنشطة التجارية بالتنسيق مع الجمعيات المحلية في إطار التدعيم التجاري.
- تأطير سوق الجملة للخضر والفواكه.
- تطبيق برامج مراقبة الممارسات التجارية ومراقبة النوعية والنظافة مع المصالح المساعدة.
- مراقبة نوعية المواد المستوردة ومدى مطابقتها للمعايير الدولية.
- تحقيق رفاهية المستهلك من خلال حماية أمنه وصحته.
- ترقية الجودة وإعلام المستهلك وترقية الإقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: مهام مديرية التجارة

يعتبر الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة البيئة التي تسمح بتحديد وظائفه وأنواع المهام الموجودة فيها، فهو الجسم الهندسي لمديرية التجارة الذي يعكس نشاطه.

أولا– الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة

في سنة 2005 تم إصدار مرسوم يحدد تنظيم مصالح ومكاتب مديرية التجارة إلى أربع مصالح رئيسية تظم عشر مكاتب ونظرا لتطور المستمر الحاصل بقطاع التجارة على مستوى الوطني والمحلي فقد تم تعديله أواخر سنة 2013 ليصبح على الشكل التالي[3]:

[1]– معلومات مقدمة من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة.

[2]– معلومات مقدمة من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة.

[3]– معلومات مقدمة من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة.

الشكل رقم(3):الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية ميلة

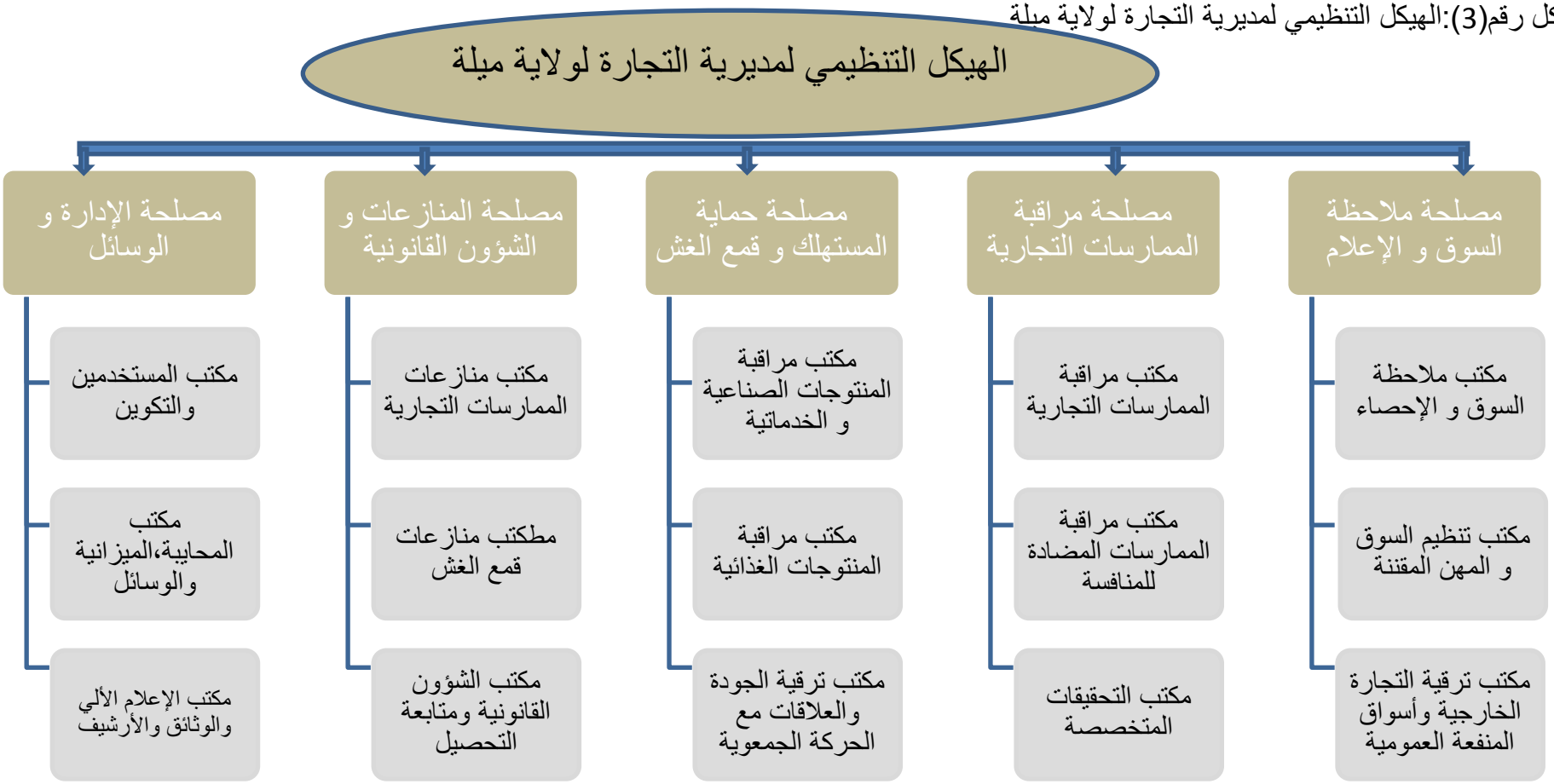

المصدر:مديرية التجارة لولاية ميلة.

يعتبر الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة المحدد للوظائف والمهام لمختلف المصالح، فهو يمثل الجسم الهندسي لمديرية التجارة الذي يعكس نشاطه.

ثانيا- نشاط مديرية التجارة ومهامها

1- النشاط: ويتمثل نشاط المديرية في مراقبة جميع القطاعات الإقتصادية التالية

- المنتجين.
- المتعاملين في الإستيراد والتصدير.
- المتعاملين في تجارة الجملة .
- التجار بالتجزئة .
- المتعاملين في مجال الخدمات.

2- المهام: وتصنف المهام حسب الهيكل التنظيمي إلى[1]:

أ. مصلحة الإدارة والوسائل: تعتبر مصلحة الإدارة والوسائل فرع من فروع مديرية التجارة لولاية ميلة، يشرف على تسيير هذه المصلحة جملة من الموظفين من ذوي الخبرة والكفاءة المهنية، حيث تسهر على إدارة شؤون الموظفين كما تضم هذه المصلحة ثلاث مكاتب:

- **مكتب المستخدمين والتكوين:** ويقوم هذا المكتب بدراسة مسار المهني للموظفين منذ بداية التعيين إلى غاية الخروج إلى التقاعد، كما يقوم بعدة مهام منها:

- القيام بصفة دورية بجدول ترقية الموظفين، وتقديمها إلى اللجنة متساوية الأعضاء في الإجتماعات الدورية المسطرة في مخطط تسيير الموارد البشرية.
- ضمان تنفيذ قرارات لجنة متساوية الأعضاء.
- متابعة التكوين وتقييم مستوى الموظفين والرسكلة.
- إعداد برنامج التوظيف.
- تسوية الوضعية المالية للموظفين.

- **مكتب المحاسبة الميزانية والوسائل:** يسيَر هذا المكتب مختلف الوضعيات كدفع أجور العمال وتقديم المنح والعلاوات، كما يقوم بتجهيز كشوف ووثائق سنوية توضح أعمال المديرية، وذللك في تقرير منصوص عليه قانونا ويتم إرساله إلى الوزارة، ومن مهام هذا المكتب كذلك ما يلي:

- تحديد نفقات وسائل النقل.

[1] _ معلومات مقدمة من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة.

- توفير وسائل النقل من أجل المهام التي يقوم بها أعوان المديرية .
- وضع مخطط لتسيير الميزانية في كل سنة جديدة.
- القيام في كل ثلاثي بتقديم علاوات العمال والموظفين.
- تسجيل جميع مخالفات العمال، كالخصم من الراتب في حالة التغيب دون مبرر شرعي.

- **مكتب الوثائق والأرشيف والإعلام الألي:** يقوم هذا المكتب بوظائف عديدة منها:

- توعية وتحسيس المستهلك عبر الإعلام.
- نشر الوعي الثقافي عبر فئات مختلفة للمجتمع.
- الحفاظ على الأرشيف الخاص بالإدارة.
- الإشراف على التكنولوجيا والمعلوماتية المستخدمة.

ب. مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة: تعتبر هذه المصلحة من أهم مصالح مديرية التجارة نظرًا إلى دورها الكبير في متابعة الممارسات التجارية وتضم ثلاث مكاتب وهم:

- **مكتب مراقبة الممارسات التجارية:** يقوم هذا المكتب بمراقبة الممارسات التجارية، شفافيتها ونزاهتها وتوقيع العقوبات المناسبة على المخالفات المتعلقة بها.
- **مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة:** يقوم هذا المكتب ومن خلال موظفين مؤهلين بمراقبة والتحقيق في كافة الممارسات التي من شأنها أن تضر أو تعرقل بأي شكل من الأشكال مبدأ حرية المنافسة وشفافيتها، بحيث يقوم الأعوان بجمع المؤشرات والبث في الشكاوة الواردة الخاصة بالمنافسة وتحرير المخالفات اللازمة.
- **مكتب التحقيقات المتخصصة:** يعمل هذا المكتب على التحقيق في القضايا الخاصة في قطاع التجارة، وذلك حسب برنامج مسطر مسبقا أو مستحدث، ويكون ذلك من خلال العمل الفردي لموظفين المكاتب أو ضمن الفرق المختلطة (تجارة – ضرائب – جمارك).

ج. مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش: بموجب القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/17 المتعلق بحماية المستهلك أنشأت مصلحة الجودة وقمع الغش، والتي كان دورها وقائي فقط لتحمل سنة 2013 التسمية الحالية وأصبح دورها ردعيا وقمعيا وقسمت هذه المصلحة إلى ثلاث مكاتب:

- **مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية:** يسهر هذا المكتب على قواعد النوعية وجودة المنتوجات الغذائية ومطابقة هذه المواد للمواصفات والمعايير الدولية ومن مهامه مايلي:

- السهر على إحترام قواعد النوعية للمنتجات الغذائية على مستوى الولاية.

- السهر على إحترام قواعد النظافة العامة والسلامة الصحية على مستوى الولاية.
- العمل على وصول منتجات غذائية صحية ومطابقة للمعايير المعمول بها للمستهلك.
- العمل على محاربة المنتوجات الغذائية التي تشكل خطرا على صحة المستهلك.

- **مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات:** ومن مهام هذا المكتب مايلي:

- السهر على إحترام قواعد النوعية للمنتجات الصناعية والخدمات على مستوى الولاية.
- تنظيم برنامج مراقبة النوعية للمنتوجات الصناعية ومتابعة تطبيقها.
- تحديد وتقديم الوسائل المادية الضرورية لضمان السير الحسن لعمليات المراقبة.
- السهر على إحترام إجراءات المراقبة، كما حددها القانون المعمول به.
- تقييم فعالية الأعوان والمساهمة في تطبيق برنامج تكويني والرسكلة ومواكبة التطور التكنولوجي.
- تنظيم الملفات القضائية.

- **مكتب ترقية الجودة و العلاقات مع الحركة الجمعوية:** ويشرف هذا المكتب على:

- تنظيم ملتقيات وأيام تحسيسية حول نوعية السلع المعروضة في الأسواق قصد الإستهلاك.
- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بترقية الجودة.
- القيام بتحقيقات ودراسات ميدنية حول المنتجات الخطيرة التي تمس أمن المستهلك.
- التنسيق مع جمعيات حماية المستهلك للإعلام بكل ما يتعلق بأمنه .
- تطبيق برنامج تكوين ورسكلة لفائدة الأعوان.

د. مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي: وتقوم هذه المصلحة بحصر جميع المعلومات الإحصائيات الخاصة بقطاع التجارة والأسواق، وكذا المبادلات التجارية إلى الخارج، وكل ما يتعلق بالأنشطة والمهن المقننة وتضم ثلاث مكاتب:

- **مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات:** يختص هذا المكتب بمراقبة مختلف أنواع الأسواق عبر تراب الولاية، وذلك بالتركيز على مدى إحترام المتعاملين النشطين بها للقوانين المعمول بها، ومراقبة الأسعار دوريا وجمع الإحصائيات الخاصة بقطاع التجارة على مستوى الولاية.
- **مكتب تنظيم السوق والمهن المقننة:** يختص هذا المكتب بتنظيم عمليات التموين بكافة المنتجات سواء الغذائية الصناعية والخدماتية، وتنظيم وصولها وعدم التذبذب في توزيعها، وكذلك يهتم بالإحاطة بكافة الأنشطة والمهن المقننة.

- **مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية:** يعمل هذا المكتب على ترقية التجارة الخارجية، من خلال وسائل الإعلام المختلفة كالأنترنت الإداعة والتلفزيون وكافة الوسائل الدبلوماسية للتعريف بالصادرات الجزائرية والمنتجات المؤهلة لذلك.

هـ. مصلحة المنازعات والشؤون القانونية: وتعد هذه المصلحة من المصالح البالغة الأهمية بالمديرية نظرًا لدور الكبير الذي تلعبه في توجيه كافة المحاضر الرسمية ومتابعة معالجتها من طرف المصالح القضائية، وتضم:

- **مكتب منازعات الممارسات التجارية:** ويقوم هذا المكتب بمهام متعددة نلخص أهمها في مايلي:
  - إستلام المحاضر الرسمية والتدقيق في ما مدى مطابقتها للإجراءات والنصوص القانونية.
  - إرسال المحاضر المستلمة إلى الجهات القضائية حسب الإختصاص.
  - تحرير إقتراحات الغلق المحلات التجارية وإرسالها إلى السيد الوالي للموافقة.
  - إستلام المحاضر الخاصة بالمصالح المساعدة والتدقيق في ما مدى إحترام إجراءات التكييف.
- **مكتب منازعات قمع الغش:** ويقوم هذا المكتب بنفس المهام الموكل لمكتب منازعات الممارسات التجارية.
- **مكتب الشؤون القانونية ومتابعة التحصيل:** وتتلخص مهام هذا المكتب في تمثيل المديرية أمام الجهات القضائية، وإستخراج منطوق الأحكام الخاصة بالقضايا التجارية، وكذا متابعة التحصيل الخاصة بدفع المخالفين للغارمات المطبقة في حقهم، سواءا كانت عن طريق المصالحة أو عن طريق الجهات القضائية المختصة إقليميا.

ثالثا- الهياكل الخارجية التابعة لمديرية التجارة لولاية ميلة

أنشأت بموجب قرار مؤرخ في 2005/07/10 معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 2009/04/12 المتضمن تحديد مواقع الأقسام الإقليمية للتجارة، وهي هياكل خارجية تابعة لمديرية التجارة،، تقوم بالعمليات الرقابية على الأنشطة الإقتصادية في حدود الإقليم التابع لها وهي[1]:

1-المفتشية الإقليمية للتجارة "فرجيوة":ولقد بدأ العمل بها سنة 2014، يعمل ضمنها 21 موظف موزعيين على 16مكتب وتتدخل عبر الإقليم الخاضع لها و المتمثل في البلديات التالية: فرجيوة، بوحاتم، مينار زارزة، تسدان حدادة ،عين بيضاء أحريش، دراحي بوصلاح، عياضي برباس، رواشد، تيبرقنت، يحي بني قشة.

[1]- معلومات مقدمة من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة.

2-المفتشية الإقليمية للتجارة "شلغوم العيد": ولقد بدأ العمل بها سنة 2014، يعمل ضمنها 25 موظف موزعيين على 16مكتب ويتمثل نطاق تدخلها في البلديات التالية: شلغوم العيد، تاجنانت، وادي العثمانية، عين الملوك، بن يحي عبد الرحمان.

3- مكتب الرقابة بالتلاغمة: وهي أول هيكل خارجي للمديرية التجارة لولاية ميلة بدأ العمل به وكان هذا سنة 2010، يعمل به 8 عمال في مكتب واحد وتتدخل عبر البلديات التالية: التلاغمة، المشيرة، وادي سقان، وادي خلوف.

الشكل رقم (04): الهياكل الخارجية التابعة لمديرية التجارة لولاية ميلة.

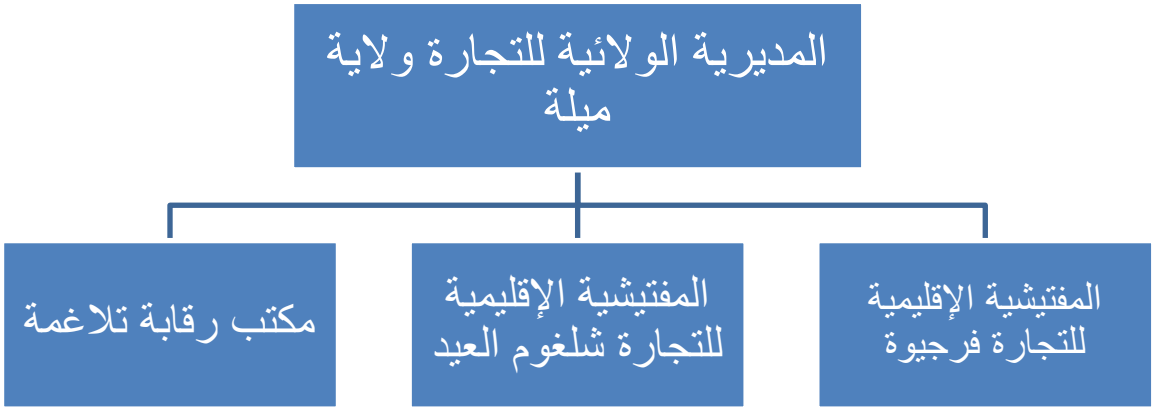

المصدر: من إعداد الطلبة.

ملاحظة:

تتدخل المصالح الرقابية لمديرية التجارة عبر البلدية التالية: ميلة، وادي النجاء، أحمد راشدي، تسالة المطاعي، قرارم قوقة، سيدي مروان، عميرة أراس، ترعي باينان، حمالة، عين التين، سيدي خليفة، زغاية، الشيقارة، وإختصاصها القانوني يمتد إلى كامل تراب الولاية.

الفرع الثالث: توزيع الموارد البشرية على هياكل مديرية التجارة لولاية ميلة

ونلاحظ من خلال الجدول أدناه تناقص عدد الموظفين خلال الفترة 2013_2017، حيث قدر بـ 216عامل سنة 2013 ليتناقص ويصل إلى 191 عامل سنة 2017، وهذا بنسبة إنخفاض قدرة بأكثر من 11%، وهذا راجع إلى تحول بعض الموظفين إلى تقاعد والبعض الأخر إلى العمل في مديريات أخرى للتجارة، يقابله التوظيف الغير كافي الذي لا يغطي هذا النقص.

الجدول رقم (01): تطور عدد موظفي مديرية التجارة خلال الفترة 2013_2017

السنوات	أسلاك تقنية	أسلاك مشتركة	المتعاقدين	المجموع
2013	168	32	16	216
2014	170	31	15	216
2015	162	28	17	207
2016	154	22	16	192
2017	150	24	17	191

المصدر: مديرية التجارة لولاية ميلة.

ويبين الجدول أدناه تقسيم الموارد البشرية على هياكل مديرية التجارة لولاية ميلة.

الجدول رقم(02): توزيع الموارد البشرية على هياكل مديرية التجارة لولاية ميلة.

	الأسلاك التقنية	الأسلاك المشتركة	المتعاقدون	المجموع
مقر المديرية	102	23	12	137
المفتيشية الإقليمية فرجيوة	20	00	01	21
المفتيشية الإقليمية شلغوم العيد	21	00	04	25
مكتب التجارة التلاغمة	07	01	00	08
المجموع	150	24	17	191

المصدر: مديرية التجارة لولاية ميلة.

المطلب الثاني: الهياكل الملحقة لمديرية التجارة لولاية ميلة

أولا- غرفة التجارة والصناعة "بني هارون"

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-96 المؤرخ في 1996/03/03، وتم تحديد مقرها الرئيسي ودائرتها الإقليمية بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/24/24، وتعتبر الغرف مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة، وتهدف إلى تمثيل المصالح العامة لقطاعات التجارة والصناعة والخدمات في إطار دوائرها الإقليمية لدى السلطات العمومية، يقع مقرها بالطابق الأرضي للمجمع الإداري بحي بوالطوط وتتربع على مساحة قدرها حوالي 112 متر مربع مقسمة إلى 04 مكاتب وقاعة اجتماعات، عدد المنخرطين فيها إلى غاية 2017/12/31 يقدر بـ 121، إضافة إلى تسجيل تسليم حوالي 55 شهادة منشأ. تتلخص مهامها الأساسية في:

- القيام بكل عمل يهدف إلى ترقية وتنمية قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات.
- تزويد المستثمرين الجزائريين والأجانب بمختلف المعلومات والمعطيات التي يطلبونها بها.

- المبادرة بالمشاركة في التظاهرات الإقتصادية كالمعارض والمناظرات والملتقيات والأيام الدراسية.

ثانيا- الفرع المحلي للسجل التجاري

المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 1963/07/10 تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية، ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73-188 المؤرخ في 1973/11/21، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم، وهو عبارة عن هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997.

أنشأ الفرع المحلي سنة 1985، يتواجد مقره بتخصيص بن معمر بولاية ميلة يضم 07 مكاتب وعلى تعداد 22 موظفا، تتلخص مهامه:

- تسليم مستخرج السجل التجاري.
- تسليم وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات أو رهون المحلات التجارية ومعدات وأدوات التجهيز.
- تحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها.
- تسيير الدفتر العمومي لعقود الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.
- تسيير فهرس التسميات الاجتماعية وإجراء عمليات التسجيل المرتبطة بها.

ثالثا- مخبر مراقبة النوعية

يتمركز هذا المخبر على مستوى بلدية تاجنانت، تم استلام إنجاز المشروع من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة سنة 2011 حيث كان مشروعا ممركزا لدى المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم، والاستلام النهائي له كان سنة 2016، غير أن عملية التجهيز العلمي للمخبر لم تتم بعد.

تتمثل المهمة الرئيسية للمخبر في ضمان حماية وصحة المستهلكين، من خلال المراقبة التحليلية التي تتركز على التحقق من مطابقة المنتج والعينات مع المعايير والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المبحث الثاني: النشاطات الرقابية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013 - 2017

تقوم مصالح مديرية التجارة (المصالح الرقابية) ببذل مجهودات جبارة في سبيل القيام بالدور المنوط بها، في إطار حماية الإقتصاد الوطني والمستهلك والعون الإقتصادي، وبهذا الصدد قمنا بجمع مختلف المعلومات عن هذا العمل الرقابي لهذه المصالح وهذا لخمس سنوات الأخيرة من (2013 إلى 2017).

المطلب الأول: النسيج الإقتصادي لولاية ميلة خلال سنة 2017/12/31

أولا- النسيج الإقتصادي

الجدول رقم(03): تطور عدد التجار في ولاية ميلة في الفترة من 2013 إلى 2017 .

الفترة	شخص طبيعي	نسبة التطور%	شخص معنوي	نسبة التطور%	المجموع	التطور
2013	33876	5,79	1459	5,80	35335	5,79
2014	35427	4,58	1564	7,20	36991	4,69
2015	36774	3,80	1636	4,60	38410	3,84
2016	38313	4,19	1746	6,72	40059	4,29
2017	40740	6,33	2205	26,29	42945	7,20

المصدر: مركز السجل التجاري لولاية ميلة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تطور إجمالي الأشخاص المسجلين في السجل التجاري بنوعيهم الطبيعي والمعنوي من سنة إلى أخرى وقدرت نسبة الزيادة خلال الفترة 2013-2017 بأكثر من 21% .

العدد الإجمالي للسجلات التجارية المقيدة على مستوى المركز المحلي للسجل التجاري لولاية ميلة موقوفا عند 2017/12/31 يقدر بـ: 42945 مسجل يمكن توضيحه كما يلي:

- سجلات الأشخاص الطبيعيين: 40740 شخصا.
- سجلات الأشخاص المعنويين: 2205 شخصا.

ثاني: توزيع النسيج الإقتصادي حسب الأقاليم

الجدول رقم(04): يمثل توزيع التجار ولاية ميلة حسب الأقاليم.

الأقليم الإقتصادية للولاية	إنتاج السلع	الحرف	تجار الجملة	تجار التجزئة	الإستراد و التصدير	الخدمات	المجموع
مقر المديرية	2701	80	442	8083	99	6827	**18232**
المفتيشية الإقليمية فرجيوة	1244	28	188	4364	15	2981	**8820**
المفتيشية الإقليمية شلغوم العيد	1698	54	648	4810	267	4130	**11607**
مكتب التلاغمة	553	20	130	2005	44	1534	**4286**
المجموع	**6196**	**182**	**1408**	**19262**	**425**	**15472**	**42945**

المصدر: مركز السجل التجاري لولاية ميلة.

نلاحظ من خلال الجدول رقم(4) أن معظم النشاط الإقتصادي في ولاية ميلة مرتكز في إقليم عاصمة الولاية بنسبة 42,45%، يليها إقليم شلغوم العيد بنسبة 27,02% ثم إقليم فرجيوة بـ20,53% , وتأتي في الأخير إقليم تلاغمة بمايقارب 10% .

ثالثا: التوزيع النسيج الإقتصادي حسب القطاعات

موزعين حسب قطاعات النشاطات على النحو التالي:

الجدول رقم(05): توزيع تجار ولاية ميلة حسب القطاعات حتى 2017/12/31 .

القطاع	عدد التجار	النسبة %
قطاع الإنتاج و الأشغال العمومية	6196	14,43
قطاع الحرف	182	0,42
قطاع تجار الجملة	1408	3,28
قطاع تجار التجزئة	19262	44,85
قطاع الإستراد و التصدير	425	0,99
قطاع الخدمات	15472	36,03
المجموع	42945	100

المصدر: من إعداد الطلبة

الشكل رقم(05): تمثيل بياني لتوزيع النسيج الإقتصادي لولاية ميلة حتى 2017/12/31.

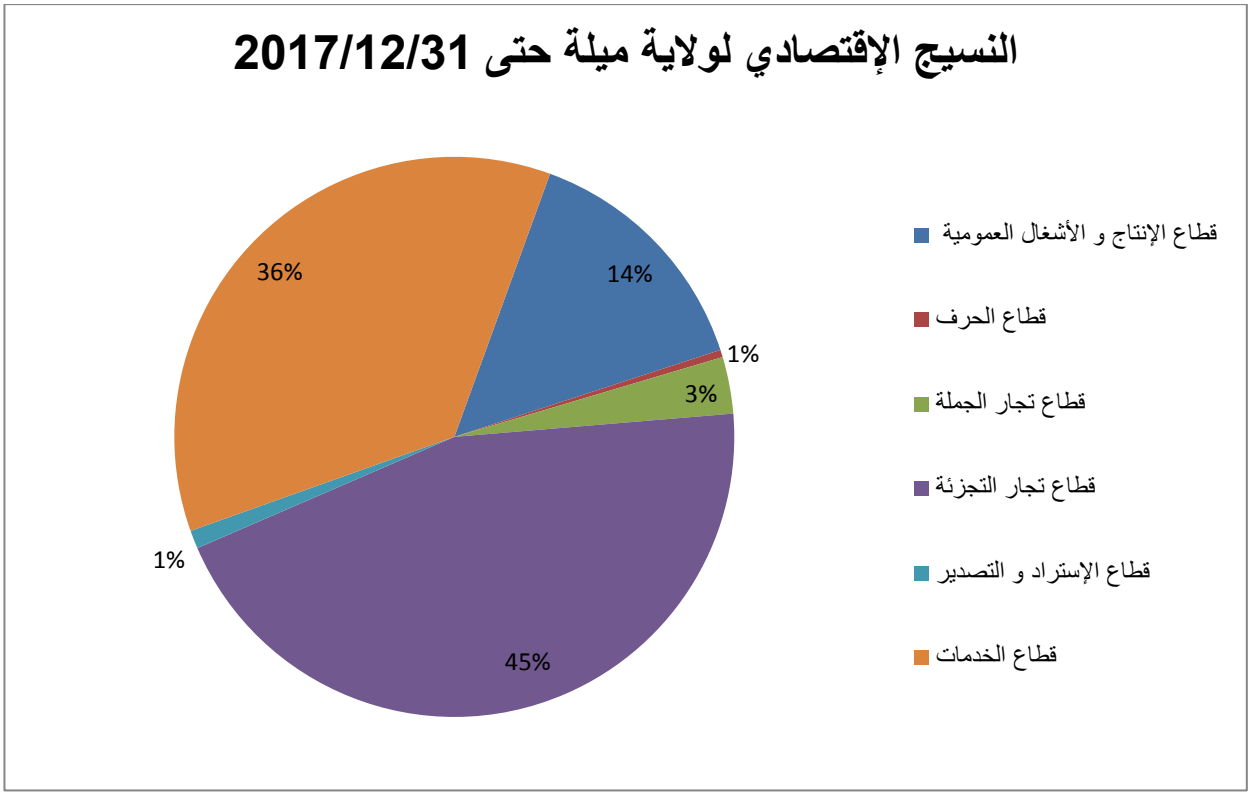

المصدر: من إعداد الطلبة.

نلاحظ من خلال الرسم البياني أعلاه ,أن قطاع التجزئة و الخدمات يشكل أغلب النسيج الإقتصادي لولاية ميلة بنسبة قدرها 81%.

المطلب الثاني: الأنشطة الرقابية لمصالح التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017

تقوم مديرية التجارة بنوعين من الأنشطة الرقابية، وهي الرقابة على الممارسات التجارية ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتوكل مهام هذه الأنشطة إلى مصلحة مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة ومصلحة حماية المستهلك والقمع والغش على التوالي.

الجول رقم(06) : حصيلة النشاطات الرقابة لمديرية التجارة لولاية ميلة خلال فترة 2013-2017.

		2013	2014	2015	2016	2017
الممارسات التجارية	عدد التدخلات	11515	11701	15631	17371	**17411**
	عدد المخالفات	1895	2062	2519	2917	**2860**
	عدد المحاضر	1818	1842	2227	2607	**2582**
	مبلغ عدم الفوترة _دج	971248966	498557885	1166905889	1462335177	**103019315**
	مبلغ الربح غير شرعي_دج	45241460	28350987,5	30707129,5	2281453	**342577,5**
	الغلق الإداري	375	320	498	510	**405**
مراقبة النوعية و قمع الغش	عدد التدخلات	11602	10569	11769	14139	**13814**
	عدد المخالفات	1599	1536	1521	1596	**1745**
	عدد المحاضر	1483	1380	1395	1467	**1469**
	مبلغ الحجز _دج	2734901,06	2858794,6	1917137,26	2070514,72	**4929285,06**
	الغلق الإداري	**32**	**50**	**112**	**80**	**53**
التسجيل في البطاقة الوطنية للغشاشين		**64**	**203**	**122**	**62**	**98**

المصدر: مديرية التجارة لولاية ميلة.

الشكل رقم(06): مقارنة حصائل الأنشطة الرقابية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017.

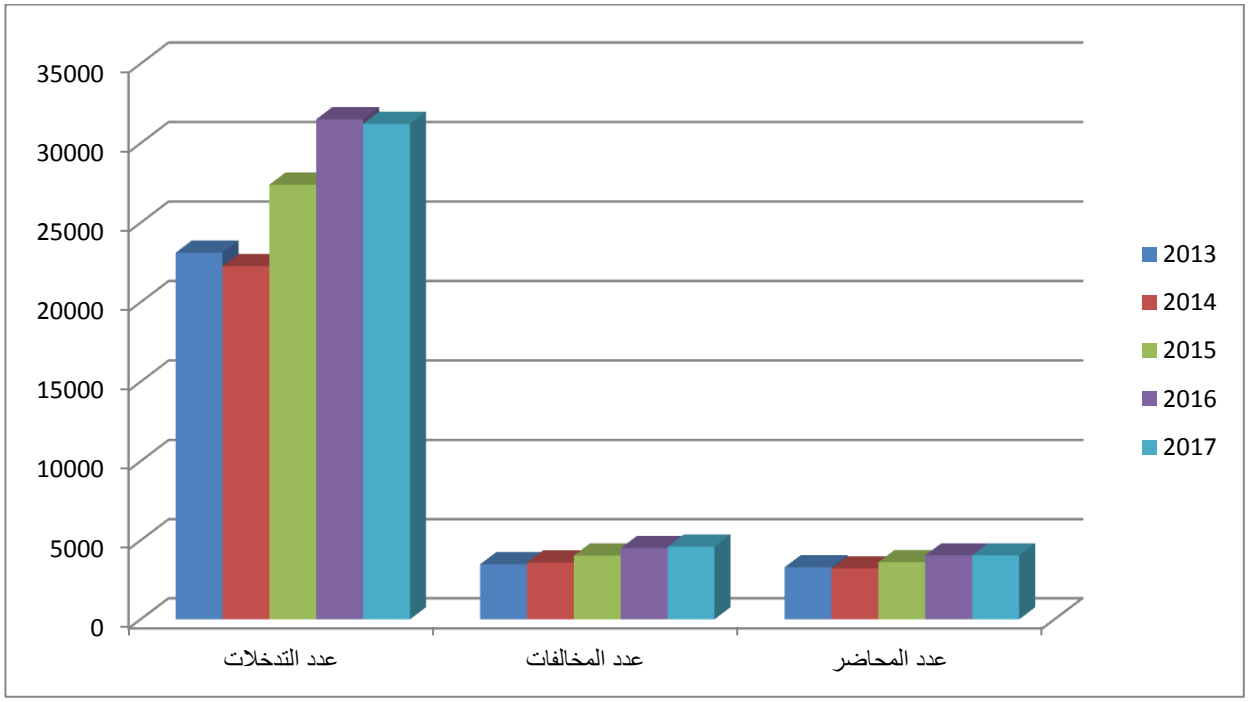

المصدر: من إعداد الطلبة.

بناء على المعلومات الواردة في الجدول رقم (06) والمتعلقة بحصيلة الإجمالية لنشاطات الرقابية لمديرية التجارة لولاية ميلة خلال الفترة من 2013 إلى 2017 تم إعداد الرسم البياني أعلاه والذي يوضح تطور عدد التدخلات، المخالفات والمحاضر خلال هذه الفترة حيث يمكن تدوين الملاحظات التالية :

- تزايد عدد التدخلات الإجمالية لمصالح التجارة وبصورة ملحوظة خلال هاته الفترة، حيث قفزت من 23117 تدخلا خلال سنة 2013 إلى 31225 تدخلا سنة 2017 أي بنسبة زيادة بـ 35,07 %، لكن هذه الزيادة عرفت تراجعا في سنة 2014 حيث بلغت 22270 تدخلا، ثم أخذت منحناه التصاعدي حتى بلغت ذروتها سنة 2016 بـ 31510 تدخلا لتتراجع مرة أخرى سنة 2017 إلى 31225 تدخلا، وترجع هذه الزيادة إلى حرص مسؤولي المديرية على التركيز على العمل الرقابي الميداني وتكثيفه بصورة مستمرة لتضمن تحقيق الأهداف المسطرة من حماية الإقتصاد الوطني، المستهلك وكذا الأعوان الإقتصاديين، حيث كانت نسبة تغطية هذا القطاع 68 % من قبل أعوان مديرية التجارة سنة 2013 لترتفع وتصل إلى أكثر من 72% سنة 2017، وهذا رغم تراجع عدد الموظفين من 216 سنة 2013 إلى 191 سنة 2017 .
- أما فيما يخص عدد المخالفات حيث عرف إرتفاع بشكل مستمر ولقد قدرت بـ 3494 مخالفة سنة 2013 ليصل إلى 3598 مخالفة سنة 2014 وسنة 2015 حقق 4040 مخالفة ليواصل ارتفاعه سنة

2016 بـ 4513 مخالفة أما سنة 2017 فقد قدره بـ 4605، ولقد قدرت نسبة الزيادة في عدد المخالفات بـ 31% خلال فترة الدراسة، ولقد شاهد عدد المحاضر المرفوع إلى الجهات القضائية ارتفاع ملحوظ حيث قدر سنة 2013 بـ 3301 محضر ليصل سنة 2017 إلى 4051 محضر بنسبة ارتفاع 22,72 %، وهذا راجع إلى عدم احترام القوانين والتشريعات من قبل الأعوان الإقتصاديين من جهة وإلى حرص أعوان الرقابة على تطبيق القوانين من جهة أخرى، إلا أنه عرف عدد المحاضر تناقص في سنة 2014 إلى 3222 محضر، ثم ارتفاع من جديد سنة 2015 بـ 3622 و4074 سنة 2016 ليتناقص سنة 2017 بـ 4051 محضر، وهذا راجع إلى تباين عدد المخالفات المفضية إلى تحرير المحاضر من سنة إلى أخرى

الشكل رقم (07): تمثيل بياني لتطور مبلغ عدم الفوترة والربح غير شرعي في الفترة 2013– 2017

ملاحظة حول التمثيل البياني: لكبر الأرقام المبالغ قسمنا محور المبالغ على 1000

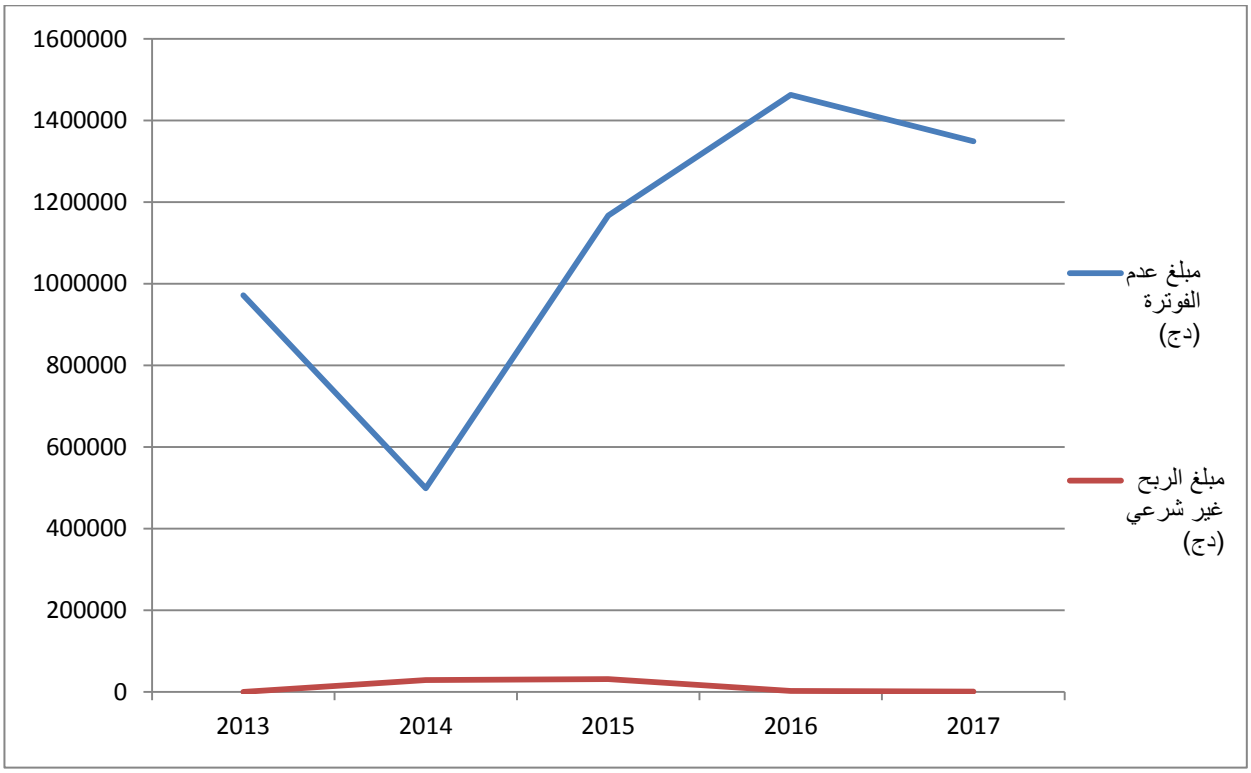

المصدر: من إعداد الطالبة.

ويمثل الرسم البياني أعلاه تطور قيمة عدم الفوترة والربح الغير الشرعي المسجل من قبل المصالح التجارية لولاية ميلة خلال الفترة من 2013 إلى 2017 حيث نلاحظ:

- بالنسبة لمبلغ عدم الفوترة سجلت مديرية التجارة سنة 2013 ما قيمته أكثر من 971 مليون دج لينخفض سنة 2014 ليصل إلى أكثر من 498 مليون دج، بعدها سجل ارتفاعا ملحوظا سنة

2015 بأكثر من 1 مليار و166 مليون دج لينخفض سنتي 2016 و2017 حيث كانت قيمة عدم الفوترة بـأكثرمن 1مليار و146 و1مليار و138 مليون دج على التوالي، ويرجع السبب إلى تواصل عمليات التهرب الضريبي من طرف التجار وعدم احترامهم لمبدأ شفافية التعامل بالفاتورة وهذا رغم المجهودات المبذولة لفرض التعامل بها.

- ما فيما يخص قيم الربح غير الشرعي[‡‡] فقد سجل انخفاضا ملحوظا من 45 مليون دج سنة 2013 إلى أكثر من 342 ألف دج سنة 2017 بنسبة إنخفاض 99,24 %، حيث عرف انخفاضا ملحوظا خلال هاته السنوات إلا أنه شهد ارتفاعا من سنة 2014 إلى 2015 حيث كانت قيمته سنة 2014 بأكثر من 28 مليون دج ليرتفع إلى ما يفوق 30 مليون دج سنة 2015 ليشهد هبوط حر سنة 2016 إلى ما قيمته أكثر من 2 مليون دج.
- ولكننا رغم هذه المعطيات لم نستطيع تقييم العمل الرقابي لأعوان مديرية التجارة لولاية ميلة، من خلال رقم الأعمال الغير مفوتر وقيمة الربح غير شرعي، لأننا لم نستطيع الحصول على القيمة الحقيقية لسوق الموازية في ولاية ميلة.
- أما المحجوزات فلقد كانت في أغلب السنوات مستقرة نسبيا، لكنه في السنة الأخيرة 2017 عرف ارتفاعا كبيرا حيث كانت قيمة الزيادة ($\frac{4}{5}$) مبلغ المحجوزات سنة 2013.

الشكل رقم(08): الغلق الإداري والتسجيل في البطاقة الوطنية للغشاشين خلال الفترة 2013-2017

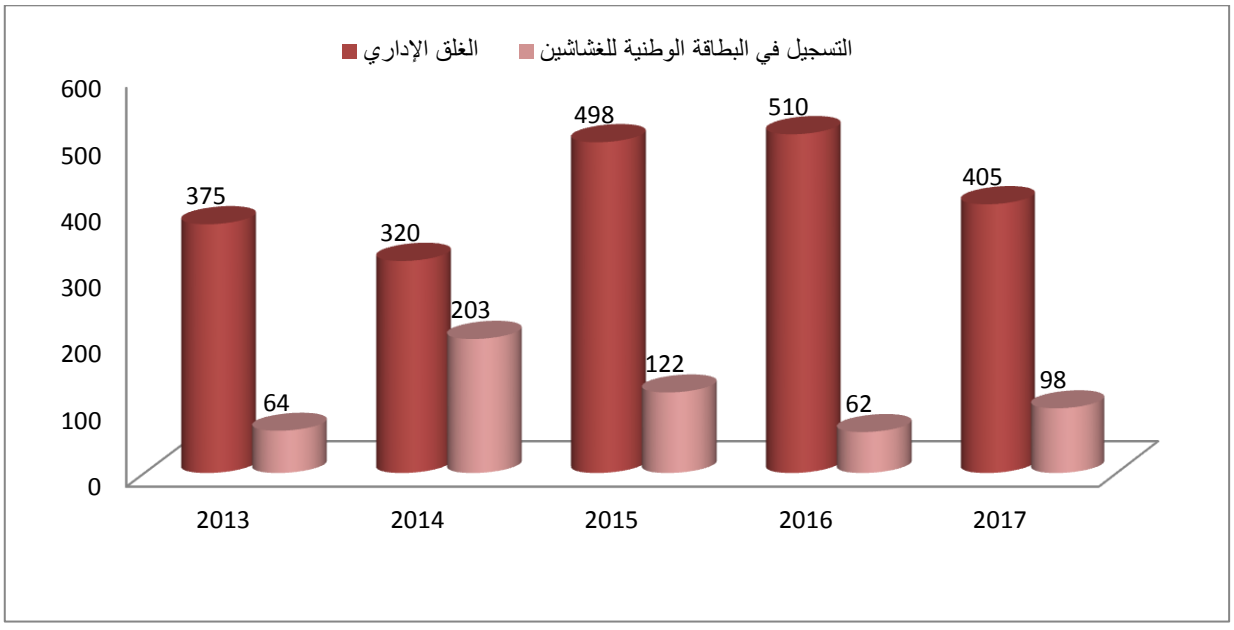

المصدر: من إعداد الطلبة

[‡‡]- ويقصد بالربح غير شرعي في الأرباح التي يحققها التجار بطريقة غير شرعية عن طريق الزيادة في أسعار السلعة المقننة.

نلاحظ من خلال الرسم البياني أعلاه ما يلي:

- قدر حصيلة الغلق الإداري سنة 2013 بـ 407 غلق، ولتنخفض سنة 2014 حيث سجل 370 غلق، لترتفع من جديد سنة 2015 حيث وصل إلى 610 غلق، ليؤول الإنخفاض من جديد لسنتي 2016 و2017 حيث سجل 590 و458 غلق على التوالي، ويرجع انخفاض وارتفاع الغلق الإداري إلى تباين المخالفات المفضية لعملية الغلق من سنة إلى أخرى.
- أما فيما يخص التسجيل في البطاقة الوطنية للغشاشين سجلت سنة 2013 ما قدره 64 حالة، لترتفع سنة 2014 حيث قدرة 203 حالة، وعرفة سنتي 2015 و2016 إنخفاضا بـ 122 و62 حالة، لترتفع من جديد سنة 2017 بـ 98 حالة.

المطلب الثالث: النشاط الرقابي للفرق المختلطة في ولاية ميلة في الفترة 2013-2017

تقوم مديرية التجارة وطبقا للتشريع الجزائري في هذا الصدد بتكوين فرق مختلطة مع القطاعات الأخرى, من أجل إعطاء العمل الرقابي الدقة والفعالية، ونذكر منها: فرقة(تجارة – فلاحة)، فرقة (تجارة – ضرائب – جمارك)، فرقة (تجارة – صحة)، فرقة (تجارة – قياسات شرعية).

ولقد قمنا بتجميع المعلومات عن العمل الرقابي لهذه الفرق لولاية ميلة خلال خمس سنوات الأخيرة والمتمثلة في الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017.

الجدول رقم(07) :حصيلة النشاطات الرقابية للفرق المختلطة لولاية ميلة في الفترة من 2013 – 2017 .

الفرق	المخالفات	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
فرقة تجارة _فلاحة	عدد التدخلات	270	336	368	480	504	1958
	عدد المخالفات	38	62	56	25	95	276
	عدد المحاضر	33	38	33	23	73	200
	مبلغ الحجز (دج)	104212	175109	198902	44670	60912,5	583805,5
	الغلق الإداري	0	0	0	0	1	1
فرقة تجارة_ضرائب_جمارك	عدد التدخلات	26	21	39	27	69	182
	عدد المخالفات	11	10	15	19	49	104
	عدد المحاضر	11	10	15	19	49	104
	مبلغ عدم الفوترة (دج)	183913540,35	43451807,8	60350849,95	15178976,8	95879874,7	398775049,72
فرقة تجارة _ صحة	عدد التدخلات	13	13	13	10	58	107
	عدد المخالفات	0	0	0	1	20	21
	عدد المحاضر	0	0	0	1	17	18
	مبلغ الحجز (دج)	0	0	0	29200	171130	200330
فرقة تجارة_ قياسات شرعية	عدد التدخلات	6	8	0	28	49	91
	عدد المخالفات	0	3	0	23	17	43
	عدد المحاضر	0	3	0	23	17	43

المصدر: مديرية التجارة لولاية ميلة.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (7) والذي يمثل حصائل النشاطات الرقابية للفرق المختلطة لولاية ميلة ما يلي:

- قامت مصالح التجارة ضمن الفرق المختلطة بـ 2429 تدخلا خلال الفترة من 2013-2017، سجلت من خلالها 444 مخالفة، رفعت منها 365 إلى الجهات القضائية.
- وكان النصيب الأكبر من عدد التدخلات لفرقة (تجارة- فلاحة) بـ 1958 تدخلا بنسبة تفوق 80% لكون ولاية ميلة تعد منطقة فلاحية من الدرجة الأولى، ثم تأتي بعدها فرقة(تجارة- ضرائب- جمارك) ب 182. تدخلا بنسبة تقارب 7,50%، ثم فرقة(تجارة- صحة) بـ 107 تدخلا وفرقة (تجارة- قياسات شرعية) بـ 91 تدخلا بنسبة 4,40% و3.74 % على التوالي.
- أما بالنسبة لنتائج المحققة من قبل الفرق المختلطة من عملها الميداني فقد كان إكتشاف ما يتجاوز قيمته 398 مليون دج معاملات تجارية غير مفوترة وحجز ما قيمته 784135,5 دج وحالة وحيدة للغلق الإداري وهذا طيلة سنوات الدراسة الممتدة من 2013 إلى2017.
- نلاحظ من الجدول أعلاه أن عدد التدخلات المسجل للفرق المختلطة ضئيل جدا مقارنة بالنشاط الإقتصادي التي تزخر به ولاية ميلة، وأن العمل الرقابي الذي تقوم به هذه الفرق غير فعال وهذا إنطلاقا من النتائج المحققة، ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب نذكر منها ما يلي:
  - ✓ نقص التنسيق بين مختلف المصالح خاصة فيما يخص تبادل المعلومات.
  - ✓ غياب اللجان الوطنية للتنسيق، المكلفة بإعداد برامج العمل الخاصة بالرقابة بين القطاعات.
  - ✓ النقص الفادح في وسائل النقل الموضوعة تحت تصرف هذه الفرق.
  - ✓ نقص التحفيز المادي والإجتماعي لأعوان الرقابة.
  - ✓ غياب الدورات التكوينية والتدعيمية لفائدة الأعوان المكونين لهذه الفرق.
  - ✓ نقص تقييم وتأطير الفرق المختلطة من طرف الإدارات المركزية.

المبحث الثالث: الرقابة الإقتصادية على الممارسات التجارية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013 - 2017

سنتطرق ومن خلال هذا المبحث إلى دراسة الأنشطة الرقابية على الممارسات التجارية وهذا بتحليل الحصائل المسجلة من قبل مصالح الرقابة المكلفة بهذا العمل الرقابي، ولقد ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى قسمين: _الأول يتمثل في الرقابة الإقتصادية على شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

_أما الثاني فيتمحور حول الرقابة الإقتصادية على القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المطلب الأول: الرقابة الإقتصادية على شروط ممارسة الأنشطة التجارية في الفترة 2013-2017

الجدول رقم(08): حصائل الرقابة الإقتصادية على شروط ممارسة الأنشطة التجارية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017.

المخالفات	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري	375	296	416	521	386	**1994**
ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية	0	0	1	0	0	**1**
التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة	0	0	0	0	0	**0**
تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة بها	0	0	0	0	0	**0**
عدم إشهار البيانات القانونية للأشخاص الإعتباريين	103	217	199	190	204	**913**
عدم تعديل بيانات المستخرج السجل التجاري في الوقت المحدد	11	26	32	36	53	**158**
ممارسة نشاط مهني أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الإعتماد	35	36	55	30	110	**266**
ممارسة تجارة خارج عن موضوع السجل التجاري	35	59	107	83	101	**385**
المجموع	**559**	**634**	**810**	**860**	**854**	**3717**

المصدر: مديرية التجارة لولاية ميلة.

الشكل رقم (09): تطور المخالفات الماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المسجلة من قبل مديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017.

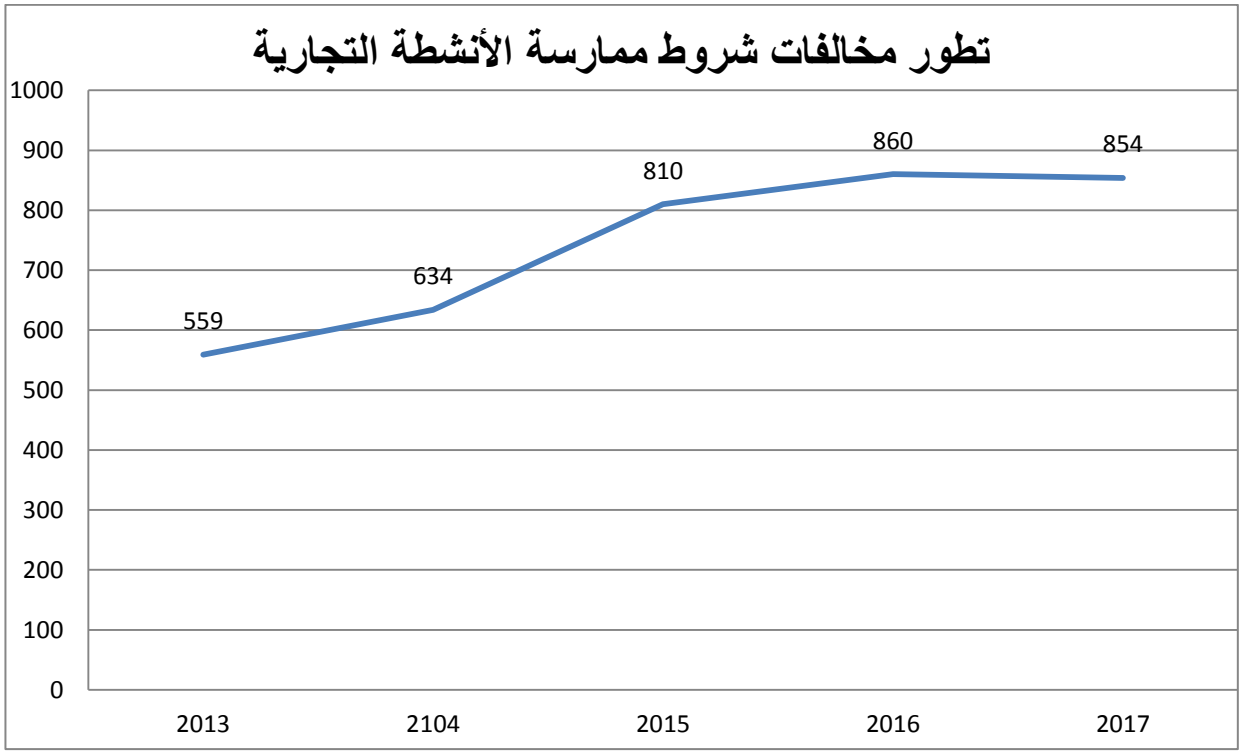

المصدر: من إعداد الطلبة.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (08) والمنحنى البياني رقم(09) ما يلي:

- سجلت مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة لمديرية التجارة لولاية ميلة 3717 مخالفة، متعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية للفترة من 2013 إلى 2017.
- ارتفاع حجم المخالفات الماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في السنوات الأربع الأولى للدراسة، حيث قدرت بـ 559 مخالفة، 634 مخالفة، 810 مخالفة، 860 مخالفة، ولقد عرفت استقرار نوعا ما سنة 2017 ب 854 مخالفة، ولقد قدرت نسبة الزيادة من سنة 2013 إلى سنة 2017 بأكثر من 52 %، يرجع سبب هذه الزيادة في محاولة الأعوان الإقتصاديين إلى مخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية بهدف تجنبهم دفع مختلف الضرائب والرسوم، وكذلك إلى تكثيف العمل الميداني في هذا الجانب من قبل مصالح التجارة.
- استحواذ مخالفات ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري على النسبة الأكبر من إجمالي عدد المخالفات المسجل بـ 1994 من إجمالي عدد المخالفات المسجل بنسبة تفوق 53 %، ثم جاءت في المرتبة الثانية مخالفة عدم إشهار البيانات القانونية للأشخاص الإعتباريين بـ 913 مخالفة بنسبة 24,56 %، ثم تأتي المخالفات الأخرى حسب هذا الترتيب، ممارسة تجارة خارج عن موضوع السجل التجاري، ممارسة نشاط مهني أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الإعتماد، عدم تعديل بيانات المستخرج السجل التجاري في الوقت المحدد بعدد مخالفات 385 ,266 و158 على التوالي.
- ولقد سجلت حالة وحيدة لممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية وهذا سنة 2015.
- أما فيما يتعلق بالتصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة وتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبط بها، فلم تسجل أي مخالفة خاصة بهما طيلة فترة الدراسة.

المطلب الثاني: الأنشطة الرقابية على القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

وقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى قسمين:

1- المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية.

2- المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

أولا- المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية

جدول رقم(09): حصائل الأنشطة الرقابية على الممارسات التجارية الماسة بمبدأ الشفافية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017 .

المخالفـــــــــات	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات	896	898	1093	1233	1214	**5334**
عدم الإعلام بشروط البيع	0	0	0	0	0	**0**
عدم الفوترة (البيع و الشراء)	224	120	126	264	250	**984**
فواتير غير مطابقة	3	15	19	21	23	**81**
المجمـــــــــــوع	**1123**	**1033**	**1238**	**1518**	**1487**	**6399**

المصدر: مديرية التجارة لولاية ميلة.

الشكل رقم(10): تطور المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية في ولاية ميلة الفترة 2013-2017.

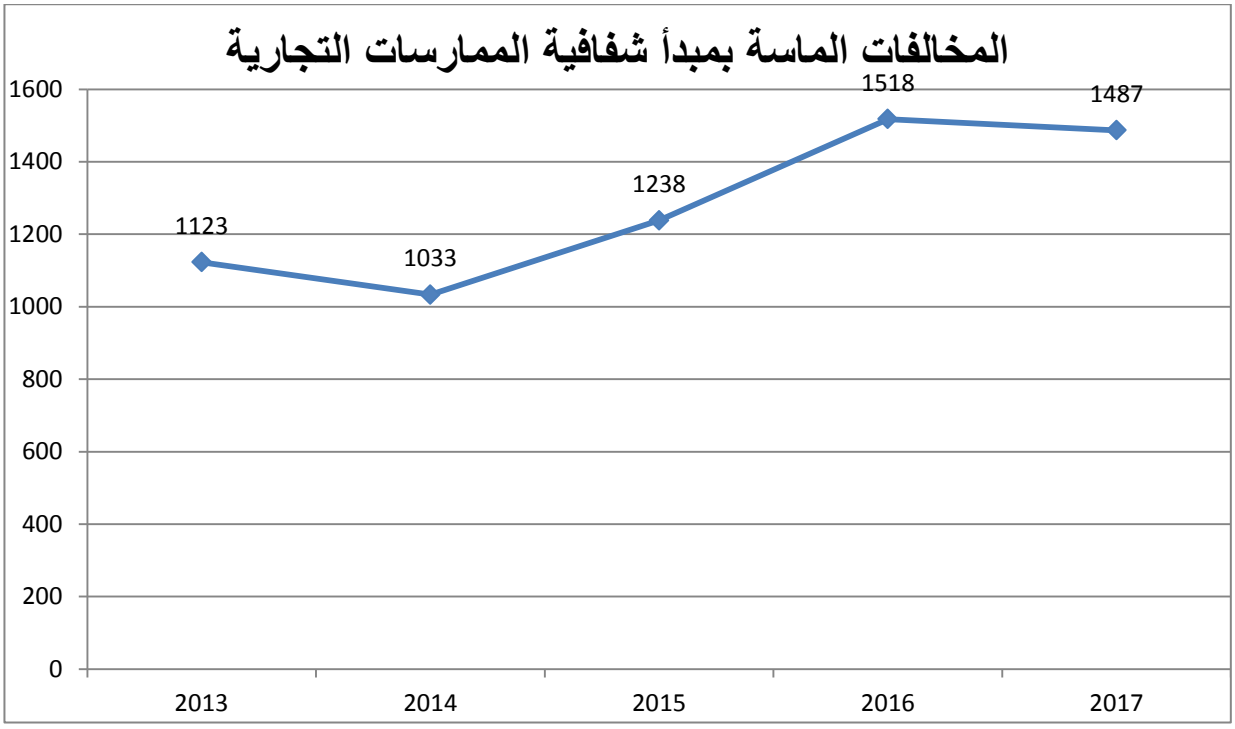

المصدر: من إعداد الطلبة.

من خلال الجدول رقم (09) والرسم البياني رقم (09) نلاحظ:

- سجلت مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة لولاية ميلة 6399 مخالفة منافية لمبدأ شفافية الممارسات التجارية، في الفترة الممتدة من 2013 إلى 2017 .
- إرتفاع عدد المخالفات الإجمالية الماسة بشفافية الممارسات المسجلة من سنة لأخرى حيث قدرت سنة 2013 بـ 1123 مخالفة لتصل إلى 1487 مخالفة سنة 2017 بزيادة قدرت بـ 32,41 %، غير أن القيمة العظمى حققت سنة 2016 بـ 1518 مخالفة والدنيا حققت سنة 2014 بـ 1033.

- فبالنسبة لمخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات عرفت إستقرارا خلال سنتي 2014 و2015 بـ 896 و898 مخالفة لترتفع سنتي 2015 و2016 بـ 1093 و1233 مخالفة لتستقر من جديد سنة 2017 بـ 1214 مخالفة وقد قدرت نسبة الإرتفاع من سنة 2013 إلى سنة 2017 بـأكثر من 35%.
- أما فيما يخص مخالفات عدم الفوتر فقد سجلت 214 حالة في سنة 2013 لتتناقص سنة 2014 بـ 120 حالة ولقد عرفت ثابتا نسبيا سنة 2015 بـ 126 حالة، أما سنة 2016 تزايد عدد المخالفات بشكل كبير وقد قدر بـ 264 حالة ليسجل ثباتا نسبيا أخر سنة 2017 بـ 250 حالة.
- أما المخالفات المتعلقة بالفواتير غير مطابقة كانت على العموم ضعيفة ولكنها عرفت ارتفاعا تدريجيا لكنه طفيف خلال سنوات الدراسة حيث قدرت بـ 3، 15، 19، 21، 23 على التوالي.
- ولقد كان النصيب الأكبر من هذه المخالفات لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات بـ 5334 مخالفة بنسبة 83,36 %,ثم تليها مخالفات عدم الفوترة بـ 984 بنسبة تفوق 15% أما فيما يخص مخالفات فواتير غير مطابقة قدرة بـ 81 مخالفة بنسبة 1,26 %.

2- المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

الجدول رقم(10): حصائل الأنشطة الرقابية على الممارسات التجارية الماسة بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية لمديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017 .

المخالفـــــــــــــــات		2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
ممارسات تجارية غير شرعية	البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي	0	0	0	2	0	**2**
	إعادة بيع المواد الأولية الموجهة للتحويل في حالتها الأصلية	5	73	32	13	1	**124**
ممارسات أسعار غير شرعية	عدم إحترام الأسعار المقننة	12	11	66	75	97	**261**
	التصريح المزيف بأسعار التكلفة	0	0	0	0	0	**0**
	المناورة الرامية إلى إخفاء الزيادة غير شرعية في الأسعار	0	0	0	0	0	**0**
ممارسات التجارية التدليسية	دفع أو إستلام فوارق مخفية للقيمة	1	0	0	0	0	**1**
	تحرير فواتير وهمية أو مزيفة	4	3	1	2	9	**19**
	إتلاف الوثائق التجارية أو المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية	0	0	0	0	0	**0**
	حيازة منتوج مستورد أو مصنع بصفة غير شرعية	0	0	0	0	0	**0**
	حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع في الأسعار	0	0	0	0	0	**0**
	حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية	0	0	0	0	0	**0**
المجمـــــــــــــــوع		**22**	**87**	**99**	**92**	**107**	**407**

المصدر: مديرية التجارة لولاية ميلة.

الشكل رقم(11): تطور المخالفات المنافية لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية في ولاية ميلة في الفترة 2013-2017 .

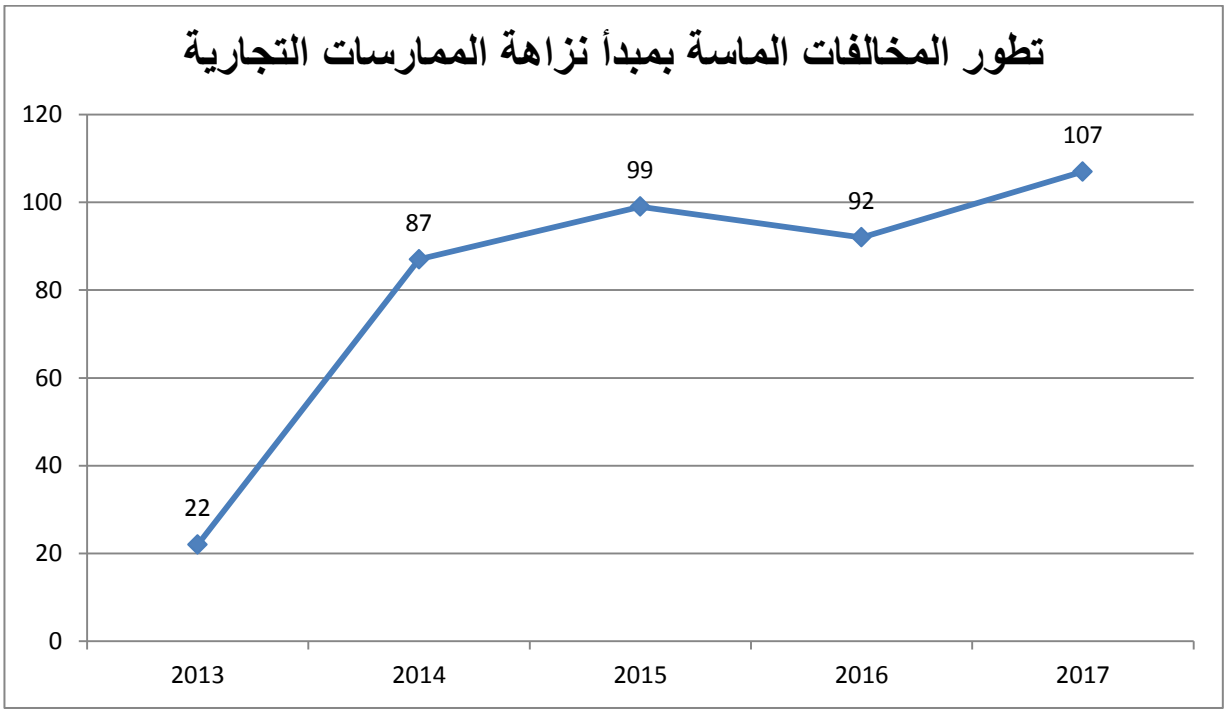

المصدر: من إعداد الطلبة.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (10) والرسم البياني رقم (10) ما يلي:

- سجلت مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة لمديرية التجارة لولاية ميلة خلال الفترة 2013-2017 من خلال المراقبة الميدانية 407 مخالفة فيما يخص الممارسات الماسة بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية.
- تزايد عدد المخالفات المنافية لنزاهة الممارسات التجارية حيث أحصت 22 مخالفة سنة 2013 لتصل إلى 107 مخالفة سنة 2017، بنسبة زيادة 386,36 %.
- فبالنسبة لممارسات التجارة غير الشرعية فقد سجلت سنة 2013 خمس حالات، لترتفع سنة 2014 لتصل إلى 73 حالة، لتسجل انخفاضا في السنوات الثلاثة الأخيرة حيث قدرت بـ 32، 15، 1، ومعظم المخالفات المسجلة كانت تخص إعادة بيع المواد الأولية الموجهة للتحويل في حالتها الأصلية إلا سنة 2016 سجلت حالتين تخص البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقية.
- أما فيما يخص المخالفة المتعلقة بالأسعار الغير شرعية عرفت استقرارا نسبيا في السنتين الأولى بـ 12 و11 مخالفة لترتفع في السنوات الثلاثة الأخيرة حيث أحصيت 66، 75 و97 مخالفة على التوالي، وجميع المخالفات المسجلة في هذا الإطار تخص مخالفة عدم احترام الأسعار المقننة.

- أما بالنسبة للمخالفات التدليسية فقد حققت استقرارا نسبيا خلال سنوات الدراسة الخمس , مسجلة 5، 3، 1، 2 و9 مخالفة على التوالي، وكان لمخالفة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة معظم المخالفات المسجلة بـ 19، مخالفة وسجلت مخالفة وحيدة لدفع وإستلام فوارق مخفية للقيمة سنة 2013 .

المطلب الثالث: توزيع المخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية على القطاعات الإقتصادية

الجدول رقم(11): توزيع حصائل نشاطات الرقابة الإقتصادية لمدرية التجارة لولاية ميلة على الممارسات التجارية على القطاعات الإقتصادية للفترة 2013-2017.

المخالفـــــات	القطاعـــــات		عدد المخالفات	المجموع
المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية	الإنتاج	السلع	668	1988
		الخدمات	1320	
	التوزيع	تجار التجزئة	533	2229
		تجار الجملة	1696	
المخالفات المتعلقة بقواعد ممارسة الأنشطة التجارية	الإنتاج	السلع	679	1684
		الخدمات	1005	
	التوزيع	تجار التجزئة	700	6352
		تجار الجملة	5652	
المجمـــــــــــــــــــــــوع			12253	

المصدر: مديرية التجارة لولاية ميلة.

الشكل رقم(12): توزيع المخالفات المتعلقة بممارسات التجارية على القطاعات الإقتصادية المسجلة من قبل مديرية التجارة لولاية ميلة في الفترة 2013-2017.

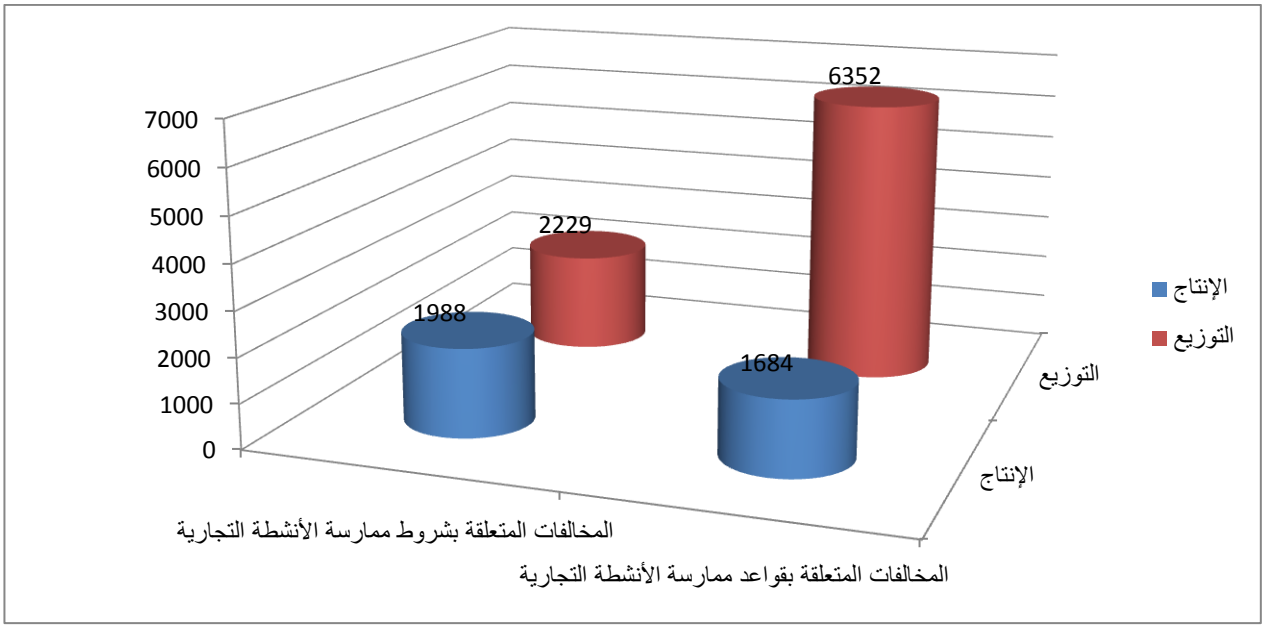

المصدر: من إعداد الطلبة.

من الجدول رقم(11) والرسم البياني رقم(11) نلاحظ أن المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية موزعة تقريبا بالتساوي على قطاع الإنتاج والتوزيع، وهذا بـ1988 مخالفة و2229 مخالفة على التوالي وهذا خلال سنوات الدراسة الخمس, أما فيما يخص المخالفات المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فالعدد الأكبر منها سجل في قطاع التوزيع بـ6352 بنسبة تقارب 80% ، أما قطاع الإنتاج فقد سجل 1684 بنسبة تفوق 20 % وهذا خلال فترة الدراسة 2013-2017 .

الشكل رقم(13): مقارنة حصائل المخالفات المتعلقة بممارسات التجارية المسجلة من قبل مديرية التجارة لولاية في الفترة 2013-2017.

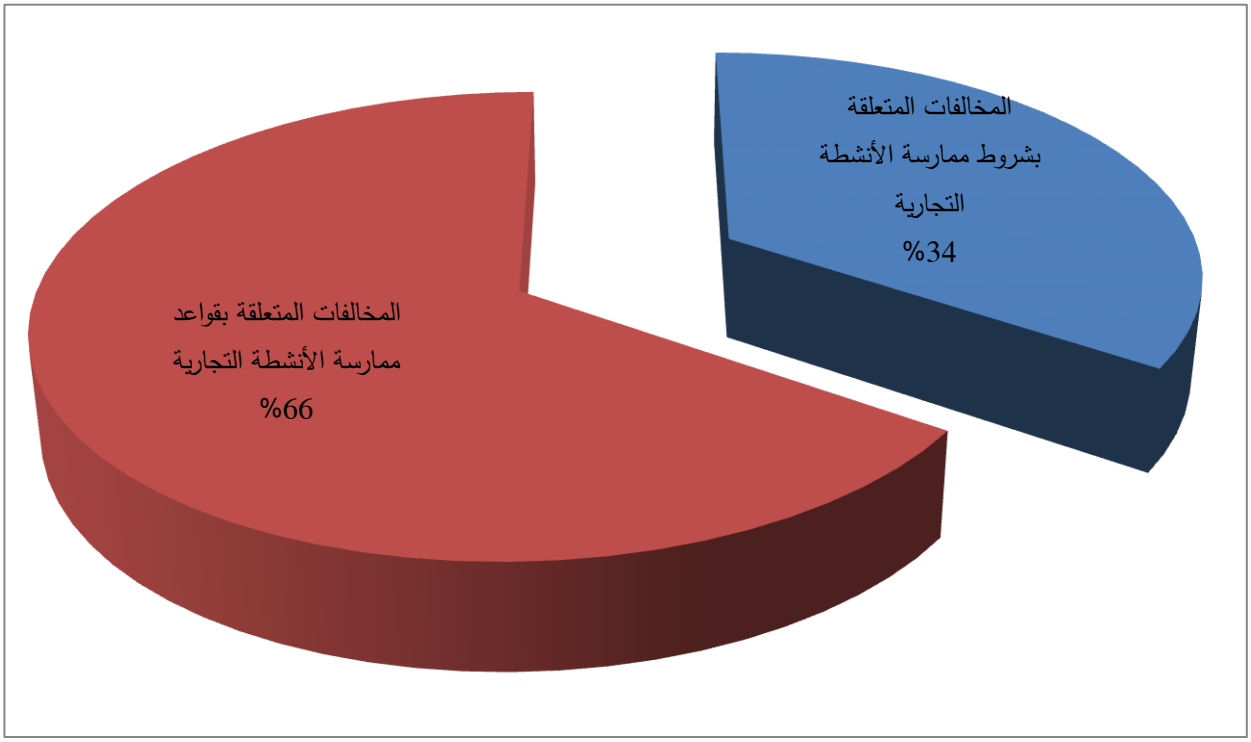

المصدر: من إعداد الطلبة.

نلاحظ من الرسم البياني أعلاه والجدول رقم (12) ما يلي :

- سجلت مصالح مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، خلال فترة الدراسة الممتدة من 2013-2017 ما عدده 12253 من المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية بنوعيها، حيث أحصت 4217 مخالفة ماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ما نسبته تقارب 35 % من مجموع المخالفات المسجل، أما المخالفات الماسة بقواعد ممارسة الأنشطة التجارية كان عددها 8036 ما نسبته أكثر من 65%.

ومن خلال الجداول رقم (08، 09، 10) والرسوم البيانية رقم (08 ،09 ،10) نلاحظ تزايد عدد المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وهذا يرجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

- إنتشار المضاربة والتهرب الضريبي.
- إتساع ظاهرة الإقتصاد الموازي.
- عدم إحترام شروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- التأخر في تعميم السجل التجاري الإلكتروني.
- عدم توحيد المفاهيم الخاصة بإستعمال الفاتورة فيما بين مصالح وزارة التجارة و وزارة المالية.
- تأخر إصدار القانون التأطيري للتجارة الإلكترونية.
- عدم كفاية العمليات التحسيسية لأعوان الإقتصاديين.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، نستخلص أن مهام تسيير وتنظيم ومراقبة الانشطة الإقتصادية عبر الولايات موكلة إلى المديرية الولائية للتجارة.

وتقوم مديرية الولائية لتجارة لولاية ميلة بمجهودات جبارة في مراقبة الأنشطة التجارية وهذا من خلال مصالحها، وعدد تدخلاتها والمخالفات المضبوطة من قبل مصالحها دليل على ذلك، وشهد عدد المخالفات إرتفاع ملموس من سنة إلى أخرى، وهذا يعود إلى عدة أسباب تنظيمية وتشريعية وأخرى مرتبطة بمحاولة الأعوان الإقتصادين إلى مخالفة القوانين والأنظمة من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية.

خاتمــة

خاتمة

لقد حاولنا من خلال بحثنا دراسة واقع جهاز الرقابة الإقتصادية في الجزائر و دوره في مكافحة الممارسات التجارية غير القانونية من خلال التطرق إلى الهيكل التنظيمي له والإطار القانوني والتشريعي لعمله وصلاحياته، كما تطرقنا إلى القوانين المنظمة للممارسات التجارية والمتمثلة في القانون 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا القانون 04-08 المعدل والمتمم والذي يبين شروط ممارسة الأنشطة التجارية تم التطرق لمختلف العقوبات نتيجة الإخلال بالممارسات التجارية القانونية، وهذا ما مكننا من القيام باختبار الفرضيات واستخلاص نتائج الدراسة .

1- اختبار الفرضيات

قدمنا في هذا البحث فرضية رئيسية و ثلاث فرضيات نحكم على صحتها من خلال ما يلي:

بالنسبة للفرضية الرئيسية:

تبدل مديرية التجارة مجهودات كبيرة في الرقابة على الممارسات التجارية غير قانونية، إلا أن العوائق التي تعترضها، تقف حائلا أمام فعالية الرقابة الإقتصادية لمصالحها، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

اما بالنسبة للفرضيات الفرعية:

- الفرضية الأولى: تتبع في عماليات الرقابة الإقتصادية على الممارسات التجارية طرق وكيفيات متعددة ومتنوعة، تستخدمها مديرية التجارة للحد من الممارسات التجارية غير القانونية، وهي كفيلة بالحد منها إن طبقت، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.
- الفرضية الثانية: إن المشرع الجزائري لم يترك أي فراغ قانوني فيما يخص الرقابة على الممارسات التجارية، بحيث عدد وأحصى مختلف الممارسات التجارية غير شرعية ،وسن لها عقوبات ردعية ، كفيلة إن طبقة في الحد من الممارسات التجارية غير قانونية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.
- الفرضية الثالثة: تقوم مديرية التجارة لولاية ميلة بعمل كبير فيما يخص الرقابة الإقتصادية على الممارسات التجارية عبر مختلف هياكلها، وعدد تدخلاتها الميدانية المتزايد من سنة لأخرى وكذا نسبة تغطيتها لنشاطات الإقتصادية رغم نقص التعداد البشري التي تعاني منه ، وعدد المخالفات

المضبوط من قبل مصالحها، دليل على ذلك، إلى أنه هناك أسباب تم ذكرها من قبل جعلتها غير فعالة بالقدر الكافي للحد من الممارسات التجارية غير قانونية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

2- نتائج الدراسة

و يمكن إبراز النتائج المتوصل إليها كما يلي :

- جهاز الرقابة الاقتصادية و سيلة هامة من وسائل ضبط ومراقبة الممارسات التجارية و حماية الاقتصاد الوطني ؛
- وجود إطار تشريعي و تنظيمي لعمل جهاز الرقابة الاقتصادية ؛
- الإطار القانوني و التشريعي لضبط و مراقبة الممارسات التجارية يتمثل في القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و كذا القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ؛
- جهاز الرقابة الاقتصادية يعمل في سوق وطني يتميز حاليا بسلسلة من الإختلالات و التي تتلخص في انتشار ممارسات التدليسية و المضاربة و التهرب الضريبي و كذا عد احترام شروط ممارسة الأنشطة التجارية .
- لاحظنا تناقص عدد الأعوان التقنيين المكلفين بالرقابة الاقتصادية من سنة لأخرى ؛
- عدم توفر الموارد البشرية و الوسائل المادية و عدم تناسقها مع تزايد حجم النشاط الاقتصادي المتزايد مما يتسبب في ضعف فعالية عمل جهاز الرقابة الاقتصادية .
- رغم الجانب الردعي و القمعي للممارسات التجارية غير القانونية من طرف جهاز الرقابة الاقتصادية إلا أنه يلاحظ استمرار تزايد المخالفات المتعلقة بها ؛
- أغلب المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية عبارة عن مخالفة ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري ؛
- حجم المعاملات التجارية بدون فاتورة المكتشف خلال فترة الدراسة ضخم و هو يعبر عن حجم التهرب الضريبي و قيمة التعاملات في السوق الموازية .

3- التوصيات و الاقتراحات

لقد أفضت عملية الدراسة الميدانية التي قمنا بها حول انتشار ظاهرة الممارسات التجارية غير القانونية و عمل جهاز الرقابة الاقتصادية لمديرية التجارة لولاية ميلة للحد منها إلى الخروج بجملة من التوصيات و الاقتراحات القائمة على أساس النتائج المتوصل إليها و من ذلك ما يلي :

- ضرورة الاعتماد على التحديث المستمر للقوانين و التشريعات لمواكبة التطورات الحاصلة في الممارسات التجارية.
- ضرورة الاهتمام بالجانب التوعوي و التحسيسي للمتعاملين الاقتصاديين من اجل الالتزام بمحتوى القوانين والتشريعات المنظمة للممارسات التجارية.
- ضرورة توظيف عدد أكبر من المراقبين الميدانيين لتغطية النسيج الاقتصادي المتزايد.
- العمل على التنسيق الميداني بين القطاعات المعنية بالسوق الموازي للحد من التهرب الضريبي خلال المعاملات التجارية بدون فاتورة.
- ضرورة تأطير المراقبين الميدانيين الأمر الذي من شأنه تحقيق فعالية أكبر في الميدان.
- إعداد و برمجة دورات تكوينية متخصصة و تدعيمية لفائدة الأعوان في مجالات التخطيط للعمل الرقابي ، تقنيات التحقيق ، البحث و معاينة المخالفات.

4- آفاق الدراسة

من خلال دراسة دور الرقابة الاقتصادية على الممارسات التجارية في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية و بدراسة ميدانية بمديرية التجارة لولاية ميلة ، وبعد استخلاص النتائج المذكورة سابقا ، ظهرت العديد المواضيع التي يمكن أن تكون أساسا لبحوث لاحقة ، كحلقة مكتملة لموضوع الدراسة و من بين هذه المواضيع ما يلي :

- دور التنسيق بين القطاعات في مكافحة الاقتصادي الموازي .
- فعالية الفرقة المشتركة ضرائب – تجارة –جمارك في مكافحة التهرب الضريبي .

قائمة المراجع

قـــــائمة المراجـــــع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

1. بوسقيعة أحسن، **قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي**، مطبعة بيرتي، الجزائر، 2007.
2. المساعدة أنور محمد صدقي، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية**، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
3. مقدم سعيد، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
4. منصور علي محمد، **مبادئ الإدارة أسس و مفاهيم**، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1989.
5. فتاك علي، **مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري –دراسة مقارنة–**، ط1، دار إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
6. فاشل نور الدين، **القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف**، دراسة مقارنة، ط1 ، منشورات بغدادي، 2009.
7. العموري محمد رسول، **الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005.

2. المقالات:

8. السيد الفضل الصافي، **السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الإقتصاد**، مجلة القضاء والتشريع، تونس، عدد09 ، نوفمبر 1999.
9. الشدلاوي محمد، **السجل التجاري ودور في حماية النظام العام الإقتصادي**، واقع و آفاق مجلة الملف، العدد 06، ماي 2005، المغرب

3. الرسائل الجامعية:

10. خديجي أحمد، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2016.
11. لعور بدرة، **لأليات مكافحة الجرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014.
12. مسعد جلال، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل شهلدة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012/12/06.
13. زايدي خالد، **القيد في السجل التجاري**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.
14. حورية كجار زاهية، **المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة**، أطروحة شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006.
15. بن حميدوش نور الدين، **الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2016/2015.
16. كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، رسالة لنيل شهادة ماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
17. مسعد جلال، **مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2002.
18. هلال سمية، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2005/2004.
19. خمايلية سمير، **سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
20. لطاش نجية، **مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/ 2004.
21. كيموش نوال، **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
22. جمعة أمال آيت ساحل كهينة، **ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

23. إخلف صافية، **حماية السوق من الممارسة غير المشروعة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2013/2012.

4. نصوص قانونية ووثائق رسمية:

- **الجرائد الرسمية:**

24. الجريدة الرسمية عدد 85 لسنة 2002.
25. الجريدة الرسمية العدد 68 لسنة 2003.
26. الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2011.
27. الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2013.

- **الأوامر :**

28. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، بتاريخ: 1975/12/19 (المعدل والمتمم).
29. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر ،عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.
30. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19يوليو 2003 يتعلق بالعلامات،ج ر،ع44،الصادرة في23يوليو2003.
31. الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- **القوانين:**

32. قانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
33. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر ع 41 ص 27 يونيو 2004.
34. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52بتاريخ 2004/08/18 (معدل ومتمم.)
35. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15 الصادرة في 8 مارس 2009.
36. القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 .
37. القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 .

38. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2018.

- **المراسيم التنفيذية:**

39. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.
40. المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 1991/04/06، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها الجريدة الرسمية العدد 19 لسنة 1991 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-409 السابق الذكر والملغى بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09.
41. المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 02/18/ 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه
42. المرسوم المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتعلق بالقانون الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 41، بتاريخ 1992/03/23
43. المرسوم التنفيدي رقم 97-40 المؤرخ في 1997/01/18، المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهنة المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج. ر، عدد 05 بتاريخ 1997/01/19.
44. المرسوم تنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 1997/01/18، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر، عدد 05 بتاريخ: 1997/01/19.
45. المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 المؤرخ في 10/16/ 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية و السلطات الإدارية المعنية.ج ر،ع61 ،صادرة 2000/10/18.
46. المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 12/21/ 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة.
47. المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 12/21/ 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.
48. المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/1 يحدد قواعد تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج. ر، عدد 50، صادرة في 2005/12/11.
49. المرسوم التنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 2009/12/16، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة .
50. المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011/01/20، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.
51. المرسوم التنفيذي رقم 16-66، المؤرخ في 2016/02/16، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها ج. ر عدد 10 صادرة في 2016/02/22.

52. المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 2018/4/5،يحدد نموذج مستخرج سجل تجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ج ر،ع21 الصادرة في 2018/04/11.

- **القرارات**

53. القرار المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر، عدد 36، بتاريخ: 29 يونيو 2011.

54. القرار المؤرخ في 01 أوت 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج ر ج ج عدد 30 صادرة في 21 ماي 2014.

5. منشورات:

55. وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، الجزائر، 2011.

56. عبد الحميد نوري، مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، **معاينة الجرائم التجارية دليل تطبيقي المديرية الجهوية للتجارة**، سطيف، الجزائر، 2012.

6. المواقع الإلكترونية:

57. وزارة التجارة التونسية الموقع الإلكتروني: http://www.commerce.gov.tn/Ar

58. وزارة التجارة الجزائرية الموقع الإلكتروني الرسمي : http://www.mincommerce.gov.dz.

59. مديرية التجارة قسنطينة الموقع الإلكتروني:
http://www.dcwconstantine.gov.dz/index.php/02-5

60. المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم الموقع الإلكتروني الرسمي:
http://www.cacqe.org/cacqe_ar/presentation.asp

61. المركز الوطني للسجل التجاري الجزائري الموقع الإلكتروني الرسمي:
https://sidjilcom.cnrc.dz/web/cnrc/a-propos

62. Fabrice grenard, L'administration du contrôle économique en France, 1940-1950, https://www.cairn.info/revue-d-histoire-moderne-et-contemporaine-2010-2-page-132.htm#anchor_plan

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

63. Claude laurent, contrôle fiscale , **la vérification personnele** , Bayausaine , France , 1995

الملاحـــق

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

وزارة التجـــــــارة

مديريـــة التجـــارة

لولايـــــة ميلـــــة

رقـــم /.....2018

محضـــــــــر معاينـــــــة

سنة ألفين :.....و في اليوم :.....

من شهر :.....على الساعة :.....

نحن الموقعون أسفله السادة :.....

.....

قمنا بجرد المخزون النهائي المتواجد بالمحل التجاري :.....

رقم السجل التجاري :.....الصادر بتاريخ :.....عن المركز المحلي للسجل التجاري

بولاية ميلة و الكائن محلها التجاري بـــ:.....

- **جـــرد المخـــزون النهائـــي:**

تعييـن المنتوجـات	وحـدة القيـاس	السعـرالوحـدي /دج	الكميـــــة	رقم و تاريخ آخر فاتورة (دج)

إمضـاء الأعـوان المحققـون **إمضـــاء المعنـــي**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية ميلة

مصلحة مراقبة الممارسات التجارية
والمضادة للمنافسة

محضر رسمي

محضر رقم : .....

عام ..... و .....

يوم ..... الساعة .....

بناء على طلب السيد وزير التجارة .....

نحن الموقعون أسفله .....

.....

.....

حاملوا مهامنا، نشهد أننا يوم .....

على الساعة ..... قد تقدمنا إلى المحل التجاري

.....

المستغل من طرف .....

المسير من طرف .....

اللقب ..... الاسم .....

المولود يوم ..... بـ ..... ولاية .....

إبن ..... و .....

ب.ت.و رقم ..... في .....

س.ت رقم ..... في .....

العنوان التجاري .....

.....

العنوان الشخصي .....

.....

الحالة العائلية .....

عدد الأولاد .....

رقم الأعمال .....

حيث لاحظنا ما يلي .....

.....

.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية ميلة

إلى

السيـــد/ مديـــر التجـــارة

لولايـــة ميلـــة

إقتراح غلق إداري لمحل تجاري

نحن الموقعون أسفله السادة:.....

.....

نقترح غلق إداري للمحل التجاري المستغل من طرف السيد

.....

النشاط: .....

العنوان : .....

السبب: .....

المدة المقترحة :..... طبقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

الأعـــــوان :

محضر جرد (جدول الجرد) المواد ، العتاد و التجهيزات

المحجوزة المرفق بمحضر معاينة المخالفة

(مرسوم تنفيذي رقم (05 -472 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005)

- رقم و تاريخ محضر معاينة المخالفة:.....
- رقم تسجيل محضر الجرد في سجل المنازعات :.....
- الإسم و اللقب أو التسمية الإجتماعية:.....
- النشاط التجاري:.....
- العنوان :.....

جدول جرد:.....

(*)تحدد القيمة على أساس سعر البيع المطبق (باللجوء إلى الفواتير) أو بالنسبة إلى سعر البيع المطبق من طرف الأعوان الإقتصاديين الممارسين لنفس نشاط مرتكب المخالفة.

الطبيعة	الكمية	تاريخ ومكان إجراء الجرد	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة (مرتكب المخالفة أو أملاك الدولة)	القيمة الوحدوية (*)	القيمة الإجمالية مع كل الرسوم

إمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الجرد

اسم ، لقب و صفة و إمضاء

مرتكب المخالفة

التعليمة الوزارية المشتركة رقم 127 المؤرخة في 1997/07/26

ملحق I

طلب التسجيل في البطاقية الوطنية للغشاشين

I – المصلحة الطالبة:.. ☐☐

II– التعريف بالغشاش:

- رقم التعريف الوطني: ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐
- رقم السجل التجاري:.................الصادر/المعدل بتاريخ:..................
- الاسم و اللقب/التسمية الإجتماعية:....................(باللغة العربية و اللاتينية).

المسيرة من طرف:....................(باللغة العربية و اللاتينية).

- العنوان:..

III – طبيعة وتاريخ المخالفة المرتكبة:

المخالفة الأولى:

- طبيعة المخالفة:..

....

- تاريخ المخالفة:.....................رقم المحضر الرسمي:.....................
- معلومات أخرى:..

....

المخالفة الثانية:

- طبيعة المخالفة:..

....

- تاريخ المخالفة:.....................رقم المحضر الرسمي:.....................
- معلومات أخرى:..

....

المخالفة الثالثة:

- طبيعة المخالفة:..

....

- تاريخ المخالفة:.....................رقم المحضر الرسمي:.....................
- معلومات أخرى:..

....

المسؤول الممضي أسفله يطلب تسجيل المتعامل الاقتصادي المبين أعلاه ضمن البطاقية الوطنية للغشاشين.

التاريخ و الامضاء

التعليمة الوزارية المشتركة رقم 127 المؤرخه في 1997/07/26

ملحق III

طلب إلغاء أو تعديل في البطاقية الوطنية للغشاشين

I- المصلحة الطالبة: ..... | | |

II- هوية المتعامل:

- رقم التعريف الوطني: | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
- رقم السجل التجاري: ..... الصادر/المعدل بتاريخ: .....
- الاسم و اللقب/التسمية الإجتماعية: .....(باللغة العربية و اللاتينية).
  المسيرة من طرف: .....(باللغة العربية و اللاتينية).
- العنوان: .....

III – التعديل المطلوب:

(*) إلـــــغاء | | تعـــــديل

- مبـــــررات الطـــــلب: .....
.....
.....
.....

(*)شطب العبارة الغير مفيدة.

(المسؤول الممضي)

التاريخ و الامضاء

ملحق رقم III

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

..... في،.....

خانة مخصصة للإدارة
إستلم بتاريخ.....
وسجل تحت رقم.....
تاريخ التبليغ للسلطة المفوضة
لدراسة الطعن ورقم التسجيل
.....رقم.....

إلى السيد : مدير التجارة

وزير التجارة

إعتراض على مبلغ غرامة المصالحة

الإسم:.....اللقب:.....

رقم المحضر ..... تاريخ المحضر.....مبلغ الغرامة المقترح من طرف الأعوان المؤهلين..... دج

موضوع الإعتراض: .....

أسبابه:.....

.....

.....

.....

.....

إمضاء المعترض

ملاحظة:

يقدم الإعتراض في ظرف لا يتجاوز ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إقتراح غرامة المصالحة.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور الرقابة الاقتصادية في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية، استنادا إلى انتشار ظاهرة الممارسات التجارية غير القانونية كنتيجة للانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر وأصبحت تمثل تحديا وعائقا للاقتصاد الوطني في نفس الوقت.

وتوصلنا إلى ان الممارسات التجارية غير القانونية خلال سنوات الدراسة في تزايد مستمر وهذا رغم المجهودات الكبيرة المبذولة من قبل المصالح الرقابية لمديرية التجارة لولاية ميلة من أجل الحد منها.

ومنه فإن الرقابة الإقتصادية على الممارسات التجارية ليست فعالة بالقدر الكافي في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة الإفتصادية، التحقيقات الإقتصادية، الممارسات التجارية، الممارسات التجارية غير القانونية، السوق الموازية، النسيج الاقتصادي.

Summary:

The study aims to identify the role of economic control in reducing the illegal business practices, based on the spread of the phenomenon of illegal business practices as a result of the economic openness which has been witnessed by Algeria and has become a challenge and impediment to the national economy at the same time.

We found that illegal business practices during the study period are increasing despite the great efforts made by the regulatory departments of Trade Directorate of the state of Mila in order to reduce them.

Hence, economic control of business practices is not sufficiently effective in curbing illegal business practices.

Key words:

Economic Control, Economic Investigation, Business Practices, Illegal Business Practices, Parallel Market, Economic Fabric.